

٤٤

مدخل الى فلسفة الفقه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى


١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



هاتف: ٠١/٨٩٦٣٢٩ - ٠٣/٨٩٦٣٢٩ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦ غبيري - بيروت - لبنان
Tel.: 03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199 - P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: darahadi@darahadi.com - URL: <http://www.darahadi.com>

قضايا إسلامية معاصرة

مدخل إلى فلسفة الفقه



مهدی مهریزی

ترجمة: حیدر نجف و آخرين

مراجعة: عبد الجبار الرفاعي

دار الفتن الديني
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
جَمِيعُ الْكِتَابِ

مقدمة المحرر

فلسفة الفقه علم يتشكل، وهو كأي علم جديد في طور التكوين والصيغة، والولادة تتبع الاجتهادات في تحديد معالمه، وبيان حدوده، وتشخيص موضوعه، واكتشاف منهجه. وهذا الكتاب الذي تقدمه مجلة "قضايا اسلامية معاصرة" للقراء يصوغ رؤية أولية تضيء بعض أبعاد هذا العلم، وتسعى لللامام بشيء من ملامحه العامة، وايضاً علاقته بالعلوم الشرعية، خاصة أصول الفقه، والفقه ذاته، وما يتربى ان يفهم به فلسفة الفقه في تنمية علم الأصول، وتطوير عملية الاستدلال الفقهي.

ومن المعلوم ان تسمية "فلسفة الفقه" لم يتدواها الدارسون إلا في السنوات الاخيرة، ولم تظهر الدعوة إلى بناء علم بهذا العنوان إلا في العقد الراهن، بعد ان اقترح أحد العلماء في العدد الأول من مجلة "نقد ونظر" التي يصدرها مكتب الاعلام الاسلامي في الحوزة العلمية إنشاء علم يعني بدراسة "فلسفة الفقه" على غرار ما شاع في العصور الحديثة من انتشار فلسفة بجوار كل علم، تتناول تحليل ماهية ذلك العلم، وفهمها فهماً يغور في خلفياتها وقبلياتها، ويوضح مناهجها، ويشرح التنظيم الامثل لتلك المناهج، وذريتها، وغایتها، وجموعة العوامل المتنوعة التي تحكم في كيفية تقيين أسس ذلك العلم ومرتكزاته. من هنا تغدو مهمة "فلسفة الفقه" ذات مديات واسعة تتجاوز الاهتمامات التقليدية لعلم "أصول الفقه" ولا تتوقف عندها. فانه بالرغم من ان بذور "فلسفة الفقه" أثمرتها بحوث الأصوليين وتغذت في فضاء هذه البحوث، بل اعتبر أحد الباحثين علم الأصول بمثابة فلسفة الفقه، غير ان فلسفة الفقه تتسع لمباحث جديدة لم يطرأها علم الأصول، مثل

التعرف على اهداف الفقه، والمساحة التي يستوعبها الفقه، ومصادر الفقه، وعلاقته بالزمان والمكان، والتأثير المتبادل بين الفقه كعلم وبقية العلوم الأخرى، وأثر الظروف التاريخية في تطور تجربة الاستدلال الفقهي، ومناهج تفسير النصوص. والأطار المعرفي للفقيه وتأثيره في الاستنباط، وفي اختلاف الفقهاء وتتنوع الفتاوى، أي اكتشاف أثر الرؤية الكونية والثقافية الكلامية والفلسفية والثقافية العامة للفقيه في كيفية استظهاره لكتاب الكريم والسنّة الشريفة وفهمه للنصوص.

وبذلك تتحطى "فلسفة الفقه" وظيفة علم الأصول المتعارفة والتي تلخص في تأمين العناصر المشتركة في عملية الاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية، إلى دراسة الخلافيات التي تسقى هذه العناصر وتوجه آليات استخدامها في الاستنباط. وبتعبير آخر أن فلسفة الفقه تنقلنا إلى "ما وراء أصول الفقه" و"ما وراء الفقه" فتقودنا إلى آفاق ممتدة، وتنحنا رؤية معمقة تبصرنا بما يكتنف فهم النصوص وتحديد مدلولاتها من عوامل، وما يوجه كيفية تعاطي أدوات الاستدلال الفقهي برمتها.

ان فلسفة الفقه تضع بين يدي الفقيه عناصر جديدة ظلت خارج دائرة الاستنباط مدة طويلة، لأنها كانت مستترة وراء العناصر المتدولة في الاستدلال الفقهي.

لكن ينبغي ان لا نسرف في التوقعات، فنحسب ان هذا العلم كفيل باحداث منعطف في طرائق الاستنباط، ذلك ان فلسفة الفقه لما ينزل في طور الولادة، فلم تتضح حتى اليوم تمام مرتكراته، وتتقن سائر قواعده، وتستبين كافة معالمه وحدوده، وليس بوسعنا ان نقطف ثمرة علم في مثل هذه المرحلة. مضافاً إلى ان عملية الاستنباط ترهنها مجموعة مشكلات وتواجهها عدة عوائق، ليست ناجمة بأسرها من غياب فلسفة الفقه، وإنما تستبطن عوائق غيرها، يعود قسم منها إلى

قصور علم الاصول الموارث من جهة، فيما يعود قسم آخر إلى علوم ذات صلة عضوية بعملية الاستنباط من جهة ثانية.

غير ان المهمة العاجلة للباحثين في تشييد "فلسفة الفقه" وبيان ما ينتمي اليه من مسائل، تمثل في تحديد موقع أهداف الشريعة وغاياتها الكلية أي ما يسمى مقاصد الشريعة من هذا العلم، فهل "مقاصد الشريعة" شعبة من "فلسفة الفقه" كما اعتبره الأخ الشيخ مهدي مهرizi في هذا الكتاب؟ أم أن علم المقاصد هو علم آخر بموازاة فلسفة الفقه، وإن كان يتصل به بوشحة عضوية؟ وهل فلسفة الفقه شعبة من أصول الفقه، أم ان فلسفة الفقه علم يولد في أحضان علم اصول الفقه مثلما ولد الاخير في أحضان علم الفقه وولد الفقه في أحضان علم الحديث؟

اعتقد اننا بحاجة ماسة إلى تطوير علم يختص بدراسة أهداف الشريعة وغاياتها العامة، وهو العلم الذي نشأ في اطار علم الاصول وبلغ مرحلة متقدمة على يد الشاطبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ في كتابه "الموافقات في أصول الشريعة"، وأعاد تحريره بعد ستة قرون محمد الطاهر بن عاشر المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، واصطلح عليه "علم المقاصد". فيجب استئناف النظر في التراث المقادسي والافادة من عناصره في تدشين أسس بنية معاصرة لعلم يهتم بمقاصد الشريعة ويستلهم الكتاب الكريم وهدى الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم، ولا يستبعد ما هو أصيل من التراث الإسلامي.

ومموازاة ذلك ينبغي ان نستمر في تأصيل مرتکزات "فلسفة الفقه"، ونكمّل استجلاء أبعاده التي لم تستتب بعد. وهكذا يجب مراجعة علم الاصول وتقويمه وتحريره من الحالة التكرارية والاسراف في الافتراضات والتحليلات البعيدة عن واقع الاستنباط؛ لأن تمية أصول الفقه تعجل بنضج "فلسفة الفقه" وكماله، كما تعمل على بلوغ نتائج هامة في "مقاصد الشريعة". ذلك ان علم الاصول هو الينبوع

الذى تفرع عنه هذان العلمان، وصارا يشکلان معه نسيجاً واحداً تستند اليه عملية الاستنباط، فكل خطوة إلى الأمام يخطوها علم الأصول تستتبعها خطوات مماثلة في تطور "فلسفة الفقه" و"مقاصد الشريعة"، بينما يفضي انكماش علم الأصول أو استغراقه في مشاغل افتراضية إلى تأخر نشوء هذين العلمين وتكاملهما.

ان العلاقة بين علم الأصول وعلم المقاصد وفلسفة الفقه علاقة عضوية، تتفاعل فيها هذه العلوم الثلاثة فيما بينها، ويكون لكل منها تأثير متبادل مع الآخر، ولذا سينعكس التطور في أي منها على الآخر، وسيكون له أثر بالغ في تجاوز المشكلات التي يملي فيها البحث في العلمين الموازيين له. وهذا يعني ان علم الأصول سيتحرر من غير واحدة من العوائق، ويتجاوز الموضع الذي ظل يكرر نفسه عنده منذ فترة، لو تناهى البحث وتعمق في علم "مقاصد الشريعة" و"فلسفة الفقه"؛ لأن هذين العلمين يجسدان افقاً واسعاً متداً تبحث في فضائه المسائل والمفاهيم التي لم يثبت غائبة في البحث الأصولي زماناً طويلاً.

عبد الجبار الرفاعي

الفصل الأول

مقاصد الشريعة في تراث أهل البيت

ترجمة: حيدر نجف

لعل من أهم الإشكاليات التي تطرح في إطار فلسفة الفقه، قضية مقاصد الشريعة وأهداف الفقه. ويتشكل السؤال في هذا المضمار على النحو التالي؛ ما هي الأهداف التي يرمي إليها الفقه الإسلامي؟ وكيف يمكن تشخيصها؟ وما هو تأثير هذه الأهداف في عملية الاستنباط والاجتهاد؟

وبتعبير آخر، يعني علم المقاصد بإشكاليات من قبيل:

١ - هل يصبو الفقه الإسلامي إلى غايات وأهداف معينة؟

٢ - هل يمكن تشخيص غايات ومقاصد الفقه؟

٣ - ما هي السبل لمعرفة مقاصد الشريعة؟

٤ - ما هي العلاقة بين الأهداف والغايات، وكيف يمكن تصنيفها؟

٥ - ما هي المقاصد الأصلية والفرعية للشريعة؟

٦ - ما هو تأثير علم المقاصد في الاجتهاد والاستنباط؟

هذه تساؤلات يصطمع علم المقاصد أجوبتها. ولمزيد من الإيضاح نقول بأننا في إطار موضوع المقاصد نواجه ثلاث مساحات لابد من التمييز بينها، لنضع النقاش في صورته الصحيحة. فأحياناً يكون مرادنا مقاصد الدين، وأحياناً نحصر أنفسنا في دائرة أضيق لبحث في مقاصد الفقه، وفي المساحة الثالثة نحدد أنفسنا أكثر، بمعرفة الغاية من حكم فقهي واحد أو عدة أحكام فقهية. ويمكننا التعبير عن هذه المساحات الثلاث بما يلي:

أهداف الدين، ومقاصد الشريعة، وملامح الأحكام.

وتكشف كل واحدة من هذه التعبيرات عن مجال معين في موضوع المقاصد.

المجال الأول: يشمل كل مقاصد الدين، فهو أوسع من إطار الفقه والشريعة، ومن الطبيعي أن يدرس هذا المجال في فلسفة الدين، وليس في فلسفة الفقه. وبعبارة ثانية فإن أهداف الدين تبحث في التساؤلات الأساسية حول الدين. وبالطبع فإن الإجابات عن هذه التساؤلات سيكون لها تأثير مهم في فلسفة الفقه والدراسات الفقهية.

المجال الثاني: هو مقاصد الشريعة أو أهداف الفقه، حيث ينصب الاهتمام على غaiات جزء محدد من الدين، ألا وهو الفقه. وفي هذا المجال يُدرس أحد الأسئلة التي تواجه الفقه والشريعة تحت عنوان فلسفة الفقه. وهو مجال يأتي في الترتيب بعد دائرة أهداف الدين.

المجال الثالث: هو ملوك الأحكام أو مناطها أو عللها. وفي هذا المجال تفيد مفردات الملك والمناط والعلة معنىً واحداً يرتبط بالحكم الفقهي. وكما هو واضح من هذه المفردات فإنها تركز على فلسفة حكم واحد من أحكام الشريعة وغايته. وفي هذا المجال يبحث الهدف المراد من حكم معين بعيداً عن الأهداف الكلية للفقه والدين. والفرض المسبق لمثل هذه الدراسة هو أن لكل حكم غاية معينة يمكن الوقوف عليها في علم الفقه.

ومن الجلي أن موضوع مقالنا هذا ينحدر بال المجال الثاني، رغم تسليمنا بأن للدين غاية أو غaiات تتمثل في كل واحد من أجزاءه كالأصول والأخلاق والشريعة. كما أن لكل جزء من أجزاء الدين كالفقه أو الشريعة غaiات تتحدد في أحكام ذلك الجزء ودساتيره.

وبعبارة أخرى إذا تم تحليل أهداف الدين وتجزئتها فسنصل إلى أهداف الفقه والأخلاق وأصول الدين. وإذا تم تركيب أهداف هذه الأجزاء الثلاثة فستكون

النتيجة أهداف الدين. ومثل هذه العلاقة قائمة أيضاً بين أهداف الفقه وملامح الأحكام.

وإذا اتضح المراد من مقاصد الشريعة وأهداف الفقه، ينبغي الإشارة إلى وجود عدة أسئلة أساسية لا مجال لمناقشتها جمِيعاً في هذه المقالة. لذلك نكتفي بالإجابة عن السؤالين الأول والثاني من وجهة نظر مدرسة أهل البيت:

١ — هل للفقه الإسلامي أهداف وغايات؟

٢ — هل يمكن معرفة هذه الأهداف والغايات؟

ويعود السبب في اختيار هذين السؤالين دون غيرهما، والإجابة عنهما وفق مدرسة أهل البيت إلى قلة ما دونه علماء الشيعة في هذا المجال، بل إن ما دونه هو في الواقع لا شيء بالنسبة لما صدر عن علماء السنة. وهذا ما قد يوهم البعض بأن فقهاء الشيعة لا يرون للفقه من غايات، أو أنهم يرون غايات الشريعة مما لا يمكن تشخيصه والوقوف عليه، وإلاً لتدارسوا هذه الغايات وبخثروا فيها.

وما نرمي إليه في هذه السطور هو دحض هذا الوهم، والتدليل على أن جواب علماء الشيعة عن السؤالين المذكورين جواب إيجابي، من دون أن ننكر تقصيرهم في إشاع البحث وإعطائه حقه من الدراسة والتدوين.

وقبل أن ندخل في حيز الإجابة عن السؤالين، لابد أن نتناول بالإجمال موضوعين آخرين:

الأول: ضرورة البحث في مقاصد الشريعة.

والثاني: التاريخ الموجز لهذا الموضوع عند الشيعة والسنة.

ضرورة البحث في مقاصد الشريعة:

لا شك أن الشريعة هي فعل الله التشريعي كما أن عالم الوجود فعله التكويني. ومثلما للخلق والتكون أغراض وغايات، فان للشريعة والتشريع أهدافاً ومرامي معينة.

ومن الضروري معرفة أهداف الفقه وغاياته لتقدير مساره وتوجهاته العامة، إذ يمكن تحديد قيمة كل حركة وتيار عبر معرفة غاياتها وأهدافها. لذلك من المناسب جداً قياس فاعلية الفقه وإنجايته من خلال طبيعة أهدافه ومقاصده.

كما ان معرفة مقاصد الفقه تفضي الى تشخيص التخوم العامة للفقه، وفي كثير من الحالات يمكن عبرها تقييم اجتهاد المحتهدين، والحكم على بعض الأحاديث والروايات.

وفي ضوء المعرفة الدقيقة بمقاصد الشريعة وتشخيص مراتبها، يمكن رفع الكثير من التعارضات في مجال التشريع والتنفيذ الفقهي. كما يمكن اعتبار مقاصد الشريعة واحداً من معايير نقد الأسناد وتقييمها.

وعموماً يمكن إجلاء أهمية البحث في مقاصد الشريعة بالنقاط التالية:

- ١ - تقييم المسار العام للفقه وفاعليته.
- ٢ - تعين حدود الفقه وصلاحياته.
- ٣ - رفع التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين.
- ٤ - تقييم السند من خلال تقييم المتن.
- ٥ - التوفر على نظم وقواعد فقهية.
- ٦ - تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجتمع منتظم متماسكة.

تاريخ المقاصد

مع ان الغاية من هذه السطور دراسة مقاصد الشريعة من وجهة نظر شيعية، مما يعني ضرورة أن نبحث تاريخ المقاصد عند الشيعة الامامية وحسب، ولكن نظراً لكثره البحوث التي قدّمها علماء السنة في هذا المجال، سنلقي أولاً نظرة على تاريخ المقاصد عندهم، ثم نأتي على تاريخها عند علماء الامامية.

طرحت قضية مقاصد الشريعة لأول مرة من قبل إمام الحرمين الجويني (المتوفى ٤٧٤ هـ) في كتاب (البرهان في أصول الفقه). وقد صنف الجويني الفقه الإسلامي إلى خمسة أقسام:

١- الضروريات: وهي الأحكام التي من شأنها الحفاظ على ضروريات الحياة، مثل القصاص.

٢- الحاجيات: وهي الأحكام التي توفر المستلزمات العامة لحياة الإنسان.

٣- الأحكام التي تحقق للإنسان التحلّي بالكرامة والابتعاد عن النواقص والخبائث، مثل أحكام الطهارة.

٤- الأحكام المستحبة غير الداخلة في المخاطب الثلاثة السابقة.

٥- الأحكام التي لا تكون فلسفتها وميراثها واضحة بالنسبة لنا، وهي أحكام نادرة؛ لأن الأرجح هو أن تكون مقاصد الأحكام الشرعية مكنة الفهم وقابلة للادرار^١.

وبعد الجويني جاء الدور للغزالى (المتوفى ٥٠٥ هـ) الذي تناول هذه المسألة في كتابه (المستصفى في علم الأصول)، حيث يقول: «ومقصود الشارع خمسة وهو أن يحفظ للناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسليهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^٢.

ويرتب الغزالى مصالح الشريعة في ثلاثة مراتب: الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات، ويضع المقاصد الخمسة ضمن الضروريات^٣. وبعد الغزالى، جاء سيف الدين الأمدي (المتوفى ٦٣١هـ) ليطرح هذه القضية في كتاب (الإحکام في أصول الأحكام). ويقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أصناف، حيث يقول: «والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة»^٤.

ويضيف ابن السبكي (المتوفى ٧٧١هـ) حفظ ماء الوجه إلى المقاصد الخمسة، ويقول: الضروري كحفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم العقل، ثم النسب، ثم المال والعرض^٥.

ويتوسع ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ) في بحث المقاصد، فيعرض على حصر مقاصد الفقه في الأمور الدنيوية، والتغاضي عن مقاصد، نظير حب الله وخشيه والأخلاق في الدين، فيقول: «وقد من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للاحکام الشرعية بالأوصاف المناسبة، يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنية، وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتحذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنية ما تضمن من حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر. وأعرضوا عن العادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعرف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيه وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق الملك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير

ذلك من أنواع ما أمره به ونفي عنه، حفاظاً للأحوال السنوية وتحذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»^٦.

وبعد ثلاثة قرون من الجهود العلمية، كان الشاطي (المتوفى ٧٩٠ هـ) أول من تناول المقاصد بشكل تفصيلي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة»، وقد خصّص مجلداً كاملاً من كتابه لهذا الموضوع تحت عنوان «كتاب المقاصد»^٧، وبعد أن أحصى آراء من سبقوه، أثار مسألتين حديثتين: الأولى تصنيف المقاصد، والثانية سبل الكشف عن المقاصد.

والبعض يذهب إلى أن الإمام الشافعي إذا كان مؤسس علم الأصول باعتباره «قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع»، فإن للشاطي فضل السبق في تأسيس مقاصد الشريعة. فله «الفضل الكبير.. ببراعة ما يسمى... بروح الشريعة... وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة ذلك الاهتمام»^٨.

وي يكن القول: إن كتاب الشاطي كان بحق منعطفاً علمياً في البحوث الخاصة بمقاصد الشريعة.

ولم يشهد هذا المجال العلمي من بعده تطوراً يذكر، حتى شاهد الإمام محمد عبد النسخة المطبوعة من كتاب الشاطي عند زيارته لتونس عام ١٨٨٤ م (١٣٣٢ هـ) فبذل جهوداً حثيثة في نشره والترويج له والإلامع إلى أهميته. يقول الشيخ عبد الله دراز أحد تلامذة الإمام محمد عبد: «كثيراً ما سمعنا وصية المرحوم الشيخ محمد عبد لطلاب العلم بتناول الكتاب، وكنت إذ ذاك من الحر يصين على تنفيذ هذه الوصية»^٩.

وبعد ذلك وصل الدور لابن عاشر (المتوفى ١٣٩٦ هـ) الذي ألف كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) منادياً فيه بشكل واسع لتأسيس علم المقاصد.

وفي الفترة المعاصرة، عكف علماء السنة على شرح مذهب الشاطئي وابن عاشور مؤلفين في ذلك كتابات عديدة، منها.

- ١ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، لأحمد الريسوبي.
- ٢ - نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لاسعاعيل الحسيني.
وصدرت للبعض مؤلفات مستقلة في موضوع المقاصد، نظير:
 - ٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي.
 - ٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن احمد بن مسعود اليوني.
 - ٥ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العام.

كما ظهرت كتب في الحكمة من التشريعات وفلسفتها، وهي مؤلفات يمكن أن تعد مفيدة جداً في مبحث المقاصد، ومن نماذجها:

- ٦ - حكمة التشريع وفلسفته، لعلي أحمد الجرجاوي.
- ٧ - فلسفة التشريع الإسلامي، لصبحي محمصاني.
- ٨ - أهداف التشريع الإسلامي، لمحمد حسن أبو بحبي.
- ٩ - فلسفة التشريع الإسلامي، لأحمد زكي تفاحة.
- ١٠ - تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شبلي.

كانت هذه خلاصة سريعة جداً لتاريخ المقاصد عند علماء السنة. وفيما يلي نستعرض مختصرأً لتاريخها عند علماء الشيعة كما ترسمه المراجع البليغية. فقد ازدهرت المقاصد عند الشيعة منذ أواخر القرن الثالث، وأخذت عنوان «كتاب العلل»، وكان من نتاجات فقهاء الإمامية في هذا المجال:

- ١ - كتاب العلل، لعلي بن أبي سهل حاتم القزويني.
- ٢ - كتاب العلل ، لعلي بن الحسن بن علي بن فضال.

- ٣- كتاب العلل، لأبي محمد الفضل بن شاذان النيشابوري (المتوفى ٢٦٠ هـ).
- ٤- كتاب العلل، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دؤل القمي (المتوفى ٣٥٠ هـ).
- ٥- كتاب العلل، لعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي.
- ٦- كتاب العلل، لأبي عبد الله محمد بن خالد البرقي.
- ٧- كتاب العلل، لأبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي (المتوفى ٣٦٨ هـ).
- ٨- كتاب العلل، ليونس بن عبد الرحمن.
- ٩- علل الشرائع، لأبي محمد مفضل بن عمر الجعفي الكوفي.
- ١٠- علل الشريعة، للحسين بن علي بن شيبان^{١٠}.

ولا أثر لهذه الكتب في الوقت الحاضر، سوى اسمائها في المراجع البليوغرافية. وأقدم الكتب التي ما تزال موجودة بين أيدينا هو «عملل الشرائع والأحكام» للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (المتوفى ٣٨١ هـ) والذي وضع أواخر القرن الرابع الهجري.

ومن الجدير بالإشارة أن ثمة كتبًا وضعت في ذات الفترة حول علل بعض الأحكام الشرعية، فيما يلي بعض منها:

- ١- علل الصوم، لأبي علي القمي وأحمد بن اسحاق الأشعري.
- ٢- علل الفرائض والنواول، لمحمد بن الحسن عبد الله الجعفري.
- ٣- علل النكاح والملتعة، ليونس بن عبد الرحمن.
- ٤- علل الوضوء، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين^{١١}.
- ٥- علل الوضوء، لحمدان بن اسحاق الخراساني.

وبعد ذلك لم تظهر أعمال ذات أهمية على هذا الصعيد، سوى إشارات مقتضبة في مداخل كتب الفقه، نذكر نماذج منها:

تحدث الشهيد الأول (المتوفى ٧٨٦ هـ) في كتاب «القواعد والفوائد» بشكل محمل عن هذه المسألة ، فقال: «ووجه الحصر أن الحكم الشرعي إما أن تكون غاية الآخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول: العبادات. والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة، أو لا، والثاني: الأحكام، والأول: إما أن تكون العبارة من اثنين — تحقيقاً أو تقديرًا — أو لا ، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات».^{١٢}.

ويستدل الفاضل المقداد (المتوفى ٨٢٦ هـ) في «التنقیح الرائع» على الحصر الابواب الفقهية في العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام، ويكتب: «وقرروا دليل الحصر بوجوهه:

الأول: أن المبحوث عنه فيه إما متعلق بالأمور الأخروية وهو العبادات أو الدنيوية. فإذا ما أن لا يفتقر إلى عبارة لفظية، فهو الأحكام، أو يفتقر ، فإذا من اثنين غالباً، وهو العقود، أو واحدة، وهو الإيقاعات.

الثاني: طريق الحكماء، وهو أن يقال: كمال الإنسان إما بجلب نفع أو رفع ضرر، والأول: إما عاجل أو آجل، فجلب النفع العاجل بالمعاملات والأطعمة والأشربة والنكاح، وجلب النفع الآجل بالعبادات، ودفع الضرر بالقصاص وما شابه.

الثالث: إن الشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة، وهي الدين والنفس والمال والنسب والعقل. وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة.

فالدين يحفظ بقسم العبادات، والنفس بشرع القصاص، والنسب بالنكاح وتتابعه الحدود والتعزيرات، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبتوت الحد والتعزير على ذلك، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتتابعهما».^{١٣}.

وكمما هو واضح فقد حارى الفاضل المقداد رأى حجة الإسلام الغزالى، وقسم الفقه على أساس هذا الرأى.

وما عدا هذا لا توجد أعمال وكتابات تتطرق لأهداف الفقه ومقاصد الشريعة بمنحيٍ شمولي مستوعب. لكن ثمة إشارات فرعية تحت عنوانين تنتقيح المناط أو ملاك الحكم متوزعة في كتب الأصول والفقه. ويبدو الاهتمام بهذه الإشارات ضمن إطار الاهتمام بمقاصد الشريعة ضرورياً، من باب أن الفقيه إذا كان من القائلين بامكانية الكشف عن مناط الحكم وتنقيحه، فلا بد له من القبول ضمن دائرة أوسع بامكانية استنباط مقاصد الأحكام وعللها. لذلك نشير إلى عينات من هذه البحوث الفرعية:

خصص الوحديد البهبهانى (المتوفى ١٢٠٦ هـ) الفائدة الحادية عشرة في كتابه «الفوائد الحائرية» لهذا الموضوع، وأسبغ عليها عنوان «تنقيح المناط وحجية القياس المنصوص العلة»^{١٤}.

أفرد الملا مهدي التراقى (المتوفى ١٢٠٩ هـ) بحثاً موجزاً لتنقيح المناط في كتاب «تجريد الأصول»^{١٥}.

حقق الملا نظر علي الطالقاني (١٢٤٠ - ١٣٠٦ هـ) خطوة كبيرة على صعيد المقاصد وبناء النظم الفقهية، بتأليفه كتاب «مناط الأحكام». ويتمتع الكتاب بنسق شيق ومنطق أخاذ، بحيث يمكن أن يكون حجر الزاوية لبحوث حديدة مهمة.

وقد خصّص مهدي بن محمد علي الأصفهانى (ولد في ١٢٩٨ هـ) بحثاً قصيراً لتنقيح المناط في كتابه «الأرائك»^{١٦}.

وقدم العلامة الشعراوى (المتوفى ١٣٩٣ هـ) في كتاب «المدخل الى عذب المنهل» بحثاً موسعاً في الخروج عن النص وتنقيح المناط ومنصوص العلة^{١٧}.

كما حرر السيد محمد على المدرس في مجلة «كانون وكلاء» (مركز المحامين) مقالاً مختصراً حول تنقية المناط^{١٨}. ولم نعثر على مزيد من النتاجات في هذا المجال ضمن تاريخ الفقه الإمامي.

إمكانية تشخيص المقاصد عند الإمامية

إلى هنا قدمنا طرحاً عاماً لمسألة المقاصد في الشريعة الإسلامية .. وعندما نصل إلى السؤال الرئيس؛ هل للفقه الإسلامي غaiات؟ وهل يمكن معرفتها؟ وما هو رأي فقهاء الشيعة في هذا المجال؟ وهل ضعف اهتمامهم بهذا الموضوع له جذوره النظرية العقائدية، أم أنه جاء نتيجة ظروف وأسباب أخرى؟

ما من شك أن الوقوف على مقاصد الشريعة يحتاج إلى قبليات ضرورية منها:

١ - الإيمان بوجود مصالح ومفاسد وراء تشرع الأحكام.

٢ - إمكانية اكتشاف واستباط ملاك الأحكام الشرعية.

فما لم تكن للأحكام مصالح ومفاسد ثبوتاً، لن يكون هنالك مبرر للكشف عن الملاك والمناط.

ولفقهاء الشيعة رأي ايجابي في كلتا المسألتين. فهم من ناحية يعتبرون الأحكام مقيدة وتابعة لجموعة من المصالح التي يريد الشارع تكريسها، ومفاسد يبغى الحد منها. ومن ناحية أخرى يعتقدون بإمكانية اكتشاف الملاكات والمقاصد.

ففي المسألة الأولى يعتبر رأي الشيعة مطابقاً لرأي العدلية، إذ هم يرون للأفعال حسنة أو قبحاً ذاتيين، فالحسن والقبح هما ملاك الحكم الشرعي. ولذلك بإمكان العقل إدراك الملاكات. وضمن هذا النطاق ذاته يذهب الأصوليون إلى ملازمة الحكم العقلي للحكم الشرعي^{١٩}.

وعليه فلا ضرورة لمزيد من البحث والبراهين في هذه القضية، فكما قال الفقيه المعروف صاحب الجواهر: «إن الأحكام الشرعية عندنا معلولة لمصالح واقعية»^{٢٠}.

أما المهم في الأمر، فهو مناقشة النقطة الثانية التي نتساءل فيها؛ هل ملاكات الأحكام ممكنة الكشف والإدراك في المدرسة الفقهية لأهل البيت، ليمكن عبرها الوصول إلى حيز أهداف الشريعة ومقاصدها؟ وهذا ما سوف نتدارسه فيما يلي، ونحاول إقامة الأدلة عليه. وقبل سرد الأدلة، من المناسب التدقيق في عدة نقاط:

- ١ - حينما تحدث عن إمكانية اكتشاف الملاك، فإن حديثنا هذا يقتصر على المعاملات دون العبادات.
- ٢ - حتى في غير العبادات يمكن اكتشاف الملاك في أغلب الحالات لا في جميعها.
- ٣ - لا يخفى على أحد إمكانية خطأ العلماء في الكشف عن المناطق والملاك، كما أن أخطاءهم في استنباط الأحكام واردة وشائعة.
- ٤ - لأجل اجتناب الأخطاء عند كشف المقاصد أو التقليل منها، ينبغي تقيين هذا العملية.
- ٥ - القياس والاستحسان مذمومتان في الفقه الشيعي، ولا يمكن اعتبارهما أساس استنباط الملاك.
- ٦ - يكمن الفرق بين القياس وكشف الملاك في أمرتين:
 - الأول: أن القياس يكتفي بالظن غير اليقيني.
 - والثاني: أنه حالة شخصية.

أما في اكتشاف الملاك وتنقيح المناطق، فينبغي الانتهاء إلى العلم أو الاطمئنان العقلاً. إذ يجب أن تكون القرائن والشواهد بحيث تتحقق للفقهاء مثل هذا العلم أو الاطمئنان العقلاً. فلا تكون العدلية شخصية مزاجية.

٧- لا يمكن انكار أن بعض حالات تنقح المناط وكشف الملوك ما هي في الواقع إلا قياس .. كما لابد من الاعتراف أن بعض القياسات ليست سوى تنقح مناط ..

وبعد الإشارة الى هذه النقاط .. نسوق براهين كشف الملوك وإدراك المقاصد في الفقه الشيعي، ضمن أربعة جوانب:

أولاً: الأئمة وكشف الملوك

في الشريعة التي تعتبر التفكّر والتعقل أساساً لازماً وحجر الزاوية في بنائها، وتأمر الإنسان بالتفكير في معطيات الدين، حينما نرى أئمة الدين يركزون على تبيان ما وراء الأحكام من علل وأسباب وحكمة، فإن السبب هو ترغيب الناس في فهم أهداف الشريعة والمحث على كشف ملائكت أحكامها. يقول الله في كتابه الكريم: (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون) ^{١١}. ويقول أيضاً: (والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً) ^{١٢}.

وهناك آيات كثيرة أخرى تحض على التفكّر والتعقل، بل إن بعض آيات الأحكام في الكتاب العزيز تتضمن في طياتها فوائد الأحكام وأسبابها.

وفي مثل هذه الأحواء الفكرية التي يذكر فيها الأئمة العلل والأسباب إلى جانب الأحكام والتشريعات، لن يكون لهذه الحالة من مدلول سوى إمكانية الكشف عن الملائكت والترغيب في معرفتها. وهذا ما نلاحظه في الكثير من الروايات والأحاديث التي نذكر أدناه بعضاً منها:

- ١- عن الرضا عليه السلام: إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من فضح الميت؛ لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته ^{١٣}.
- ٢- عن الصادق عليه السلام: انه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلى الرجل في قميص متوضحاً؟ فقال: لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل ^{١٤}.

- ٣ - عن الرضا عليه السلام في جواب محمد بن سنان في علة الزكاة: من أنها من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء .. مع ما فيها من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة، والخت لهم على المواساة وتنقية الفقراء^{٢٥}.
- ٤ - عن الرضا في جواب السؤال عن تحريم الربا قال: لما فيه من فساد الأموال؛ لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلأ^{٢٦}.
- ٥ - عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار، ورثه ولم يرثها؟ فقال: هو الإضرار، ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه، فإلزام الميراث عقوبة^{٢٧}.
- ٦ - عن الرضا عليه السلام: وعلة ضرب الرانى على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره، وهو أعظم الجنایات^{٢٨}.
- ٧ - عن الرضا عليه السلام: وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرة ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة^{٢٩}.
- ٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنخنوا أولادكم لسبعة أيام؛ فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم^{٣٠}.
- ٩ - عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن أكل الثوم فقال: إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا يأس^{٣١}.
- ١٠ - عن الرضا عليه السلام: حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربيها^{٣٢}.

١١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما جعلت القسامه احتياطاً لدماء الناس،
كما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يعتال رجلاً حيث لا يراه حاف ذلك
فامتنع من القتل^{٣٣}.

١٢ - عن علي عليه السلام أنه قال : لا أقيم على رجلٍ حداً بأرض العدو
حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو^{٣٤}.

مرّانا أن الاستدلال العقلي في إطار نصوص القرآن والسنّة يمثل أساس
الاجتهاد في الفقه الشيعي. المراد بهذا الأسلوب، منهج الاستدلال في المنطق
الصوري، الذي يتضمن حُجَّاً قاطعة. أما أسلوب التمثيل المنطقي فهو أسلوب
ظني، ويسمى في الفقه قياساً، ويستند إلى كشف احتمالي عن علل الأحكام، وقد
رفضه الشيعة من بداية ظهوره في الفقه الإسلامي في القرن الثاني المھجري. ولكن
في الحالات التي يمكن فيها الكشف عن علل الأحكام بصورة قطعية تفيد الإطمئنان
عَدَّ هذا الكشف حجة معتبرة يمكن الاستدلال بها والاستناد إليها.

وفي القرون الأولى كان المحدثون يرفضون أساليب البرهنة العقلية، ويعتبرون
هذا النمط من الكشف القطعي في عداد القياس، فيحدّرُون من الانسياق إليه، بينما
اعتبره بعض العلماء المتأخرین قياساً مشروعاً، على الرغم من أن هذه التحليلات
العقلية لا علاقة لها بالقياس في مفهومه الستي. وربما كان التشابه الاسمي
والظاهري هو السبب في اعتبار كل الاستدلالات العقلية من قبيل القياسات
الفقهية؛ لذلك عمّ أصحاب الحديث الروايات الشيعية النافية عن القياس على
جميع الاستدلالات العقلية، مع أن تلك الروايات تنهى حتى عن الاجتهاد الشخصي
الحر الذي قد يعمل به الفقيه في المسائل الشرعية والذي يسمى اصطلاحاً «الرأي». وقد كان مصطلح الاجتهاد خالل الأدوار الإسلامية الأولى، يعني فقهياً
الاستدلالات غير العلمية أو «الرأي» وللهذا نجد الشيعة حتى القرن الخامس أو

السادس الهجري يرفضون الاجتهد (هذا المعنى) وهو مانحده في كتبهم الكلامية آنذاك، ومنها كتب النوبختيين، وابي القاسم علي بن أحمد الكوفي، في دحض الاجتهد. وإلا فالاجتهد بمعنى الاستدلال التحليلي العقلي شاع بين علماء الامامية من القرن الثاني، وفي أواخر القرن الرابع غالباً فريداً في المباحث الفقهية عندهم.

وبلحاظ ما أسلفنا، من الطبيعي أن تحول مناهج الاستدلال الشيعية خلال القرون الأولى، في النظرة السطحية للمحدثين المناوئين لاستخدام العقليات في الفقه الاسلامي، الى نوع من العمل بالرأي والقياس.

ففي روایات الشیعه التي وردت أغلبها عن طريق الحدیث انفسهم، نجد جماعة من صحابة الأئمه يعملون بالقياس حينما لا يجدون حکماً صریحاً للمسألة في الكتاب والسنة، وفي روایات أخرى تراهم يعملون بالرأي.

وقد لاحقت همة القياس فريقاً من أعلم صحابة الأئمة وأفقيهم، من تروى عنهم آراء واجتهادات دقيقة جداً في المصادر الفقهية، ومن هؤلاء الفضل بن شاذان النيشابوري الفقيه والمتكلم الشيعي المعروف، وصاحب كتاب الإيضاح (توفي ٢٦٠ هـ)، الذي وصلتنا آراؤه وبمحوظه في الطلاق والإرث وغيرها من مسائل الفقه والعقليات. ويونس بن عبد الرحمن الذي تنقل عنه آراؤه في خلل الصلاة والزكاة والنكاح والأرث. وزراره بن أعين الكوفي، وجليل بن دراج، أعلم أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وعبد الله بن بكير أحد أشهر فقهاء الشيعة في القرن الثاني الهجري، وغيرهم من ألمع أصحاب الأئمة، والذين عيب عليهم عملهم بالقياس، في حين من الثابت تقريباً أنهم استعملوا في فقههم الأساليب الاستدلالية التحليلية دون اسلوب القياس السنّي. ولا أدل على ذلك من فتاواهم التي جمع الكثير منها صاحب كتاب «كشف النقاع».

يتضح من محمل ما أسلفناه وجود نوعين من الفقه الشيعي في عصر الأئمة عليهم السلام. الأول الحركة الاستدلالية العقلية في المسائل الفقهية. والقائلة بالاجتهاد بالاستناد إلى الضوابط والأحكام الكلية للقرآن والسنة. والثاني حركة تقليدية نقلية تشدد على الأحاديث والنصوص، وتحجّب ممارسة إضافية اسمها الاجتهاد، حتى لو استندت إلى القرآن والسنة. وثمة أجزاء من الرسائل الفقهية لفقهاء عهد الأئمة، مثل الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن، وردت في آثار العهود اللاحقة، تدل بوضوح أن عملية تدوين الفقه وفصله عن الحديث بدأت منذ أواخر القرن الثاني وبديايات القرن الثالث، وهذا خلافاً للنظرية المشهورة حول تاريخ هذه العملية^{٣٥}.

وعليه فإن الروايات الواردة في ذم القياس^{٣٦}، وفي أن دين الله لا يصاب بالعقل^{٣٧}، لا تختص كشف المقاصد والملاكيات، وإنما تختص بالحالات التالية:

١ - العبادات والشؤون التعبدية المضبة.

٢ - كشف الملائكة على أساس الظن والحدس الشخصي.

٣ - كشف الملائكة بدون ضوابط وأدلة.

ففي غير العبادات، إذا كانت هنالك ضوابط وقوانين تفضي إلى ملاكيات منقحة مستدلة، وإذا كان السائد هو التريث وعدم التسرع في كشف الملائكة، وإنما الاستناد إلى شواهد وقرائن متينة، فإنما لن تكون المقصودة بتلك الروايات.

ثانياً: تنقية المناط في استنباط الفقهاء

هنا نقدم نماذج لاستخدام المناط كدليل كافٍ لعمم دائرة الأحكام أو تضيقها. والهدف هو التدليل على اهتمام فقهاء الشيعة بالمناط، ولا نزعم إحصاء جميع الأمثلة على ذلك في الفقه، كما لا ندعى أن كل الفقهاء التزموا بهذه الحالات:

- ١ - يقول الشيخ الانصاري في وضوء الجبيرة: «و قال في الذكرى: لو عمت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسع على الجميع، ولا ينسحب الحكم إلى خائف البرد فئور بوضع حائل بل يتيمّم لأنّه عذر نادر وزواله سريع. انتهى. نعم أكثر الأخبار لا يشمل هذه الصورة لكن المناط منفع فيها»^{٣٨}.
- ٢ - يكتب الاستاذ التبريزى حول بيع القرآن للكافر، راداً على من قال ذلك بيع المسلم للكافر: «الفحوى ممنوعة، فإنه لو كان أصل الحكم ثابتاً بأن لا يصح ملك الكافر العبد المسلم، فهو باعتبار أن ملك الكافر المسلم وعدم تمكّن المسلم على تصرفاته وأفعاله إلا برخصة منه، ولایة للكافر على المسلم، ولا يجري ذلك في ملك الكافر للمصحف. وبعبارة أخرى لو لم يكن هذا هو الملاك جزماً، فلا أقل من احتمال كونه الملاك، ومعه لا يمكن دعوى الفحوى»^{٣٩}.
- ٣ - قال فريق من الفقهاء في عميم بيع الأرض إلى الأرض الزراعية والسكنية، في مبحث الخامس: «اللهم إلا أن يحكم بالمناط وأن المقصود من الحكم عدم تسلط أهل الذمة على مستقلات المسلمين كما لا يبعد ذلك»^{٤٠}.
- ٤ - وكتبوا في عميم الشراء على مطلق المعاوضات: «أقول: العمدة في العميم إلغاء الخصوصية وتنقية المناط القطعي، فإن تم وإلا وجب الاقتصار على النص»^{٤١}.
- ٥ - في رسالة للإمام الخميني إلى أحد طلابه، يذم الجمود على الحالات المذكورة في الروايات، ويعمم الأحكام على الحالات المعاصرة المستحدثة: «الابد أن

أعتبر عن أسفى لما استنجدتكم من الأخبار والأحكام الإلهية. فحسب ما كتبتموه، يقتصر صرف الزكاة على الفقراء وبقى الأمور المذكورة واليوم حيث وصلت مصارفها إلى مئات الحالات، لا طريق أمامنا. وذكرت أن «الرهان» في السبق والرماية خاص بالسهام والأقواس وسباق الخيل وما إلى ذلك من الدواب التي كانت تستعمل في الحروب سابقاً، واليوم أيضاً يقتصر الرهان على هذه الحالات. والأنفال التي أحالت للشيعة، تعني أن يستطيع الشيعة اليوم بدون أي مانع ركوب أنواع السيارات والجرارات وتخريب الغابات وكل ما يؤثر في حفظ البيئة، وتعريض حياة ملايين الناس للخطر، ولا يحق لأحد منهم عن هذا. و[ذكرت أيضاً] أن المنازل والمساجد الالزمة [اللازم تخربتها] في تخطيط الشوارع وحل مشكلات المرور وحفظ حياة آلاف الناس، لا يجوز تخربتها، وأمثال ذلك. وعموماً وفق استبطاطكم من الأخبار والروايات، يجب تقديم المدينة الجديدة بالكامل، وعلى الناس العودة للسكن في الأكواخ والحياة إلى الأبد في الصحاري»^{٤٢}.

٦ - وعمم الإمام الخميني أدوات تنفيذ القصاص فقال: «ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندقية على المخ وبالاتصال بالقوة الكهربائية»^{٤٣}. ويبدو أن هذا التعميم جاء على ضوء التعليقات الواردة في الروايات: «ولا يترك يبعث به ولكن يجهز عليه بالسيف»^{٤٤}. «لا يترك يتلذذ به ولكن يجهز عليه بالسيف»^{٤٥}.

٧ - يعمم الشيخ محمد جواد مغنية السبق والرماية على الأدوات الجديدة. ويستدل على ذلك بالقول: «وبتعبير ثان انه لا اعتبار بالحافر والخف والنصل، وإنما الاعتبار بالسلاح المعروف المتداول، والرسول الأعظم صلی الله علیه وآلہ وسلم إنما ذكر هذه الثلاثة لأنها السلاح المعروف دون غيرها في عصره ... وليس هذا

اجتهاداً منا في قبال النص، وإنما هو اجتهاد صحيح ومركز في تفسير النص يتفق كل الاتفاق مع مقاصد الشريعة السمحاء الغراء تماماً...».^{٤٦}

٨- يعمم صاحب الجوادر النفس على العرض^{٤٧}. والمسلم على المسلم والمسلمة^{٤٨}، ويعتبر ذكر النفس والمسلم مجرد مثال.

٩- في بحث الصلاة في المكان المغصوب، يعتبر صاحب الجوادر قبال من يرون أن الصلاة يجب أن تؤدى كما هو وارد في الروايات، أن التحجر والحمدود آفة الفقه، ويقول: «أعاد الله الفقه من أمثال هذه الخرافات».^{٤٩}.

١٠- يعتبر المرحوم السيد ابو القاسم الخوئي عبارة «العيدين» في روايات منع خروج المرأة من المنزل مجرد مثال، ويعمم الحكم على صلوات الجمعة والجماعة.^{٥٠}.

١١- الكثير من الفقهاء يعممون روایات سلس البول، في أساليب الحيلولة دون سرابة النجاسة، على نماذج مشابهة لم ترد في الأحاديث.^{٥١}.

١٢- يستعين المحقق البحرياني في التعدي من القميص الى سائر أنواع الثياب بعلة الحكم، ثم يطرح قاعدة كليلة: «ولا يقال: إن الخبر إنما تضمن القميص خاصة فلا يجوز تعدي الحكم الى غيره، فإن العلة الموجبة لإعادة الصلاة في النجاسة وهي شاملة لجميع الثياب. ثم لا يخفى أيضاً أن حل الأحكام من عبادات ومعاملات نحو ذلك إنما خرجت في الرجال، والسؤالات إنما وضعت في الرجال مع أنه لا خلاف في دخول النساء ما لم تعلم الخصوصية للرجال في ذلك الحكم ونحو ذلك مما لا يخفى على المتدارك في الأخبار الواردة في جميع الأحكام وما ذاك إلا لما ذكرناه من حمل ما ذكر في الأخبار على مجرد التمثيل وتعدية الحكم الى ما عدا المذكور بطريق تقييح المناط القطعي».^{٥٢}.

١٣- يكتب صاحب الجوادر في تعليم حكم الإثمام على محل قبور الأئمة عليهم السلام: «وكيف كان فما عن المرتضى وابن الجنيد من طرد الحكم في سائر

قبور الأنماة الهدأة عليهم السلام لم نقف له على نص خاص، ولعلهما أحدهما من معلومية شرف قبورهم وألها مساوية للمساجدين أو تزيد مع فهم كون العلة في الحكم هنا شرف المكان، كما يومئ إليه بعض النصوص السابقة».^{٥٣}

١٤ - وكتب ايضاً في مسألة تلقي الركبان: «وفيه أن الحكمة في النهي عن التلقي ليست بمراعاة حال الركب خاصة، الأعم من ذلك ومن حال أهل البلد باعتبار اختصاص الربح ونحوه بالتلقي خاصة كما أؤمننا إليه سابقاً فيعم حينئذ جميع ذلك»^٤.

ثالثاً: شهادات علماء الشيعة

تحت هذا العنوان نورد تأكيدات طائفية من علماء الشيعة المعاصرين حول امكان معرفة المالك وضرورة الالتفات الى مداريله:

١- يرى العلامة السيد محمد حسين فضل الله أن ملاك الكثير من الأحكام قابل للكشف والمعرفة، حيث يقول: «نحن نعرف أن بعض الأحكام الشرعية من الأحكام التوقيفية كالعبادات مثلاً، ولذلك بحد بعضها قد يخضع لقاعدة مختلف عن القاعدة التي يخضع لها حكم شرعي عبادي آخر. ولكننا لا نمانع من أن هناك كثيراً من الأحكام الشرعية لا سيما في عالم المعاملات، مما يمكن استكشاف ملاكه بشكل وبآخر من خلال استظهاره من طبيعة النص نفسه، على أساس مناسبات الحكم والموضع، أو من خلال القرائن المتنوعة التي تدل على ذلك.

ومن هنا فاننا نتصور أن القول بعدم امكان إدراك الملك بالمطلق هو قول غير دقيق، لأننا إذا لم نستطع إدراك الملك في الأحكام التوفيقية كالعبادات وأمثالها، فإنه بامكاننا أن ندرك الملائكة في المعاملات، أو بعض الأحكام الأخلاقية وغير ذلك.

ولكن المشكلة هو الاستغراق في التعبدية، والتعامل مع الفقه بمنطق الأسرار والتعد الخضر، وبخضري ما يقال في تطهير بعض النجاسات كالمتنجس بالبول، فاهم يتحدثون عن اشتراط غسلتين بالماء القليل، ويفكدون على التعددية بحيث لو غسلنا كما عن بعضهم الموضع المتنجس بقطرتين على التوالي فانه يظهر، ولكننا مع ذلك لو أهرقنا إبريقاً كاملاً دفعة واحدة بلا تعدد فانه لا يظهر، وذلك لأن التعددية شرط في التطهير، وقد يجاد عن الفرق بين الموردين بأنه من شؤون التعد التي لا يمكن إدراك الملاك فيها. مع أن الإنسان عندما يقف أمام موضع يتعلق بالنجاسة والطهارة يعرف أن المسألة هي إزالة الاستقدار، وأن قضية التعدد قد تنطلق من خلال الحالة الطبيعية للتطهير بحيث تكون الغسلة الأولى لإزالة العين، والغسلة الثانية لإزالة الاستقدار الناشئ من طبيعة وقوع هذه العين على هذا الموقع، ولذلك لا يجد الإنسان خصوصية للتعدد إلا من خلال أنها ناظرة إلى الوضع الطبيعي في عالم الغسل، الذي تدور القذارة فيه بهذه الطريقة. وعليه فيمكن أن يستفيد الإنسان من المدار بأن الكمية الأكثر المستمرة يمكن أن تتحقق الغسل بطريقة أكيدة أكثر من سابقتها.

طبعاً هذا لا ينفي أن يكون ثمة عدد من الأحكام الشرعية غير معروفة من جهة الملائكة والعلل، كما في العادة الشهرية للمرأة، وعدم قضاء الصلاة مثلاً وقضاء الصيام، وقد يقف المرء عاجزاً عن تفسير لهذه الأحكام، ولكن ذلك لا يعني الاستغراق في الظاهرة التعبدية في الوقت الذي لا خصوصية لها المورد أو ذاك لو تأمل الفقيه فيه بشكل جيد، لأن القضية ليست قضية أسرار على الدوام وبشكل كامل كما يوحى البعض».^{٥٠}

ويفصل العلامة فضل الله بين كشف الملاك وبين القياس، ويرى أن بينهما فرقاً أساسياً، فيقول: «لأن القياس هو أن تنتقل بالحكم من موضوع إلى آخر على أساس

الظن في ان الملاك مشترك بينهما، والظن ليس حجة، فتكون النتيجة ليست حجة أيضاً، بينما ما نقوله هو أن نستظهر الملاك في الدليل، أو نستظهر الملاك من خلال العناصر المتعدة هنا وهناك، مما يتحقق لنا العلم بالملائكة أو يتحقق لنا الاطمئنان بهذا الملائكة، وهذا ليس من القياس، بل هو أشبه بمنصوص العلة. ألا ترى الآن لو قال الشارع: لاتشرب الخمر لأنه مسكر، ألا تتعذر في الحرمة من الخمر الى كل مسكر؟ وإنما صحة التعذر لأننا فهمنا بطريقة التعليل أن العنوان هو المسكر وليس الخمر، كذلك إذا فهمنا في كل مورد الملائكة بشكل قطعي، أو بما تقوم به الحاجة، فانا نستطيع أن نسري هذا الحكم من هذا الموضوع الى موضوع آخر، لأن جهة الحاكم به من جهة (اكتشاف) العنوان المشترك بين الموضوعين الذي يخضع له العنوانان معاً، كما في المسكر».^٦

٢ - العالمة الشيخ محمد مهدي شمس الدين هو الآخر يرى إمكانية المعرفة بمقاصد الشريعة في غير العبادات، ويقول: «التبعد في العبادات الخضة أمر لا ريب فيه ومسلم به، وأما في مجالات المجتمع، فيما نسميه الفقه الخاص في باب الأسرة أو المكافئ الفردية مثلاً، نحن لا نعتقد للتبعد معنى على الاطلاق ولا بد أن تنزل الأمور وفقاً للأدلة العليا في الشريعة وللقواعد العامة في الشريعة التي هي الضوابط الأساسية، لا بد أن تنزل على مقاصد الشريعة وعلى ما نفهمه من المنطقات، يعني بعبارة أخرى – لا أقول المصالح والمفاسد الواقعية فقد ناقش بأننا لا نعرفها – ولكن ما يبدو لنا من حكمة التشريع لا بد أن تنزل على هذا.

من هنا من جملة أسباب الخلل في النهج هو هذا، مثلاً أذكر مثالاً بسيطاً، وهناك ما هو أهم منه، يحضرني وهو متداول بين الناس: وهو أن يبدأ المؤمنون طعامهم بالملح ويختتموه بالملح بدعوى أنه مستحب أكله، سواء كان ذلك في البلاد الحارة أم في البلاد الباردة، في الصيف أم في الشتاء، يوجد نص وردت فيه نصيحة

البدء بتناول الملح قبل الطعام وفي ختامه. لا أعرف الآن مدى القيمة السنديّة لهذا النص حجة ودلالة. (التعبير المتداول في كتب الفقه أنه يستحب أي أنه حكم شرعي) أنا لا أفهم باب التبعد في هذا الأمر، أنا أفهم أن الملح مادة غذائية لها صلة بالجسد وبكيمياء الجسد، وأن الإنسان يفتقد في البلاد الحارة كمية من ماء جسده بالتعرق فيحتاج إلى تعويضها، وأما في البلاد الباردة أو في البلاد المعتدلة إذا كانت نسبة الملح في الطعام عالية قد لا يحتاج الإنسان إلى مزيد من الملح، وبالتالي قد يكون من غير الراجح أن يستعمل الملح في طعامه»^{٥٧}.

وهكذا يستنتج: «نحتاج إلى أن نتعامل مع نظام العبادات بمنهج مختلف عن المنهج الذي نتعامل به مع تشرع الأمور الوضعية في الفقه العام أي فقه الأمة ككل، وفقه المجتمع وعلاقات المجتمع ، وفقه الأفراد داخل المجتمع في علاقتهم مع الدولة أو مع الجماعات أو مع بعضهم، والمبدأ الأساسي — إلا أن يثبت خلاف ذلك بنص قاطع — أنه لا يوجد تبعد في باب المعاملات العامة، يعني في الفقه السياسي والتنظيمي والاقتصادي والأسري والاجتماعي، لا يوجد تبعد، لابد أن تلتمس مقاصد الشريعة هنا»^{٥٨}.

٣ - يذهب الشيخ محمد جواد مغنية إلى أن لا تبعد في المعاملات، فغايتها والمصلحة منها قابلة للإدراك: «.... لأن المعاملات لا تبعد فيها. ومصلحتها ظاهرة في الغالب- ... وبالتالي فإن الجمود على حرفة النص يجب في العبادات، سواء أعرفنا بالمصلحة منها، أم لم نعرف، أما في المعاملات فينبغي التوفيق القريب بين النص والمصلحة المعلومة»^{٥٩}.

وهو لا يرى هذا في العبادات، وإنما يعتبرها تبعديّة محضة: «ومهما يكن فإن على من يتكلّم في مسائل دينية وشرعية أن لا يعتمد على مجرد إدراكه وفهمه لأن

دين الله لا يصاب بالعقل، كما قال أهل البيت عليهم السلام ، بل عليه أن يرجع إلى مصادر الدين والشريعة، ويستنبطها بمعرفة ورويةٍ^{٦٠}.

ويكتب في معرض مقارنة الحائض بالجنب من حيث صيام شهر رمضان: «وهل تلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النوم؟ .. الجواب: كلا، لأن النص في ذلك مختص بالجنب، والقياس باطل عندنا، أما قول صاحب الجواهر بأن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة فإنما.. لو نص الشارع على ذلك صراحة، بحيث يكون من العلل المنصوصة، وليس لأحد كائناً من كان أن يستتبط علل الأحكام من عندياته»^{٦١}.

٤ - الشيخ محمد هادي معرفة هو الآخر من الفقهاء الذين يؤكدون أن ملائكت الأحكام غير العبادية واضحة وممكنة المعرفة، فيكتب في مقال بعنوان «الواقعية في الرؤية الفقهية للإمام الخميني»: «من الخصائص المدهشة في فقه الدين الإسلامي الأصيل، رؤيته ونزعته الواقعية. حيث تلاحظ المصالح الواقعية في جميع أبعاد الشريعة، وقد تأسس الفقه من اليوم الأول على أساس (الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية). ولذلك قيل (الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية) أي أن ما ي قوله الشرع هو ذات ما يقوله العقل بنظرته الواقعية الخالية من أكدار الأوهام. ومن هنا يتأنى التطابق بين العقل والشرع. فأحكام الشرع سواء كانت في باب العبادات أو المعاملات، تقوم جميعها على أساس الواقع، وهي في الحقيقة تحرس المصالح الواقعية للإنسان لتضمن له السعادة والرخاء، وتلبّي حاجاته الفطرية في الدارين. ولذا فان الفقيه القدير هو من يدرس القضايا اليومية برؤية واقعية، ويتناول المصادر الفقهية في ضوء هذه الرؤية الواقعية، وهذا ما يسمى اصطلاحاً (شم الفقاہة). فالفقيه هو من يحيط بجميع جوانب الشريعة، وتكون له معرفة واسعة بملائكت الأحكام الشرعية، باستثناء أحكام العبادات.

الفقهاء الكبار، لاسيما القدماء منهم، كانوا ينظرون إلى الفقه من هذه الزاوية، ويتعاملون مع المصادر الفقهية من أجل الاستنباط الصحيح، ولذا نراهم ينحون التفقة ألواناً متتجدة دائماً، ويفخظون الفقه حياً متحركاً فاعلاً ضاماً لحالات المجتمع، مجيناً على قضايا الإنسان العلمية في كافة أبعاد الحياة. وهكذا فإن الفقه الإسلامي، من وجهة نظر شيعية، في حالة اتساع متواصلة، وهذا باب الاجتهاد لم يغلق في أي حين من الأحيان، بل كانت مفتوحة في كل الأزمان على جميع القضايا المعاشرة»^{٦٢}.

ويوضح رأيه في السهامش: «العبادات وحدتها هي التي تكون ملائكة أحكامها غير بينة، ولا يستطيع أحد المعرفة الدقيقة بجميع أسرار الممارسات العبادية. أما باقي الأحكام الشرعية فقابلة للإدراك وملائكتها ممكنة الفهم، وقد حاول كبار الفقهاء (لا سيما الماضين منهم) الوقوف على جميع أبعادها وملائكتها، وقد كان التوفيق حليفهم في هذه المهمة»^{٦٣}.

٥ - يقول الاستاذ الشهيد مرتضى المطهرى: «لم يتطرق الإسلام إطلاقاً إلى شكل الحياة وصورتها الظاهرية، فالتعاليم الإسلامية منصبة جميعها على الروح والمعنى والطريق التي توصل البشرية إلى تلك الأهداف والمعانى. الإسلام يطرح أهدافه ومفاهيمه ويشير إلى طريق الوصول إلى هذه المفاهيم والأهداف، ويترك البشر أحراجاً في غير ذلك. وبهذه الطريقة يتعد عن أي صدام مع التنمية الحضارية والتطور الثقافي.

في الإسلام لا توجد وسيلة مادية أو شكل ظاهري يأخذ صفة القداسة، بحيث يرى المسلمون من واجبهم حفظ هذا الشكل الظاهري. ولعل احتساب التضارب مع مظاهر التنمية العلمية والحضارية يمثل واحدة من السمات التي حققت للدين

الإسلامي تطابقه الدائم مع مقتضيات الزمان، وأقالت العقبة الكبرى عن طريق حلوله واستمراريته»^{٦٤}.

رابعاً: صياغة النظم

ما يجدر بالتأمل والتدقيق ما بذله بعض الفقهاء الشيعة المعاصرين من جهود في استكشاف وتدوين النظم الفقهية، وخصوصاً من زاوية الكشف عن مقاصد الشريعة وملالات الأحكام. ذلك أن إعادة تشكيل أنظمة الإسلام الاقتصادية والاجتماعية والقضائية و ... على أساس الأحكام الفقهية المختلفة، عملية غير ممكنة من دون المعرفة بالمبادئ الرئيسية والأهداف الأصلية للإسلام وشريعته. ومن هنا نرى أن هذه الجهد موازية للمساعي المبذولة في إطار علم المقاصد.

ويعد الفقيه المفكر الشهيد محمد باقر الصدر رائد صياغة النظم الفقهية. فهو يؤكد على ضرورة ايجاد تحول عميق في الفقه، وهذا منوط باكتشاف الأنظمة والنظريات الفقهية. يكتب في هذا المضمار: «من الناحية العمودية أيضاً لابد من أن يتوجّل هذا الاتجاه الموضوعي في الفقه ليصل إلى النظريات الأساسية، لا أن يكتفي بالبناءات العلوية والتشريعات التفصيلية، بل ينفذ من خلال هذه البناءات العلوية إلى النظريات الأساسية والتطورات الرئيسية التي تمثل وجهة نظر الإسلام؛ لأننا نعلم أن كل مجموعة من التشريعات في كل باب من أبواب الحياة ترتبط بمثل تلك النظريات والتطورات. ففي مجال الحياة الاقتصادية، ترتبط تلك الأحكام بنظرية الإسلام بالذهب الاقتصادي الإسلامي، وفي مجال النكاح والطلاق وعلاقة المرأة مع الرجل، ترتبط بنظرياته الأساسية عن المرأة والرجل ودور كل منها. هذه النظريات الأساسية تشكل القواعد النظرية لهذه الابنية العلوية، لابد من التوغل عمودياً أيضاً إليها، ومحاولة اكتشافها بقدر الامكان»^{٦٥}.

وعلى هذا الاساس بادر هو رحمة الله لاكتشاف النظام الاقتصادي الاسلامي. واضح أن الوصول الى النظام غير ممكن من دون الكشف عن الأهداف الأساسية والخطوط الكلية للشريعة. ومعرفة هذه الأهداف والخطوط العامة يعني إمكانية وضع أنظمة فقهية اسلامية.

ويعرض الفقيه الشهيد محمد باقر الصدر البناء الكلي للاقتصاد الاسلامي بالنحو التالي: «يتألف الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي من أركان رئيسية ثلاثة يتحدد وفقاً لها محتواه المذهبي، ويتميز بذلك عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى في خطوطها العريضة. وهذه الأركان هي كما يلي:

١ - مبدأ الملكية المزدوجة.

٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدد.

٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية».^{٦٦}

ويرى من الضروري وصولاً الى مثل هذا النظام دراسة أحكام الشريعة والقانون المدني الاسلامي. فيكتب: «على أساس ما تقدم يصبح من الضروري أن ندرج عدداً من أحكام الإسلام وتشريعاته التي تعتبر بناءً فوقياً للمذهب في نطاق عملية اكتشاف المذهب، وإن لم تكن داخلة كلها في صميم المذهب ذاته؛ ولأجل هذا سوف يتسع البحث في هذا الكتاب لكثير من أحكام الإسلام في المعاملات والحقوق التي تنظم العلاقات المالية بين الأفراد، كما يتسع لبعض أحكام الشريعة في تنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأمة، وتحديد موارد الدولة وسياساتها العامة في إنفاق تلك الإيرادات، لأن هذا الكتاب ليس كتاب عرض للمذهب الاقتصادي فحسب، وإنما هو كتاب يحاول أن يمارس عملية اكتشاف لهذا المذهب ويحدد لهذه العملية أسلوبها وسيرها ومضمونها ونتائجها».^{٦٧}

وأخيراً يُطرح السؤال؛ لماذا، رغم كل هذه التأكيدات على امكانية اكتشاف الملائكة، ظل علم المقاصد مهجوراً عند الشيعة؟ وفي الجواب ينبغي القول: أولاً إنَّه لم يكن شائعاً إلى درجة عالية حتى عند السنة. فالي زمن الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) لم تكن هناك سوى إشارات في مطاوي كتب الأصول والفقه. وإذا لم يكن الشيعة متقدمين في هذا المضمار، فانهم بلا شك غير متأخرین. فبعض النظر عما دوَّنوه في باب علل الأحكام والشريعة، مما أشرنا إلى نماذج منه في تاريخ المقاصد، فقد ظهر كتاب الشيخ الصدوقي (المتوفى عام ٣٨١ هـ) أواخر القرن الرابع الهجري. وكتاب المواقف الذي وضعه الشاطبي أواخر القرن الثامن، لم يحظ بالاهتمام المناسب طوال قرون من الزمان. وبهذا الصدد يقول عبد الله دراز أحد محققي كتاب المواقف: «بقي أن يقال إذا كانت منزلة الكتاب كما ذكرت وفضله في الشريعة على ما وصفت، فلماذا حجب عن الأنظار طوال هذه السنين، ولم يأخذ حظه من الإذاعة، بلْ العكوف على تقديره ونشره بين علماء الشرق؟ فلو لم تكن الكتب المشتهرة أكثر منه فائدة ما احتجب واشتهرت»^{٦٨}.

وقد قيل: إن أول طبعته للكتاب كانت في عام ١٣٣٢ هـ^{٦٩}.

وثاني أشهر كتاب في هذا العلم وضعه بن عاشور (المتوفى ١٣٩٦ هـ) متأثراً بالشاطبي. أما باقي كتابات السنة في المقاصد فظهرت خلال الربع الأخير من القرن العشرين.

وفي هذه الفترة صدرت مؤلفات مهمة للشيعة حول المقاصد، لم نذكرها في الصفحات السابقة^{٧٠}. ومع ذلك من المناسب الوقوف عند بعض الظروف التاريخية والفكرية التي مرت على الفقه الشيعي وتسببت في تطبيق الاهتمام بعلم المقاصد:

- استمرار عصر الأئمة لفترة طويلة من بعد السنة الحادية عشرة للهجرة وحتى سنة ٣٢٩ هـ (أي بداية الغيبة الكبرى). ويكمِّن تأثير هذا العامل في أن

المصادر الروائية لدى الشيعة غدت أكثر بكثير مما لدى السنة. فكل ما صدر عن الأئمة عليهم السلام طوال ٣١٠ سنوات الحق بسنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصار جديراً بالدراسة والاعتبار.

٢- صدور روايات عن الأئمة في ذم القياس والهبي عنه. وقد أشرنا الى هذا الموضوع في الصفحات الماضية.

٣- ابعاد الفقه الشيعي عن الحكومة والدولة كان سبباً مهماً في عدم الاهتمام بالمقاصد. فمادام الفقه مكرساً حل مشكلات الفرد، فلما يواجهه معضلات عوいصة وطرقاً مسدودة، تدفعه إلى الإفادة من القواعد والمقاصد الفقهية. وآية ذلك أن عشرين سنة من عمر الثورة الإسلامية في إيران، ونرول فقه الشيعة إلى ساحة الحياة والحكم، كانت له آثار ملموسة مهمة على صعيد تطوير علم المقاصد. وفي هذا المجال نترك المزيد من الإيضاحات لاثنين من كبار فقهاء الشيعة.

يقول العالمة محمد حسين فضل الله جواباً عن السؤال حول عدم اهتمام علماء الشيعة بعلم المقاصد: «الحقيقة أن علماء الشيعة قد تحركوا في هذا المجال سواء أكان ذلك في أبحاثهم التفصيلية الفقهية أم في أبحاثهم على مستوى القاعدة، وأكثر ما تعرضوا له بعنوان (التزاحم)، وهو عنوان لا يختلف عن (علم المقاصد)، لأن الفقيه وهو في مقام البحث والتزاحم غالباً ما يطلب على المصالح كما في الحالات التي يتزاحم فيها حكم وحكم آخر، ويتعلق أحدهما بالأعراض أو الأنفس أو غير ذلك، فيقولون: يتجمد هذا الحكم لصالح الحكم الآخر الذي يتعلق بالأنفس، ويقولون: إن الشارع لا يريد ضياع النفس، او انه يحتاط في الدماء ... ولذلك فائي واجب، أو محرم لا يمكن أن يصمد أمام إنقاذ النفس بحيث يسقط الواجب ويسقط الحرم أمام حالة ضرورة إنقاذ النفس التي تتوقف على ترك واجب أو فعل حرم.

كما ويلاحظ في الفقه الشيعي الحديث عن النظام العام للناس بشكل واسع النطاق، وهو عبارة أخرى عن حركة المصالح وتضارها في حياة الناس، وهو معنى يتقاطع مع علم المقاصد.

نعم، على مستوى التقييد الأصولي لن تأخذ المسألة بعدها الكافي، ولكنها ليست بعيدة عن الذهنية الفقهية الشيعية على كل حال، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فاننا لا نسلم حصر مقاصد الشريعة في الدوائر الخمس التي توصل إليها الشاطئي وغيره، لأن المسألة تنطلق من استقراءات خاصة ذاتية، وقد تسع المسألة لتشمل موارد أخرى لم يرد فيها الشرع على أساس النص الخاص، مما أصبح يمثل قضايا انسانية عامة تصل إلى مستوى الضرورات الحياتية التي لا معنى لوجود الإنسان بدونها. فإذاً المسألة متحركة جداً، ولا يبعد أن تكون مفتوحة على حياة الناس كلها».^{٧١}.

ويقول العلامة محمد مهدي شمس الدين أيضاً في تفسير ظاهرة إهمال الشيعة لعلم المقاصد: «هذه الملاحظة صحيحة بالنسبة إلى الأبحاث الفقهية التقليدية، أما في الأبحاث الفقهية الحديثة فإن من الآثار الإيجابية التي انتجتها محاولات تطبيق الشريعة الإسلامية في إيران وبعض البلاد الإسلامية - العربية وغيرها، وما واجهه العاملون على بلورة الصيغ التطبيقية للشريعة من مشكلات، أنها فتحت هذا الباب في الفكر الأصولي و مجالات الاجتهاد الفقهي عند الفقهاء الشيعة. وأعتقد أن السبب في تقدير الفكر الشيعي الفقهي والأصولي عن ولوج هذا الحقل في مجالات الاستنباط في المناهج الأخرى، هو سبب تاريخي وليس فكريأ... هو لا يرجع إلى اختلال فكري وإنما إلى ظرف تاريخي؛ فالفقه الشيعي لأسباب تتعلق بالوضع السياسي انعزل عن السلطة وعن المجتمع العام وعن قضايا علاقة المجتمع والانسان بالسلطة من جهة، وعن العلاقات داخل المجتمع الإسلامي العام وداخل مجتمع

المسلمين المتفاعل مع المجتمعات البشرية الأخرى من جهة ثانية. وهذا المنهج الذي يلحظ النص الفقهي باعتباره يعالج حالات فردية، وحتى فيما يتعلق بالنظرية العامة عالج قضايا الجماعة الشيعية ومشكلاتها، ولم يعالج مشكلات المجتمع الإسلامي وقضايا الأمة. في هذا الحقل الموسوم بالحذر والذي يحكمه منهج فقهي فاقد نمت نزعة الحذر من تجاوز النصوص البينة ومن تجاوز الحدود الصارمة، بل أدى هذا إلى ظاهرة موجودة في فقه الشيعة بدرجة غير مسوغة، وتبني بأحد مظاهر الخلل المنهجي أو القصور المنهجي، وهي ظاهرة الاحتياطات في مقام الفتوى. وقد اشرت إليها في كثير من أبحاثي الفقهية والأصولية، والمكلف محکوم بالعمل بالاحتياط في نسبة عالية جداً من الفروع، وهذا يقتضي اختيار أصعب المواقف لضمان عدم الخطأ، طبعاً هذا يلغى أي رؤية للمقصود لأنه إذا أردنا أن نحتاط في كل شيء فالاحتياط لا يتاسب مع حركة الحياة وإنما يتعلق بضمان الخلاص الأخرى وضمان عدم الواقع في الخطأ، وهذا الأمر يتلاءم مع العبادات ولا يتلاءم مع الفقه العام ... أعتقد أن تفاعل الفقيه الشيعي مع مشكلات الحياة الحديثة وافتتاح المسلم الشيعي على مشاكل الحياة الحديثة سيؤدي في النهاية إلى ولوج الفقيه الشيعي إلى هذا المجال من مجالات الاستباط والاهتمام بهذا البعد الاستباطي».^{٧٢}

وعلى كل حال، يمكن التفاؤل بالخطوات التي وضعت على هذا الطريق. إذ من المهم جداً أن تأخذ المقصود مكانتها الواقعية في الفقه الإسلامي، سواء الشيعي منه أو السنّي، وتلعب دورها الأساسي في تفعيل الشريعة وإحيائها.

الهوامش

- (١) البرهان في أصول الفقه، ج ٢: ص ٩١٣ - ٩٣٧.
- (٢) المستصفى في علم الأصول، ج ١: ص ٢٨٦.
- (٣) نفس المصدر، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.
- (٤) الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣: ص ٣٩٤.
- (٥) مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطئي، ص ٨٣.
- (٦) الفتاوى، ج ٣٢: ص ٢٣٤.
- (٧) المواقفات في أصول الشريعة، ج ٢.
- (٨) المحدثون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، ص ٣٠٩.
- (٩) المواقفات، ج ١: ص ١٢.
- (١٠) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٥: ص ٣١٢ - ٣١٤.
- (١١) نفس المصدر، ص ٣١٣ - ٣٢٤.
- (١٢) القواعد والفوائد، ج ١: ص ٣٠.
- (١٣) التنبيح الرائع، ج ١: ص ١٤ - ١٥.
- (١٤) الفوائد الحائرية، ص ١٤٥ - ١٥١.
- (١٥) تحرير الأصول، ص ٩٩.
- (١٦) الأرائك، ص ١٣٥.
- (١٧) المدخل إلى عذب المنهل، ص ١٧٤ - ١٨٨.
- (١٨) مجلة (كانون وكلاء) - العدد ٦ - سنة ١٢٣٨ [١٩٥٩م] ص ٨-١٢.
- (١٩) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ص ١٦٢ - ١٨٠.
- (٢٠) جواهر الكلام، ج ٢: ص ١٢٩.
- (٢١) التحلل: ٤٤.
- (٢٢) القرقان: ٧٣.
- (٢٣) وسائل الشيعة، ج ٢: ص ٩٢٩، الحديث ١١.

- (٢٤) المصدر نفسه، ج ٣: ص ٢٨٩، الحديث ١١.
- (٢٥) المصدر نفسه، ج ٦: ص ٥، الحديث ٧.
- (٢٦) المصدر نفسه، ج ١٢: ص ٤٢٥، الحديث ١١.
- (٢٧) نفس المصدر، ج ١٧: ص ٥٣٤، الحديث ٧.
- (٢٨) نفس المصدر، ج ١٨: ص ٣٧٠، الحديث ٨.
- (٢٩) نفس المصدر، ج ١: ص ١٧٩، الحديث ١٠.
- (٣٠) وسائل الشيعة، ج ١٥: ص ١١١، الحديث ٥.
- (٣١) نفس المصدر، ج ١٧: ص ١٦٩، الحديث ١.
- (٣٢) نفس المصدر، ص ٢٦٢، الحديث ١٦.
- (٣٣) نفس المصدر، ج ١٩: ص ١١٧، الحديث ٣.
- (٣٤) تهذيب الأحكام، ج ١٠: ص ٤٠.
- (٣٥) مقدمة أبي بر فقه شيعه [مدخل الى فقه الشيعة] ص ٣٤ - ٣٧.
- (٣٦) مثل: السنة إذا قيست بحق الدين. المحسن، ج ١: ص ٢١٤؛ الكافي، ج ١: ص ٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨: ص ٢٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠٤: ص ٤٠٥. ان دين الله لا يصاب بالقياس. الكافي، ج ١: ص ٥٧؛ المحسن، ج ١: ٢١١.
- (٣٧) مثل: ان دين الله عز وجل لا يصاب بالعقل. كمال الدين وإتمام النعمة، ص ٣٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٢: ص ٣٠٢.
- (٣٨) كتاب الطهارة، ص ١٤٣.
- (٣٩) إرشاد الطالب، ج ١.
- (٤٠) كتاب الحمس، الشيخ المنظري، ص ١٤٠.
- (٤١) نفس المصدر، ص ١٤١.
- (٤٢) صحيفه نور [صحيفه النور، الأعمال والخطابات والرسائل الكاملة للإمام الخميني]
- ج ٢١: ص ٩١
- . (٤٣) تحرير الوسيلة، ج ٢: ص ٥٣٥
- (٤٤) وسائل الشيعة، ج ١٩: ص ٩٥، الحديث ١.

- (٤٥) نفس المصدر، الحديث .٣
- (٤٦) فقه الإمام الصادق عليه السلام، ج ٤: ص ٢٣٦.
- (٤٧) جواهر الكلام، ج ٥: ص ١٠٣.
- (٤٨) نفس المصدر، ج ٣٨: ص ٣٣٥.
- (٤٩) نفس المصدر، ج ٨: ص ٣٠٠.
- (٥٠) مباني العروة، كتاب النكاح، ج ٢: ص ١١٥.
- (٥١) التتفيق، ج ٥: ص ٢٨٩؛ تحرير الوسيلة، ج ١: ص ٣١.
- (٥٢) الحدائق الناضرة، ج ٥: ص ٤٤٢.
- (٥٣) جواهر الكلام، ج ١٤: ص ٣٤٠.
- (٥٤) نفس المصدر، ج ٢٢: ص ٤٧٣.
- (٥٥) الاجتهاد والحياة، ص ٤٤-٤٥.
- (٥٦) نفس المصدر، ص ٤٥.
- (٥٧) نفس المصدر، ص ٢١.
- (٥٨) نفس المصدر، ص ٢٢.
- (٥٩) فقه الإمام الصادق، ج ٣: ص ١٥٨.
- (٦٠) نفس المصدر، ج ١: ص ٢٤٤.
- (٦١) نفس المصدر ، ج ٢ : ص ١٩ - ٢٠ .
- (٦٢) كيهان اندیشه [عالم الفکر]، العدد ٢٩، ص ٣٩-٤٠.
- (٦٣) نفس المصدر، ص ٤٠.
- (٦٤) ختم نبوت [ختم النبوة] ص ٧٧ - ٧٨ .
- (٦٥) المدرسة القرآنية، ص ٣١-٣٢.
- (٦٦) اقتصادنا، ص ٢٧٩.
- (٦٧) نفس المصدر، ص ٣٧٢
- (٦٨) المواقفات، ج ١: ص ٩.
- (٦٩) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص ٧٠.

(٧٠) مجموعه مأخذ شناسی زمانی و مکانی [مجموعه مصادر الزمان والمكان] ج ٤٥، ٢٤، ٢٥، ١٦، ١٧؛ ايضاً فصلية نقد ونظر، العدد ١؛ ورسالة ماجستير بعنوان «تنقيح المنهج»، مدرسة الشهيد مطهری. وترجمة كتاب «نظريّة المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطئي» الى الفارسية في الحوزة العلمية بمدينة قم من قبل مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية، والاعداد ١٣، ١٠، ٩، ٨، ٧ من مجلة قضایا اسلامیة معاصرة، الخاصة بفلسفه الفقه ومقاصد الشريعة.


(٧١) الاجتہاد والحياة، ص ٤٧-٤٨.

(٧٢) نفس المصدر، ص ٢٤-٢٥.

الفصل الثاني

نظرة الى طرق توثيق النصوص

ترجمة: وسام حسن



تمهيد

تعدّ السنة (وهي قول المعصوم و فعله و تقريره) المصدر الثاني من مصادر التشريع عند المسلمين كما ان "علوم القرآن" تبحث عما يرتبط بالقرآن الكريم كذلك "علم الحديث" يبحث عما يرتبط بالسنة.

ويتكلّل علم الحديث البحوث التي ترتبط بتقديم أسناد الأحاديث، يعني التثبت من صحة انتساب ما بين أيدينا من أحاديث إلى المعصوم (عليه السلام). وما يرتبط بفهم معناه.

ويتطلّب البحث عن سند الحديث توسيع ثلاثة محاور أساسية:

- ١ — البحث عن اتصال السند بالمعصوم.
- ٢ — البحث عن عدم التحريف اللفظي.
- ٣ — البحث عن حدود النقل بالمعنى.

والبحث عن المحور الأول ينبع حصول الاطمئنان أو العلم بصدور الحديث عن المعصوم، والمحور الثاني ينبع سلامـة الحديث من الحذف والإضافة أو تبديل العبارة المخلـ بالمعنى، ويعلم في المحور الثالث حدود النقل غير المخلـ بالمعنى.

ولهذه المحاور الثلاثة بحوث نظرية علاوة على البحوث التطبيقية والعملية.

وتتبغـي في البداية دراسة القواعد في هذه المحاور ثم تطبق على الأحاديث كافة. وقد تصدّت كتب (علم الحديث) لدراسة المحور الأول وبخـته تفصيلاً من خلال "القواعد الرجالـية" و"علم الرجالـ" ، لكنـ المحورين الآخرين ظلاً بعيدـين عن البحث المنسجم والدراسة المعمقة.

ورغم أنَّ كتب علم الحديث تداولت بحوثاً عديدة من المورِّ الأول (من قبيل: تنوع الحديث، معيار الوثاقة، التوثيق الإجمالي، الفاظ البرح والتعديل، تمييز المشتركات، أصحاب الإجماع، قرائن اعتبار السندي، و...)، لكنَّ الاهتمام بالبحث الذي هو أكثر شمولاً (وهو دراسة طرق تقويم اتصال السندي) لم يكن كما ينبغي، وأنَّ العناوين المشار إليها ابْحاث من الدرجة الثانية، إذا قيست إلى الابْحاث المتعلقة بمعرفة الطرق التي أتاحتها الشارع لتقويم السندي، وكذلك السبل التي انتهجها العقلاة بهذا الصدد.

يتناول المقال هذه القضية العامة في باب طرق تقويم أسناد الحديث.

هناك رأيان عامان لتقويم سند الأحاديث ودراسة اتصالها بالمعصوم، فثمة من لا يرى حاجة لعلم الرجال وما يتضمنه من ابْحاث، لأنَّ روایات الكتب الأربع وبعض المصادر الحدیثیة الأخرى لا تتطلب استقصاءً لأسنادها لأنعدام الريب في صحته، وينسب هذا الرأي للمحدثین والأخبارین.

وبإزاء هذا الرأي، يتحمل علماء الأصول الوضع والدس في الجامع الروائية، فيشيدون على ضرورة الاهتمام بعلم الرجال الذي يفيدنا في فرز الأحاديث الصحيحة عن غيرها.

ويتكلف هذا المقال البحث عن هذين الرأيين وتقديمه نظرة جديدة في الموضوع، ولهذا فإنَّ البحث سينشطر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: رأي الأخباريين

برغ الفكر الأخباري في عصر الملاّ أمين الاسترآبادي المتوفى عام (١٠٣٣ هـ)، وكان الشهرياني المتوفى عام (٥٤٨ هـ) قد استخدم مصطلح الأخبارية قبلة الأصولية في "الملل والنحل" عندما قسم علماء الإمامية إلى أخباريين وأصوليين^١. كذلك استفاد العلامة الحلبي المتوفى عام (٧٢٦ هـ) من هذا

ال التقسيم، إذ اعتبر الشيخ الطوسي المتوفى عام (٤٦٠ هـ) والسيد المرتضى المتوفى عام (٤٣٦ هـ) أصوليين^٢.

وكان المتقدمون من أمثال الشيخ المفید المتوفى عام (٤١٣ هـ) والسيد المرتضى والشيخ الطوسي، يستخدمون مصطلح "المتعلقين بالأخبار"^٣ وأصحاب الحديث^٤ و"المتمسّكين بالأخبار"^٥. وقد نسب الأخباريون منهمهم إلى قدماء الشيعة واعتبروا بعض الشخصيات مثل الشيخ الصدوق المتوفى عام (٣٨١ هـ) والكليني المتوفى سنة (٣٢٨ هـ) من الاخباريين^٦. ولا يمكن قبول ادعاء الملاً أمين الاسترآبادي الذي ينسب فيه منهجه للمتقدّمين بشكل كامل. ورغم أنّ من غير الصحيح اعتبار الشيخ الصدوق والكليني أخباريين إلاّ أنه يمكن العثور على جذور الاخبارية الجديدة في أقوال القدماء ؛ فمثلاً قال الشيخ المفید:

"لكنَّ أصحابنا المتعلّقين بالأخبار، أصحاب سلامة وبعد ذهن وقلة فطنة، يمرّون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث ولا ينظرون في سندها، ولا يفرّقون بين حقّها وباطلها ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها ولا يحصلون معاني ما يطلقون منها"^٧.

وللأخبارية الجديدة التي أطلقها الملاً أمين الاسترآبادي آراء خاصة^٨ منها تأكيدها أنَّ الكتب الأربع معتبرة، ورغم وجود اختلافات داخل الاخبارية في هذا الصدد، لكنَّ الاخبارية تجمع على عدم الحاجة لـ "علم الرجال" وتقوم السنداً، فهي تعتقد بسلامة هذه الجماع من الجعل والوضع. وقد أقامت أدلة أخرى هي أقرب منها إلى المؤيدات، نقدت في محلّها، وذلك من قبيل أنَّ عمل المشهور بالحديث يرفع الحاجة إلى علم الرجال، أو أنَّ علم الرجال يقود إلى فضح الرواية، أو عدم اجتماع شرائط الشهادة في علماء الرجال^٩. وهذه لا تعدو كونها أدلة

فرعية، إذ يتمثل الدليل الأساس للأخبارية في تصوّرها سلامة الأحاديث المشار إليها.

خصص الملاّ أمين الاسترابادي في الفصل التاسع من "الفوائد المدنية"^{١٠} لتصحيح أحاديث الكتب، وأقام اثني عشر دليلاً على مدّعاه معتبراً تلك الأدلة من توفيق الملك العلام ومن دلالة أهل الذكر (عليهم السلام).

وبعه في ذلك حسين بن شهاب الدين العاملي المتوفى سنة (١٠٧٦ هـ)^{١١}. وأكّد الملاّ محسن فيض الكاشاني المتوفى سنة (١٠٩١ هـ) في مقدمة "الواقي" صحة أحاديث الكتب الأربعه^{١٢}، وأقام الشيخ الحرّ العاملي^{١٣} المتوفى عام (١١٠٤ هـ) اثنين وعشرين دليلاً على صحة مراجع وسائل الشيعة (التي تزيد على سبعين كتاباً)^{١٤} وسجل شهادات المؤلفين على صحة الكتب^{١٥} وأشار إلى القرائن الرجالية على وثاقة الرواية^{١٦}.

واستدلّ الشيخ يوسف البحري المتوفى سنة (١١٨٦ هـ) على أنَّ كتب الحديث معتبرة^{١٧}، وصرَّح بأنَّ الأخبار الموجودة لا تتضمّن حديثاً مجهولاً، إذ قال: "ولعلك بمعونة ذلك تعلم أنَّ الترجيح بين الأخبار بالتقىة — بعد العرض على الكتاب العزيز — أقوى المرجحات، فإنَّ جلَّ الاختلاف الواقع في أخبارنا بل كلَّه عند التأمل والتحقيق إنما نشأ من التقىة ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور متأنّرى أصحابنا رضوان الله عليهم فظنّوا أنَّ هذا الاختلاف إنما نشأ من دسّ أخبار الكذب في أخبارنا...".^{١٨}

وصرَّح في محل آخر بأنَّ منشأ الاختلاف هو التقىة وليس هو الجعل والوضع^{١٩}، كذلك أجاز العلامة الجلسي العمل بروايات الكتب الأربعه^{٢٠}، وأكّد الميرزا حسين التوري صاحب "مستدرك الوسائل" في خاتمة الكتاب أنَّ الكتب الأربعه وبقية المراجع معتبرة.^{٢١}

ونكتفي في نقد هذه النظرية بنقل جملة من الأحاديث مع اعترافات كبار علماء الشيعة التي تؤكد وقوع الجعل والدس في كتب الحديث.

أ- الأحاديث

١- علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الملالي، قال: قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام): إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبـي الله (صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصدقـ ما سمعـتـ مـنـهـمـ وـرأـيـتـ فـيـ أيـديـ النـاسـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبـي الله (صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) أـتـمـ تـحـالـفـوـهـمـ فـيـهاـ وـتـرـعـمـونـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ باـطـلـ،ـ أـفـرـىـ النـاسـ يـكـذـبـونـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) مـتـعـمـدـينـ وـيـفـسـرـونـ القـرـآنـ بـآـرـائـهـ؟ـ فـأـقـبـلـ عـلـيـ فـقـالـ:ـ قـدـ سـأـلـتـ فـاـفـهـمـ الجواب:

إـنـ فـيـ أيـديـ النـاسـ حـقـاـ وـبـاطـلاـ وـصـدـقاـ وـكـذـباـ وـنـاسـخـاـ وـمـنـسـوـخـاـ وـعـامـاـ وـخـاصـاـ وـمـحـكـماـ وـمـتـشـابـهاـ وـحـفـظـاـ وـوـهـماـ وـقـدـ كـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) عـلـىـ عـهـدـهـ حـيـنـ قـامـ خـطـيـباـ فـقـالـ:ـ أـيـهاـ النـاسـ قـدـ كـثـرـتـ عـلـىـ الـكـذـابـ فـمـنـ كـذـبـ عـلـيـ مـتـعـمـداـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ".^{٢٢}

٢- قال يونس بن عبد الرحمن: "وافت العراق فوجدت جماعة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) متوازرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله — لعن الله أبا الخطاب — وكذلك أصحاب أبي عبد الله، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن".^{٢٣}

٣ — محمد بن قولويه والحسين بن بندار معاً، عن سعد بن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن أنَّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك ما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على ردَّ الأحاديث؟ فقال: حدثني ابن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلاَّ ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة فإنَّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) ^{٢٤}.

٤ — سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن أبي بحران، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): "إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَيَسْقُطُ صَدْقَنَا بِكَذْبِهِ عَلَيْنَا عِنْدَ النَّاسِ" ^{٢٥}.
إنَّ هذه الأحاديث — وأمثالها كثيرة — سواءً كانت صحيحة أو لا، فإنَّها توَكَّد إمكانية وقوع الجعل والدسَّ في الأحاديث، فإذا كانت صحيحة فقد ثبت وقوع الكذب في الروايات باعتبارها قول المعصوم، وإذا كانت كاذبة وموضوعة، فهذا دليل على وقوع الجعل والدسَّ.

وإذا قيل: إنَّ هذه الأحاديث ثبتت وقوع الكذب في عصر الموصومين (عليهم السلام) لكنَّ جهود أصحاب الأصول ومؤلفي الكتب الأربع في تنقية الأحاديث أدت إلى أن تصبح أحاديث هذه الكتب صحيحة وصادقة، فإنَّ النصَّ الآتي للشهيد الصدر خير جواب عن ذلك:

"وَعَمَلَيْهِ التَّنْبِيَهُ الْأَكِيدَهُ مِنَ الْأئِمَّهُ عَلَى وُجُودِ حَرْكَهِ الدَّسِّ وَالَّتِي أَعْقَبَهَا التَّحْفِظُ الشَّدِيدُ مِنْ قَبْلِ أَصْحَابِ الْأئِمَّهِ وَالسَّلْفِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ عُلَمَاءِ الطَّائِفَهِ فِي مَقَامِ نَقلِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِ وَتَطْهِيرِ الرَّوَايَاتِ عَمَّا دَسَّ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا الْفَضْلُ الْكَبِيرُ

البالغ في تحصين كتب الحديث من أكثر ذلك الدس والتزوير، إلا أنَّ هذا لا يعني حصول الجزم واليقين بعدم توافق شيءٍ مما زورَ على الأئمة (عليهم السلام) في مجموع ما بأيدينا من أحاديثهم، سيما إذا لاحظنا أنَّ العملية كانت تمارس في كثير من الأحيان عن طريق دسِّ الحديث الموضوع في كتب المؤوثقين من أصحاب الأئمة كما تشير إليه رواية يونس بن عبد الرحمن، فربما كان بعض ما نجده اليوم من الروايات المتعارضة المختلفة هو من بقايا ذلك التشويه والدس الذي وقع فيها في تلك العصور".^{٢٦}

وقد أجاب آية الله السيد الخوئي عن هذه الشبهة بصورة مماثلة.^{٢٧}

ب - عقيدة علماء الشيعة

قال الشيخ المفيد:

"وبالجملة إنَّه ليس كُلَّ حديث عُزِّي إلى الصادقين (عليهما السلام) حقاً عنهم وقد أضيف إليهم ما ليس بحقٍّ عنهم ومن لا معرفة له ولا يفرق بين الحق والباطل".^{٢٨}

وقد اعتبر الشيخ الصدوق بعض الروايات الطيبة بأنَّها مجهولة^{٢٩}. كذلك اعترف الشيخ الطوسي خلال نقله حديثاً عن كتاب حذيفة بن منصور بأنَّ بعض الروايات النسبية لحذيفة موضوعة^{٣٠}.

وقال المامقاني المتوفى سنة (١٣٥١ هـ):

"... رابعها: أنَّ أخبارنا قد تضمنت جملة من الأخبار الموضوعة فلا يجوز العمل بها إلا بعد تحقيق حال رجالها، أمَّا الصغرى فلو جهين عقلي ونقلٍ: أمَّا الأول فهو أنه لا ريب في حصول العلم الإجمالي بوجود الوضاعين والمندسين والمتدليسين والمتعمد़ين الكذب على الله ورسوله وأوليائه صلوات الله عليهم بين الرواية والعلم بتصور ذلك منهم حاصل لكلَّ متبعٍ لكتب الأخبار حتى

إنَّ المغيرة بن سعيد قال فيما حكى عنه قد دسَّت في أخباركم أخبار كثيرة تقرب من مائة ألف حديث.

وأمَّا الثاني فلاستفاضة الأخبار بذلك... "٣١".

وقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المتوفى عام (١٣٧٣ هـ):

"وهناك ملاحظة دقيقة لا بدَّ من التنبيه عليها والإشارة إليها وهي: إنَّ من الجليِّ عند المسلمين عموماً بل وعند غيرهم أنَّ الوضع والجعل والدسَّ في الأخبار قد كثُرَ وشاع وامتنحت المجموعات في الأخبار الصحيحة بحيث يمكن أن يقال: إنَّ الموضوعات قد غلبت على الصلاح الصادرة من آمناء الوحي وأئمَّة الدين ويظهر أنَّ هذه المفسدة والفتق الكبير في الإسلام قد حدث في عصر النبوة حتَّى صار النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحذر منه وينادي غير مرَّةً: "من كذب عَلَيَّ فَلَيَتَوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَإِنَّهُ سَتَكْثُرُ عَلَيَّ الْكَذَابُ" ومع كلَّ تلك المحاولات والتهويات لم تنجح في الصدَّ عن كثرته فضلاً عن إبادته... ثمَّ تابعت القرون على هذه الوخيمة وانتشرت هذه الخصلة الذميمَة ففي كلَّ قرنٍ أشخاص معروفون بالجعل...".

وهذا بابٌ واسعٌ يحتاج إلى فضل بيان لا مجال له هنا وإنَّما الغرض هل يبقى وثوق بعد هذا بصدور هذه الأخبار من أئمَّتنا المعصومين الذين هم ترجمة الوحي وبمحسمة العقول والمثل العليا فكيف يحدثون بما لا يقبله العقل ولا يساعدُه الوجودان... وإنَّما الغرض المهمَّ تنبيه أرباب المذاهب الإسلامية وغيرهم بل وحتَّى عامة الإمامية أنه لا يجوز التعويل والاعتماد على ما في كتب الأحاديث من الأخبار المروية عن أئمَّتنا ولا يصحَّ أن ينسب إلى مذهب الإمامية ما يوجد في كتب أحاديثنا ولو كانت في أعلى مراتب الحلالَة والوثاقة، وقد اتفقت الإمامية قولًا واحدًا أنَّ أوْثَقَ كتب الحديث وأعلاها قدراً وأسماءها مقاماً هو كتاب "الكتافِ" ويليه "الفقيه" و"الاستبصار" و"التهذيب" ومع ذلك لا يصحَّ الاعتماد على ما روى فيها

فإنَّ فيها الصحيح والسقيم والمعوج المستقيم والغثُّ والسمين من حيث السنن
تارة ومن حيث المتنُّ أخرى ومن كلتا الجهتين ثلاثة...^{٣٢}.

وقد اعتبر آية الله الميرزا أبو الحسن الشعراي نحو خمس الأحاديث مزورَةً
وموضوعة، وقد أكَّدَ هذا الأمر في عدَّة مواقِعٍ من كتابه "المدخل إلى عذب
المنهل".^{٣٣}.

ونقل الأستاذ السيد جلال الدين الآشتياي نصًا عن أستاذ آية الله البروجردي
فائلًا: المسألة الأخرى هي تعين الصحيح من غيره من الأحاديث والروايات، فرحم
آية الله السيد البروجردي الذي قال مرَّةً: "الأصل الأول في أغلب الأخبار والروايات
الواردة في مدح وذمّ البلدان وفي خواص الفاكهة وفضائل الأفراد، هو عدم الحاجة،
لأنَّها موضوعة من جانب الشيعة والسنة لما يحقق مصالحهم".^{٣٤}.

وقد وصف الإمام الخميني — رضوان الله تعالى عليه — الكثير من روایات
مستدرك الوسائل بالضعف^{٣٥}، وقال سماحته بشأن روایات الحيلة في الربا:
"ولا أستبعد أن تكون تلك الروایات من دسَّ المخالفين لتشويه سمعة الأئمة
الطاهرين كما لا أستبعد ذلك في الروایات الواردة في باب بيع العنبر أو التمر من
يعلم أنه يصنعه حمرًا حيث ورد فيها عن أبي عبد الله (عليه السلام): "السُّنْنَةُ نَبِعُ
ثَرَنَا مَنْ يَجْعَلُه شَرَابًا حَبِيبًا"^{٣٦}، وفي رواية: "نَحْنُ نَبِعُ ثَرَنَا مَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُ
حَمْرًا".^{٣٧} مع ما ورد من التشديد في أمر الحمر واللعن على أصناف حتى الغارس
والحارس والحامل لكونهم معيناً على هذا الحرام الخبيث، أفلًا يكون البيع مَنْ يعلم
أنَّه يجعله حمرًا إعانته على ذلك وهي مَمَا لا يعقل صدوره من المعصوم (عليه
السلام)، وكيف كان إنَّ العمل بمثل تلك الروایات جرأة على المولى لمخالفته
مضموها للكتاب والسنة".^{٣٨}.

وقال آية الله الخوئي (رحمه الله):

"ثم إنَّ في الكافي — ولا سيما في الروضة — روایات لا يسعنا التصديق بصدورها عن الموصوم (عليه السلام) ولا بدَّ من ردَّ علمها إليهم (عليهم السلام) والتعرُّض لها يوجب الخروج عن وضع الكتاب... وعلى الجملة: إنَّ دعوى القطع بعدم صدور بعض روایات الكافي عن الموصوم (عليه السلام) — ولو إجمالاً — قريبة حداًًاً ومع ذلك كيف يصحَّ دعوى العلم بتصدر جميع روایاته عن الموصوم (عليه السلام)? بلى سترى بعد ذلك أنَّ روایات الكتب الأربع لیست كلَّها صحيحة، فضلاً عن كونها قطعية الصدور" .^{٣٩}

وقال الشهيد الصدر في بحث حجَّة ظواهر القرآن، بشأن بعض الروایات: "وهذه الروایة وغيرها من أمثلها خير دليل وشاهد عند المنصف على أنَّ ليس كلَّ ما يتواجد في الكتب الأربع ب صحيح ولا أصحابها يتزرون بذلك وإنما كان غرضهم تدوين الحديث ولهذا كانوا يرون فيها المتناقضات فلا بدَّ من إعمال قواعد السند في الأخذ بروايتها" .^{٤٠} كما أنه يعتقد أنَّ الغلة والباطنية وضعوا روایات كثيرة وبشّوها بين أحاديث الأئمة (عليهم السلام) .^{٤١}

وهو يعتبر الجعل والدسَّ أحد عوامل التعارض في الأحاديث إذ يقول: "ومن جملة ما كان سبباً لحصول الاختلاف والتعارض بين الأحاديث أيضاً عملية الدسَّ بينها والتزوير فيها التي قام بها بعض المغرضين والمعادين لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) على ما ينقله لنا التاريخ وكتب التراجم والسير وقد وقع كثير من ذلك في عصر الأئمة أنفسهم على ما يظهر من جملة الأحاديث التي وردت تبَّه أصحابهم إلى وجود حركة الدسَّ والتزوير فيما يرون عنهم من الأحاديث..." .^{٤٢}

الثاني - رأي الأصوليين:

يرى علماء الأصول ضرورة تقويم أسناد الأحاديث مع أنهم يطرحون آراءً مختلفة تماماً، فبعضهم يعمل بالحديث إذا كان الرواية شيعياً وعادلاً^{٤٣}؛ ففي "فرائد الأصول" أكد الشيخ الأنصاري أنَّ المشهور يعتبر الإيمان (التشيع) في الرواية^{٤٤}. وثمة من يرى أنَّ الرواية ليكون ثقة فلا بد أن يوثقه اثنان من الدول الشيعية ومن أهل الخبرة في الرجال؛ لأنَّ التوثيق الرجال في باب الشهادة والتعدد معتبر في الشهادة^{٤٥}.

وهناك فئة ثالثة تؤكِّد ضرورة توثيق سلسلة الرواية جميعها ليعتني بنقلها^{٤٦}. وثمة من يذهب إلى أنَّ رأي علماء الرجال إنما هو حجَّة من باب الفتوى، لأنَّ باب العلم في هذا الحال قد انسد^{٤٧}. وتوجد آراء أخرى من هذا القبيل.

وقد رأينا أن نبحث في نظريتين فقط، على أن يتضح النقد الموجه لبقية النظريات من خلال هذا البحث.

أ- الرأي المشهور

فالمشهور عند الفقهاء والأصوليين أنَّ إثبات صحة الحديث يتطلَّب تفحص القرائن المفيدة للعلم والاطمئنان وأنَّ البحث عن سلسلة السند هو إحدى تلك القرائن.

وقد بينَ المحقق الممداني هذا الرأي بالشكل الآتي:

"ليس المدار عندنا في جواز العمل بالرواية على أوصافها بالصحة المصطلحة... بل المدار على وثاقة الرواية أو الوثوق بصدور الرواية، وإن كانت بواسطة القرائن الخارجية التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربع أو مأخوذة من الأصول المعتبرة مع اعتناء الأصحاب بها وعدم إعراضهم عنها، ولا شبهة في أنَّ قول بعض: بأنَّ

فلا تأثِّر ثقة أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواية لا يؤثِّر أزيد مما يحصل من أخبارهم بكونه من مشايخ الإجازة. ولأجل ما تقدَّمت الإشارة إليه جرت سيرتي على ترك الفحص عن حال الرجال والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحة كونها في ألسنة مشايخ المتقدمين الذين تفحَّصوا عن حالهم^{٤٨}.

ونقل صاحب الوسائل عن الشيخ البهائى قوله:

"وهذا الاصطلاح (تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربع) لم يكن معروفاً بين قدمائنا، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقتنى بما يوجب الوثوق به والركون إليه"، ثم ذكر خمس قرائن.

وقد ذكر صاحب الوسائل نفسه (٢١) قرينة في الفائدة الثامنة^{٤٩}.

ورغم قرب هذا الرأي من الواقع لكنه يواجه عدة إشكاليات منها:

١ - انعدام الضوابط

يقول أصحاب هذا الرأي: إن اعتبار الحديث يتأتى من الاطمئنان أو العلم بالصدور وفي غير هذه الحال لا يعمل بالحديث. لكنهم لم يوضحوا أن المعتبر هو الاطمئنان النوعي والشخصي. فإذا كان شخصياً فهو أمر يفتقد لأى ضابط إذ يكون تابعاً لذهنية الأشخاص ومزاجهم فينغلق باب البحث العلمي. وإذا كان نوعياً فيجب إثبات القرائن التي يقبلها العقل وترتضاها الشريعة.

وعليه فإن الرأي المشهور هو إما أن يكون فاقداً للضوابط أو أنه لم يوضع توضيحاً صحيحاً.

٢ - عدم الاهتمام ب النقد المضمن

لا يهتم هذا الرأي ب النقد المضمن وهو أمر مقبول عند العقلاة وقد أوصى به الشرع.

الم تشدد الأحاديث على عرض الحديث على القرآن؟ وهل يمكن قبول الحديث أو الأحاديث المخالفة للقرآن حتى لو توفرت على قرينة؟ وهل يمكن قبول حديث لا ينسجم مع حكم العقل؟ كيف يمكن الإذعان لرواية تعارض مع الواقع والوجود؟ إنَّ نقد المحتوى تدعمه السيرة العقلائية، اضافة إلى التوصية الشرعية بذلك، كما سيأتي بيانه.

٣ - ضعف بعض القرائن

لا يمكن الأخذ ببعض القرائن التي يعتمدها أصحاب هذا الرأي، وقد لاحظنا رأي صاحب الوسائل حيث جعل من القرائن: "عدم احتمال التقية" و"عدم وجود المعارض" و"موافقة جماعة من الإمامية" بل وحتى وجودها في الكتب الأربع، وهذا تمنع الرواية قيمة استنباطية!

ومن المستبعد أن يريد الكاتب اجتماع جميع هذه القرائن في حديث واحد. وفي هذه الصورة هل يصبح الحديث معتبراً إذا وافق فنوا جماعة ما؟ أم أنَّ عدم احتمال التقية يمنع الحديث قيمة معينة؟ ...

من هنا وإضافة إلى الإشكاليين الكليين السابقين فإنه لا يمكن قبول بعض القرائن، بمعنى أنَّ العقلاة لا يستندون إليها وإنَّ الشرع لم يوص بها. وإذا كان الأمر كذلك فما هو الدليل على اعتبارها؟

وبكلمة أخرى: إن هذه القرائن تتطلب أدلة من الشرع أو من سيرة العقلاء وإنما فلماذا يتم حصر القرائن بعدد محدود فيما يمكن الإفادة من عشرات القرائن الأخرى.

ب - رأي المتأخرين

شهدت العصور الأخيرة اهتماماً بسلسلة السندي ووثاقة الرواية بلغ حد الإفراط من جانب جماعة من الأصوليين؛ حيث انصب جل اهتمامهم على تقويم السندي.

قال السيد الخوئي (رحمه الله) (وهو من كبار رواد هذا المسلك): "وقد تحصل من جميع ما ذكرناه أنه لم ثبت صحة جميع روایات الكتب الأربع فلا بد من النظر في سند كل رواية منها فإن توفرت فيها شروط الحجية أخذ بها وإنما فلا".

يشكّل هذا الرأي مبناه الأساس والذي تبعه تلامذته فيه. والنقص الأساس في هذا الرأي هو اعتبار جزء الملك والمعيار ملائكة ومعياراً تماماً، وبعبارة بديلة فإن هذا الطريق ليس جامعاً ولا مانعاً، فهناك كثير من الروایات التي يعتمدها أصحاب هذا الرأي في حين أنها لم تصدر عن الموصومين (عليهم السلام) كما أن كثيراً من الروایات الصادرة عن الموصومين (عليهم السلام) ينبغي رفضها على أساس هذا الرأي.

وهنا نشير إلى نقاط ضعف هذا الرأي الرئيسية.

١ - الحدس والإرسال في التوثيقات الرجالية

طرح بعض أصحاب الرأي هذا الإشكال: "إن أرباب الجرح والتعديل كالشيخ النجاشي وغيرهما لم يعاصرها أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليهم السلام) ومن بعدهم من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) حتى تكون

أقوالهم في حَقَّهم صادرة عن حسَّ مباشر، وهذا ضروري، وعليه فإنما أن تكون تعديلاً لهم وتضييقاً لهم مبنية على أمارات اجتهادية وقرائن ظنية أو منقوله عن واحد بعد واحد حتى تنتهي إلى الحسَّ المباشر. أو بعضها اجتهادية وبعضها الآخر منقوله ولا شق رابع.

وعلى جميع التقادير لا حجية فيها أصلاً، فإنها على الأول حدسية وهي غير حجَّة في حقنا إذ بناء العقلاط القائم على اعتبار قول الثقة إنما هو في الحسنيات أو ما يقرب منها دون الحسنيات البعيدة. وعلى الثاني يصبح أكثر التوثيقات مرسلة، لعدم ذكر ناقل التوثيق والجرح في كتب الرجال غالباً والمرسلات لا اعتبار لها، نعم عدَّة من التوثيقات منقوله مسندة وهذه مما لا شكَّ في حجيتها واعتبارها إذا كانت الأسناد معتبرة. والحاصل أنَّ هذه التوثيقات حال الروايات المرسلة فكما إذا قال الشيخ الطوسي قال الصادق (عليه السلام) كذا وكذا ولم ينقل سنته لا نقبيه، كذا إذا قال: مسعدة بن صدقة من أصحاب الصادق (عليه السلام) ثقة فإنَّ الحال فيها واحد فكيف يقبل الثاني ولا يقبل الأول.

وكنا نسأل سيدنا الأُستاذ الخوئي أيام تلمنذنا له في النجف الأشرف عن هذا، ولم يكن عنده جواب مقنع، وكان يقول إذا طبع كتابي في الرجال تجد جوابك فيه. ولما لاحظناه بعد طبعه رأينا أنه أجاب عن الشقَّ الأول أي حدسية التوثيقات دون الشقَّ الثاني الذي هو العمدة عندى، وكانت أسأله عنه مراراً، لاحظ كلامه في الصفحة ٥٥ و ٥٦، الجلد ١ معجم رجال الحديث.

وأيضاً هو لم يقدر على إثبات كون جميع التوثيقات حسياً بل أثبت أنَّ الجميع ليس بمحض. وقد عرضت هذا السؤال على جماعة من علماء العصر كالسيد الأُستاذ الحكيم (رحمه الله) والشيخ الحلبي (في المشهد العلوى) والسيد الميلاني (في المشهد الرضوي) وغيرهم فلم يأتِ أحد بشيء يقنعني^{٥١}.

وأوضح آية الله الخوئي هذا الإشكال وأجاب عليه قائلاً:
"فإن قيل: إن إخبارهم عن الوثاقة والحس — لعله — نشأ من الحدس والاجتهاد وإعمال النظر، فلا تشمله أدلة حجية خير الثقة، فإنها لا تشمل الأخبار الحدسية، فإذا احتمل أن الخبر حديسي كانت الشبهة مصداقية.

قلنا: إن هذا الاحتمال لا يعني به بعد قيام السيرة على حجية خير الثقة فيما لم يعلم أنه نشأ من الحدس. ولا ريب في أن احتمال الحس في إخبارهم — ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة — موجود وجданاً. كيف؟ وقد كان تأليف كتب الفهارس والترجمات لتمييز الصحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم، وقد وصلتنا جملة من ذلك ولم تصلنا جملة أخرى. وقد بلغ عدد الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محجوب إلى زمان الشيخ نيفاً ومائة على ما يظهر من التحااشي والشيخ وغيرهما. وقد جمع ذلك الباحثان الشهيران المعاصر الشيخ آقا بزرگ الطهراني في كتابه مصفي المقال...".

وهذا الجواب قد يحلّ (على فرض تماميته) شبهة الحدس، ولكن تبقى شبهة الإرسال في التوثيقات على حالها، فكيف يمكن حلّ الشبهة مع احتمال وجود كتب الفهارس والترجمات — التي لا نعلم شيئاً عن كمها أو كيفها؟

٤ - عدم ذكر السنن للجرح والتعديل

تلتقي في كتب الحديث بمفردات من قبيل:

ضعف، غال، مضطرب الحديث، منكر الحديث، لين الحديث، متروك الحديث، مرتفع القول، كذاب، كذوب، و... (في باب الجرح). ومفردات مثل: ثقة، ثبت، عين، وجه، بصير في الحديث و... (في باب التعديل).

ولا نجد في هذه الكتب دليلاً على هذه الأحكام الرجالية ولا نعثر على سند لها^{٥٣}. وفوق ذلك فإن كثيراً من هذه المفردات ما زالت غير واضحة، فماذا يمكننا

أن نفهم من مفردة "ضعيف" أو "غال"؟ مع أنَّ للغلو درجات كثيرة وانَّ كثيرين يتصفون به. وكذلك فما المراد من الضعيف؟ كما انَّ هؤلاء العظماء لم يوضحوا أبداً المصطلحات التي يستخدمونها.

وحيث وجهت إليهم هذه المشكلة، بحثوا عن ان الجرح والتعديل حجة بدون ذكر السنداً ام لا؟ واحتلقو الى اقوال ثلاثة.

وواقع الأمر أنه لا يمكن تبيين رأي الخارج والمعدل في توضيح هذه المفردات كما صرَّح بذلك الأستاذ شانجي^{٤٤}. وعليه فإنَّ هذه مشكلة أخرى تواجهها النظرية المذكورة^{٤٥}.

من جهة ثانية أوجدت النزاعات السياسية والعقائدية مشكلة أخرى في الجرح والتعديل، بحيث لا يمكن إجراء أصالة العدم لدفعها بعد شيوعها في حياة الأفراد بشكل عام.

ألم يتهم علماء الرجال محمد بن سنان بالضعف؟^{٤٦}، مع أنَّ بعضهم يؤكِّد أنَّ اتهامه بالضعف يعود لآرائه الرفيعة التي عجز متهموه عن هضمها وفهمها^{٤٧}؟ ويأتي في هذا السياق أيضاً طرد يونس بن عبد الرحمن وما قيل في التعامل القاسي من القميين معه^{٤٨}.

٣ - عدم الجامعية وعدم المانعية

كثيراً ما يقود اعتماد هذا الرأي إلى اعتبار روایات تسمى أسنادها بالمصطلح الحديث بالموثقة، لكنَّها في واقعها مجهولة، أو أنَّ سلسلة سندتها لا تحصل على درجة الوثاقة على أساس معايير علم الرجال في حين أنها تقدم حديثاً صادقاً ومعيناً.

وقد جاء في "معرفة الحديث" في انتقاد هذا الرأي وتأكيد عدم كفايته ما يلي:

"إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي تُلُونَاهُ عَلَيْكُمْ ثُقِيلًا صَعِبًا فَهُلْمَ مَعِي نَلْمَسْكُمْ غَنَاءَ هَذِهِ
السِّيرَةِ الْمَرْعُومَ فِي الْكَفَاحِ هَا، وَتَدَارِسُ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ الَّتِي صَرَّحُوا بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ
عَالِيَّةٌ مُشَبِّهًةٌ بِأَصْوَافِهَا، وَهِيَ صَحِيحَةُ حَمَادَ بْنِ عِيسَى الْجَهْنِيِّ فِي آدَابِ الصَّلَاةِ
وَكَيْفِيَّتِهَا: كَلَّهُمْ زَبَرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ وَرِسَالَاتِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ وَعَمَلُوا بِهَا وَاعْتَدُمُوا عَلَيْهَا،
وَمِنْهُمْ شِيخُنَا وَعَمَادُنَا جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُنْصُورِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ الشَّهِيدِ (ت
١٠١١) فِي كِتَابِهِ مُنْتَقِيُّ الْجَمَانِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْمُحْسَنِ (١: ٤٥١) بَابٌ
كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَبِيَانِ مَا بَقِيَ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَقَدْ رَمَزَ لَهُ "صَحِيقٌ" يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ
صَحِيقٌ عَنِّي، فَإِنَّ رَوَاتَهُ كَلَّهُمْ مُعَدَّلُونَ بِتَعْدِيلِ إِمَامَيْنِ مِنْ أُمَّةِ الرِّجَالِ، خَلَافَةً
لِلْمَسْهُورِ فَإِنَّهُمْ يَكْتَفُونَ فِي تَصْحِيفِ الْحَدِيثِ بِتَعْدِيلِ إِمامٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الرِّجَالِ
فَقَطْ" .^{٥٩٩}

ثُمَّ أُورِدُ ثَلَاثَةُ شَوَّاهِدٍ تَذَكَّرُ أَنَّ صَحِيقَةَ حَمَادَ مُوضِوعَةٌ.

وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ:

"٢ — ماتَ حَمَادَ بْنِ عِيسَى سَنَةَ (٢٠٩) وَلَهُ نِيَفَ وَسَبْعُونَ سَنَةً، نَصَّ عَلَى
ذَلِكَ شِيخُنَا أَبُو عُمَرِ الْكَشِيِّ وَنَقْلَهُ عَنْهُ شِيخُنَا أَبُو جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ فِي اخْتِيَارِهِ
(الصفحة ٣١٧) وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ شِيخُنَا ابْنِ دَاؤِدِ الْحَلَّيِ أَيْضًا كَمَا فِي رِجَالِهِ
(الصفحة ٥٥٦) فَيَكُونُ مُولِدُ حَمَادَسْتَةَ (١٣٥) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حِينَ وِفَاتِ الصَّادِقِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَنَةَ (١٤٨) إِلَّا ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً، أَوْ نَحْوُهَا، فَإِذَا كَانَ لِقَاؤُهُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ فِي صَغْرِهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ لِغَلَامٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا اثْنَا
عَشَرَةَ سَنَةً وَنَحْوُهَا: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا
يَقِيمُ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِحَدُودِهَا تَامَةً" .^{٦٠٠}

وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ الشَّهِيدِ الصَّدِرِ أَنَّ الْوَضَاعِينَ كَانُوا يَدْسُونَ الْحَدِيثَ بِاسْمِ
الْمُوْثَقِينَ وَيَنْشُرُونَهُ.

من هنا فإنَّ هذا النهج ليس جامعاً للأحاديث الصحيحة وليس مانعاً عن الأحاديث غير الصحيحة.

٤ - مشكلة تمييز المشتركات

إنَّ وجود أسماء مشتركة لأشخاص مختلفين في أسانيد الأحاديث يثير مشكلة صعبة تمثل في تحديد كلَّ واحد منهم، ولا يمكن الاطمئنان إلى سبل الحل المطروحة بهذا الشأن مثل: الانصراف، وطبقات الرجال، والراوي والمروي عنه.

بالطبع بذلك مساعي حثيثة في هذا الصدد منذ عصر صاحب "جامع الرواة" وقد اشتَدَت تلك المساعي في عصر آية الله البروجردي حتَّى بلغت ذروتها على يد الرجالي المعاصر الكبير آية الله الخوئي، لكنَّها لم تتجاوز الكتب الأربع و لم تصل بعد إلى روایات "وسائل الشيعة".

٥ - عدم الاهتمام ب النقد المضمنون

من المؤسف أنَّ هذا الرأي لا يهتمُّ ب النقد المضمنون، وكما مرَّ في نقد الرأي المشهور، فإنَّ عدم الاهتمام هذا يمثل تجاهلاً لطريقة عقلانية وشرعية.

الرأي الجامع

يستهدف كلَّ من علم الرجال وبحوث تقويم السند، تحديد الصحيح والسبق من الأحاديث في سبيل إبعاد الأحاديث الموضعية وتشخيص التحرير اللفظي، وثمة أمور أخرى مثل معرفة الأعدل والأفقه^{٦٩} لم يستهدفها واضعوا هذه العلوم، كما أنَّ استخدامها ضئيل جداً في الفقه وعلم الحديث.

وعليه يجب معرفة الطرق المؤدية إلى تحقيق هذا الغرض ؟ فهل قدم الدين طريقةً بهذا الخصوص ؟ أم أنه أيد طريق العقلاء ؟ أم أنَّ الشرع أبان لنا طريقةً ملتفقاً من الإمضاء والتأسيس ؟

يبدو أنَّ الصحيح هو الصورة الثالثة، إذ إنَّ الشارع المقدَّس أمضى سيرة العقلاء من خلال التزامه الصمت إزاء تقويم المتون.

وقد اسْسَ الشارع بعض المصاديق لنقد المضمون كالعرض على الكتاب أو فُلَّ أيَّدَها الشارع من خلال تطبيق القاعدة العقلائية على بعض المصاديق. نخلص إلى أنَّ المعيار الأساس في التقويم هو اتِّباع طرق العقلاء، المتناسبة مع المتون الدينية، وقد أكَّدَ هذه المسألة بعض علماء الرجال والأصول. فقد قال المامقاني:

"إنَّ الحقَّ الحقيق بالقبول كما نَقَحناه في علم الأصول أنَّ العمل بالأخبار وإنَّه من باب الوثوق والاطمئنان العقلائي... بل المقصود من الرجوع إلى علم الرجال هو التثبِّت وتحصيل الظنَّ الاطمئناني الانتظامي الذي انتظمت أمور العقلاء به فيما يحتاجون إليه".^{٦٢}

وجاء في كتاب "الرافد في علم الأصول":

"قد بحثنا في باب حجية خبر الواحد عن المسلك العقلائي في الإمارات واخترنا أنَّ المعتمد عليه عند العقلاء هو الوثيق الناشيء عن مقدمات عقلية، ومن هذه المقدمات كون الخبر صادراً من ثقة آخر كون المضمون مشهوراً أو جمعاً عليه، فهذه العناوين وهي خبر الثقة والشهرة والاجماع لا موضوعية لها عند العقلاء وإنَّما هي مقدمات للوثيق الذي هو الحجة الواقعية. ومن مقدمات الوثيق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى أنَّ مضمون الخبر موافق للأصول الإسلامية والقواعد العقلية والشرعية".^{٦٣}

لقد اهتمَّ العقلاء في التقويم بنقد السند وأكَّدوا طريقة نقد المحتوى في آن معاً، فتارة يتوصّلون من خلال قرائنا السند إلى الصحة أو عدمها وأخرى يوصلهم المحتوى إلى ذلك. فيجب إذن التزام الطريقين معاً.

وقد جاء في كتب علم الرجال تأكيد طريقة نقد السندي بينما جرى تأكيد طريقة نقد المحتوى في كتب "مصطلاح الحديث" لأهل السنة. ولم تنتطرق كتب "مصطلاح الحديث" لعلماء الشيعة لنقد المحتوى باستثناء بعض الكتب المعاصرة.

وباختصار فإنّ كتب رجال الشيعة وأهل السنة اقتصرت على نقد السندي. كما أبدت كتب "مصطلاح الحديث" لأهل السنة اهتماماً بنقد المحتوى كذلك. وقد اهتمَ بعض علماء الشيعة مثل العلامة الطباطبائي والعلامة التستري بشكلٍ تطبيقي بنقد المحتوى.

وقال مصطفى السباعي بعد إشارته إلى طرق نقد السندي والمحتوى وفي سياق جوابه عن بعض المستشرين الذين يظنّون أنّ علماء المسلمين يهتمّون بنقد السندي فحسب:

"هذه هي أهمّ القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث، ومعرفة صحيحه من موضوعه، ومنه ترى أنّهم لم يقتصرُوا في جهدهم على نقد السندي فقط، أو يوجهوا جلّ عنايتهم إليه دون المتن، كما سيأتي في زعم بعض المستشرين ومشايعيهم بل كان نقدُهم منصبًا على السندي والمتن على السواء، ولقد رأيت كيف جعلوا لأمارات الوضع أربعاً في السندي، وسبعاً منها في المتن، ولم يكتفوا بذلك، بل جعلوا للذوق الفني مجالاً في نقد الأحاديث، ورددوها أو قبولها..."^{٦٤}.

ثم قال:

وعلامات الوضع في السندي:

- ١ — أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره.
- ٢ — أن يعترف واضعه بالوضع.

٣ — أن يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته أو لم يدخل المكان الذي أدعى سماعه منه.

٤ — وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبوعته النفسية، مثل ما أخرجه الحاكم، عن سيف بن عمر التميمي، أنه قال: كنا عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال: ما لك؟ فقال: ضربني المعلم، فقال سعد: لا تخزينه اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس، مرفوعاً "علّمُو صبيانكم شراركم، أقلّهم رحمة للطّيّم، وأغلظهم على المساكين". ومثل حديث "المرسفة تشدّ الظهر" فإنّ واسعه محمد بن الحاج النخعي كان يبيع المرسفة.

علامات الوضع في المتن:

١ — ركاكة اللفظ: بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي إنّ مثل هذا اللفظ ركيك لا يصدر عن فضيح ولا بلieve، فكيف بسيد الفصحاء (صلى الله عليه وآله)؟ قال الحافظ بن حجر: و محل هذا إن وقع التصرّيف باهـ من ألفاظ النبي (صلى الله عليه وآله).

قال ابن دقيق العيد: كثيراً ما يحكمون بذلك — أي بالوضع — باعتبار أمور ترجع إلى المروي، وحاصله أنـ لهم لكتـة ممارـستـهم ألفاظـ الحديثـ، حصلـتـ لهم هـيئةـ نفسـانيةـ، وملـكةـ قـوـيـةـ، يـعـرـفـونـ بماـ مـا يـجـوزـ أنـ يـكـونـ منـ ألفـاظـ النـبـيـ وـمـا لاـ يـجـوزـ.

٢ — فساد المعنى: بأن يكون الحديث مخالفـاً لـديـهـياتـ العـقـولـ ؟ منـ غـيرـ أنـ يمكنـ تـأـوـيلـهـ، أوـ أنـ يـكـونـ مـخـالـفـاً لـقوـاعـدـ العـامـةـ فيـ الـحـكـمـ وـالـاخـلـاقـ، أوـ دـاعـيـاً إـلـىـ الشـهـوـةـ وـالـمـفـسـدـةـ، أوـ مـخـالـفـاً لـلـحـسـنـ وـالـمـشـاهـدـةـ، أوـ يـكـونـ مـخـالـفـاً لـقطـعـيـاتـ التـارـيـخـ، أوـ سـنـةـ اللهـ فـيـ الـكـوـنـ وـالـإـنـسـانـ.

٣ — مخالفـتهـ لـصـرـيـحـ القرآنـ بـحيـثـ لاـ يـقـبـلـ التـأـوـيلـ، ومـثـلـ ذـلـكـ أنـ يـكـونـ مـخـالـفـاً لـصـرـيـحـ السـنـةـ الـمـوـاتـرـةـ، أوـ يـكـونـ مـخـالـفـاً لـقـوـاعـدـ العـامـةـ الـمـأـخـوذـةـ منـ القـرـآنـ وـالـسـنـةـ.

- ٤ — مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي (صلى الله عليه وآله).
- ٥ — موافقة الحديث لمذهب الرواية وهو متغّرِّب مغالٍ في تعصّبه.
- ٦ — أن يتضمّن الحديث أمراً من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله ؛ لأنَّه وقع بمشهد عظيم، ثمَّ لا يشتهر ولا يرويه إلَّا واحد.
- ٧ — اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير والبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقر^{٦٥}.

وأشار الشيخ الطوسي — في صدد نقد المتن — إلى أربعة طرق:
"القرائن التي تدلّ على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم أشياء
أربعة:

منها أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه... ومنها أن يكون الخبر مطابقاً
لنص الكتاب إما خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه فإنَّ جميع ذلك دليل على
صحة متضمنه... ومنها أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة
التواتر... ومنها أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقـة المحقـة عليه^{٦٦}.

وفي كتاب "نقد الحديث" ذكرت طرق نقد المتن بالشكل الآتي:

"١" — ألا يكون ركيك اللفظ بحيث يقوله بلين أو فصيح، مع مراعاة الزمان
والمكان وثقافة السامع.

٢ — ألا يخالف القواعد العامة في العقول والحس.

٣ — ألا يخالف القواعد العامة في الحكم والأخلاق.

٤ — ألا يخالف البديهي في الطلب والحكمة.

٥ — ألا يكون مخالفاً لأصول العقيدة وضرورات التشريع.

٦ — ألا يخالف سنة الله في الكون والإنسان.

- ٧ — ألا يخالف القرآن الكريم أو محكم السنة الشريفة أو المعلوم من الدين بالضرورة أو المجمع عليه.
- ٨ — ألا يشتمل على سخافات يCHAN عنها العقلاء.
- ٩ — ألا يكون مخالفًا للحقائق التاريخية المعروفة في عصر النبي.
- ١٠ — ألا يوافق مذهب الرواـي الداعـي إلى مذهبـه أو يكون بداعـ نفسـي.
- ١١ — ألا يكون ناشـأـ من باعـثـ نفسـي، حـملـ الروـاـيـ على روـاـيـتهـ.
- ١٢ — ألا يخبرـ عنـ أمرـ وـقـعـ بـمـشـهـدـ عـظـيمـ ثـمـ يـنـفـرـ رـاوـ واحدـ بـرـوـاـيـتهـ.
- ١٣ — ألا يشـتمـلـ علىـ إـفـراـطـ فيـ ثـوابـ عـظـيمـ عـلـىـ الفـعـلـ الصـغـيرـ وـالـمـبالغـةـ بالـوعـيدـ الشـدـيدـ عـلـىـ الـأـمـرـ الحـقـيرـ.
- ١٤ — ألا يكون ساقـطاـ عـنـهـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ أـيـمـاـ كـانـتـ.

١٥ — اعتمـادـ القـولـ قـبـلـ القـائـلـ^{٦٧}.

وـذـكـرـتـ طـرـقـ مـمـاثـلـةـ فـيـ كـتـبـ أـخـرىـ^{٦٨}.

نـخلـصـ إـلـىـ أـنـ العـقـلاـءـ يـهـتـمـونـ بـنـقـدـ السـنـدـ وـالـمـتنـ وـالـشـارـعـ بـدـورـهـ لـمـ يـقـدـمـ طـرـيقـاـ جـديـداـ غـيرـ ذـلـكـ، فـيـجـدرـ بـنـاـ اـنـتـهـاجـ سـبـيلـ العـقـلاـءـ.

وـنـقـدـمـ هـنـاـ فـهـرـسـاـ لـمـوارـدـ نـقـدـ السـنـدـ وـالـمـتنـ مـشـيرـينـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـشـتمـلـ عـلـىـ جـمـيعـ المـواـرـدـ وـأـنـهـ لـاـ يـسـتـفـيدـ مـنـ الشـرـحـ وـالـتـفـصـيلـ وـالـبـحـثـ فـيـ الفـرـوـعـ المتـصلـةـ بـكـلـ مـورـدـ، باـعـتـبارـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ المـواـرـدـ يـتـطـلـبـ بـحـثـاـ وـاسـعـاـ.

قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ هـذـاـ فـهـرـسـ نـلـفـتـ النـظـرـ إـلـىـ عـدـةـ نـقـاطـ:

- أ — لـعـضـ هـذـهـ المـواـرـدـ بـعـدـ إـيجـابـيـ وـلـعـضـهـاـ الـآـخـرـ بـعـدـ سـلـيـ أـيـ أـنـ بـعـضـهاـ يـبـيـنـ الـحـدـيـثـ السـقـيمـ وـبـعـضـهـاـ الـآـخـرـ يـحـدـدـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ.
- ب — يـجـبـ النـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـطـرـقـ جـنـبـاـ إـلـىـ جـنـبـ ؛ـ يـعـنيـ إـذـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ مـنـقـولاـ عـبـرـ رـوـاـةـ ثـقـاتـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـفـيـ الـحـاجـةـ إـلـىـ نـقـدـ مـحـتوـاهـ.

ج — يتقدّم نقد المحتوى والمتّن على نقد السند، بمعنى إذا كان الحديث صحيح السند لكنّه لم ينسجم مع شرائط نقد المتّن، فإنّه لا يُعمل به.
والليك الموارد:

أولاً: نقد طريق السند

من الأمور التي اهتمّ بها العقلاء في بحثهم في الأسناد التاريخية هو البحث في وثاقة الرواية والحاديدين ووجاهتهم و... وفي القرائن والشواهد التي يستدلّ بها على صحة الحديث أو كذبه؛ فيما ينتهي بعض هذه الطرق إلى صحة الحديث أي إثبات اعتباريته. وينتهي بعضها الآخر إلى نفي اعتبار الرواية.
ننقل هنا فهرساً لهذه الموارد غاضبين الطرف عن الشرح والتفصيل، علمًا بأنّ طرق العقلاء لا تتحصّر بهذه الطرق وحسب.

١ - وثاقة سلسلة الرواية

يتم القبول بالخبر إذا أتصفت سلسلة رواهه بالوثاقة، باستثناء موردين:
١ — في الأحاديث المرتبطة بالمعرفة، لأنّ المطلوب في هذا النوع من الأحاديث تحقّق المعرفة لا الاطمئنان العقليّي وحسب.
٢ — في حال تعارض نقد السند مع نقد المحتوى، لأنّ نقد المحتوى مقدم على نقد السند — كما ذكرنا — . أو وجدت قرائن تدلّ على كذب الحديث.
وفي هذا الطريق يجب أن يكون السند متّصلًا وأن يتّصف جميع الرواية بالوثاقة، إذ إنّ ضعف الرواية أو جهالته وكذلك إرسالية الخبر أمور تضرّ بالخبر.
وقد بلغ تشديد المتأخّرين على هذا الطريق درجة بات يظنّ فيها أنه الطريق الوحيد للتقويم، في حين أنّ العقلاء يدعونه أحد طرق التقويم وحسب.

٢- الرواة الممتازون:

إذا نقل الإمام الخميني (قدس سره) موضوعاً عن بداية العهد القاجاري فإنَّ العقلاء لا يسألون عمن يروي عنه الإمام، وهل يعد ثقة أم لا؟ وهل ورد توثيقه في الكتب الرجالية أم لا؟

ويصدق هذا الأمر نفسه في حال مرجع التقليد المعروف، والقائد السياسي المقبول شعبياً والمصلح الاجتماعي.

والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ العقلاء يعدُّون هذا الناقل معياراً للتقويم باعتباره يمتلك المقدرة على التمييز بين الأخبار الصحيحة والسقيمة وأنَّه لا يعتمد في نقل الأقوال على أيِّ قول — دون ضوابط — وأنَّه يمحض الرواة قبله بدقة.

أجل إذا حصل اليقين بأنَّ المصدر الذي ينقل عنه هذا الراوي لا يمكن الاعتماد عليه وأنَّه وقع في الاشتباه في هذا النقل الخاص فإنَّ هذا الحال يُستثنى من هذه القاعدة العقلائية؛ وبعبارة أخرى فإنَّ العقلائية تعني أنَّ الأصل هو القبول إلا إذا ثبت خلافه، أو تضمن اشتباهاً يتجاوز الحدود المتعارفة، ففي هذه الحالة يكون الموقف هو الرفض الذي يمثل أمراً عقلائياً.

أما الاشتباه الضئيل كأن ينقل الحديث في موردين أو أكثر عن راوٍ كذاب فإنَّ ذلك لا يضر باعتبار الحديث ومكانته؛ فمثلاً لا يُطعن بنقل صفوان لأنَّه نقل في حاليين عن راوٍ كاذب من بين آلاف الأحاديث التي نقلها، وستتناول هذا الموضوع في ختام البحث.

وعلى أساس هذه المقدمة فإنَّا نعتقد أنَّ " أصحاب الإجماع" في الكتب الرجالية والذين "لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة" مصداق لمثل هذه القاعدة العقلائية.

جاء مصطلح " أصحاب الإجماع" للمرة الأولى في كلام الكشي حيث قال:

"أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله (عليهما السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا أفقه الأوّلين ستة: زرارة، ومعرف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأُسدي والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وافقه السنة زرارة، وقال بعضهم: مكان أبو بصير الأُسدي أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البحتري...".^{٦٩}

"أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عدّناهم وسيّناهم ستة نفر، حمّيل بن دراج وعبد الله بن مسكن وعبد الله بن بكر وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وأبان بن عثمان قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه، وهو ثعلبة بن ميمون أنّ أفقه هؤلاء حمّيل بن دراج وهو أحد أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)".^{٧٠}

"أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخرين دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام): منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السايري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب وقال بعضهم: مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى".^{٧١}

تعيّر "لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة" ذكر للمرة الأولى في "عدة الأصول" للشيخ الطوسي، وجاء فيه ذكر ثلاثة من أصحاب الإجماع: "إذا كان أحد الروايين مسندًا والآخر مرسلًا، نظر في حال المرسل، فإنّ كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لغير غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفنة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد

بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يررون ولا يرسلون
إلاّ عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم...^{٧٢}.

وقد كتب الكثير عن أصحاب الإجماع^{٧٣}، ووردت تعاريف متعددة لهم، فقال بعضهم: إنّ المراد هو توثيق هؤلاء الأفراد؛ وقال بعض آخر: إذا كان سندهم صحيحاً فلا داعي للبحث في الواسطة بينهم والمعصوم، أما لأنّ الخبر كان مع القرائن أو لأنّهم لا ينقلون الحديث إلاّ عن ثقة.

نحن نعتقد أنّ الرواية المنشورة عنهم تكون مقبولة إذا كانت وصلتهم غير سند صحيح، باستثناء ما إذا كان المروي عنه مشهوراً بالكذب أو أقيمت قرائن خارجية على سقمها؛ لأنّ أفراداً من قبيل زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير و... لا يحتاج نقلهم إلى تقويم وتحقيق.

وكذلك قاعدة "لا يررون ولا يرسلون". إذ كيف يُصدر العقلاء حكمهم فيما نقله ابن أبي عمر الذي نقل في "وسائل الشيعة" (٤٠٩٨) حديثاً منها (٢١) مورداً فقط "عن رجل" و (١٢٦) مورداً "عن بعض أصحابنا عن بعض أصحابه"؟ وابن أبي عمر نفسه نقل في الكافي (٣٢٩٠) حديثاً جاء في (٩٣) مورداً منها "عن بعض"، وفي (١٤) آخر "عن رجل".

ونقل في "بحار الأنوار" (٢١٠٤) أحاديث جاء في (٦٦) مورداً منها "عن بعض" وفي (١٠) موارد "عن رجل"^{٧٤}.

إذن كيف يتعامل العقلاء مع مثل هذا الإرسال؟

أجل — ونكرر مرة أخرى — إذا أقيمت القرائن على الكذب والجعل، أو كان الاشتباه في النقل كثيراً أو كان المروي عنه مشهوراً بالكذب، فينبغي في هذا الحال البحث والتفحّص فيما يستثنى من القاعدة.

نخلص إلى أنّ "أصحاب الإجماع" و"الذين لا يرون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة"^{٧٥} إذا لم يقلوا عن شخص مشهور بالكذب فإنّ حديثهم يكون مقبولاً، إلاّ إذا واجه عقبة من ناحية المحتوى ونقده؛ بالطبع فإنّ نقد المحتوى مقدم على نقد السندي، بمعنى أنّ نقد السندي يظلّ معتبراً ما دام الحديث لم يواجه مشكلة على صعيد المتن.

٣ - المشاهير الذين لم يتم تضعيفهم

هناك أشخاص بين الرواية لم يرد توثيقهم أو تضعيفهم على لسان علماء الرجال، لكنّهم أصحاب أصول وكتب أو أنّهم نقلوا روایات كثيرة؛ وبعبارة بديلة فإنّهم من المشاهير الذين لم يتم توثيقهم وتضعيفهم. وحسب اعتقاد الأصوليين المتأخرين فإنّ الشك والخذش يحيط ببنائهم.

وفي عقیدتنا (وكما يرى بعض الأساتذة)^{٧٦} فإنّ هؤلاء الأشخاص لا يحتاجون إلى توثيق؛ إذ يكفي أنّ كتب الرجال لم تقدحهم، فإنّ شهرتهم بلغت حدّاً لا يتصوّر فيه أنّ قدحهم يبقى بعيداً عن علماء الرجال، وهذا أمر عقلائي؟ فالعقلاء يحترمون الكاتب المعروف ويهتمّون بما ينقل طالما ظلّ بعيداً عن الطعن الصريح. وقد وصف بعض علماء الرجال عدداً من الرواية كـ"صندل"^{٧٦}، "معلّى بن محمد" و"موسى بن بكر الواسطي"^{٧٧} ... بأئمّة من المعارف.

٤ - القرائن والشواهد

وردت في كتب الرجال والدرية قرائن وشواهد كانت عند القدماء سبباً لاعتبار الحديث.

وقد ذكر صاحب الوسائل (٢١) قرينة^{٧٨} وجاءت في تقييّح المقال (١٢)

قرينة^{٧٩}.

وقد أصبحت هذه القرائن عرضة للنقد والجرح وشكك في اعتبارها^{٨٠}.
ونعتقد أن بعض هذه القرائن تعود إلى نقد المحتوى مثل موافقة الدليل القطعي أو
إجماع المسلمين وهو ما ستنظرق إليه بعد هذه الفقرة.

والبعض الآخر يرجع إلى الطريقة الثانية في هذه المقالة أي الرواية البارزين، مثل
“أصحاب الإجماع” و “الذين لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة”. وباستثناء ذلك
فإنه لا يمكن الاعتماد على بقية القرائن.

نقصد بالقرائن والشواهد: مثل الأمور التي ثبتت أنَّ الراويين لا يمكن لأحد هما
أن ينقل عن الآخر نظراً إلى الفاصل الزمني، وأنَّ الراوي لم يشاهد الحدث جزماً،
أو أنه لم يسمع الكلام الصادر مشافهة؛ فمثلاً لا يمكن لابن عباس راوي ”روايات
الغرانيق“ أن ينقل هذه الحادثة حيث كان عمره وقت وقوعها ثلاث سنوات^{٨١}.
والشيء نفسه في مورد رواية حمَّاد المنقوله في باب آداب الصلاة.

٥ - الرواية الكاذبة

لا تقبل روایات الأشخاص المعروفين بالكذب والتي لم ينقلها شخص ثقة؛
يعني أنَّ الأصل في نقلهم هو عدم الصحة، إلا إذا نقل الرواية ثقات غيرهم، أو
أقيمت الشواهد والقرائن على صحة الحديث؛ ومن هذا القبيل الرواية التي يعترف
راويها بوضع الحديث وجعله.

ثانياً: نقد المحتوى

نقد محتوى الأحاديث هو الطريق الثاني الذي يوصي به الشرع ويعتمده
العقلاء في تقويم الأحاديث.

ومن الواضح أنَّ نقد السندي يحدد دائرة الكذب والسم. لكن لا يمكن الرعم
بأنَّ الإحاطة بجميع موارد الكذب ممكنة من خلال نقد السندي.

وذكرت في كتب علم الحديث بعض معايير نقد المحتوى وقد التزم بها الفقهاء وعملوا بها، وفيما يأتي نشير إلى أهمّها:

١ - مخالفة الكتاب

جاء في أحاديث كثيرة ضرورة عرض الحديث على الكتاب بصفة أنَّ الحديث المخالف للكتاب باطل^{٨٢} وزخرف^{٨٣}، كما أمر بتجاهلها^{٨٤} والتشديد على أنها غير واردة عنهم (عليهم السلام)^{٨٥}. وقد نقلنا بعض هذه الأحاديث فيما سبق. وقد بحث علماء الأصول في مخالفة الكتاب أو موافقته في بحث "التعادل والتراجيع" عارضين بحوثاً راقية بهذا الشأن.

والمسألة الوحيدة التي نشير إليها هنا هي أنَّ هذه الطريقة هي مصدق للطريقة العقلائية لنقد المتن ولا ينبغي حصرها في باب تعارض الأحاديث، فمثلاً تكون لغة بعض هذه الروايات هي العموم، فيجب استخدامها في جميع الأحاديث سواءً كانت متعارضة أو لا؛ وقد أشار العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان إلى موارد كثيرة من هذا القبيل^{٨٦}.

٢ - مخالفة السنة القطعية

وقد اهتمَّت الأحاديث بهذا الأمر أيضاً، مثل الحديث الذي ذكرناه سابقاً والذي جاء فيه: "لا تقبلوا علينا حديثاً إلاَّ ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً...".

وواقع الأمر أنَّ مخالفة الكتاب والسنة تعود إلى حقيقة أنَّ الحديث المنسوب للمتكلّم يجب أن يوزن ويتمّ تقويمه بالنقل المسلم عنه وبأهدافه وغاياته القطعية.

وقد استشهد العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان بنماذج من هذا القبيل^{٨٧}.
كما اعتبر الإمام الخميني (قدس سره) روایات جواز بيع العنبر لشاربي الحمر مخالفة
للكتاب والسنة^{٨٨}، وقد رفضها.

٣ - مخالفة العقل

إذا كان مضمون الحديث مخالفًا للإدراك الصریح للعقل فلا يمكن قبوله، فمثلاً
قال آية الله الخوئي (قدس سره) في شأن رواية السكوني:
”رواية السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أنَّ علياً قال: ابن الجارية
ويولها يغسل منه الثوب قبل أنْ تطعم، لأنَّ لبنها يخرج من مثانة أمِّها، وبين الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أنْ يطعم لأنَّ بنَ الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين“^{٨٩}.

أما الإيراد الثالث فهو:

”الثالثة: أنَّ الرواية لا يتحمل صحتها وموطقتها للواقع أبداً للقطع بعدم
اختلاف اللبن في الجارية والغلام من حيث الحال لأنَّ يخرج لبن الجارية من موضع
ويخرج لبن الغلام من موضع آخر لأنَّ الطبيعة تقتضي خروج اللبن من موضع معين
في النساء بلا فرق في ذلك بين كون الولد ذكراً أو أنثى“^{٩٠}.

نعم يمكن أن يعجز العقل عن إدراك الحديث، وبعبارة أخرى يكون الحديث
فوق العقل، فهذه الأحاديث لا يطأتما هذا الرأي، إنما تُستبعد الروايات التي يدرك
العقل أنَّ محتواها لا يمكن قبوله وهي تغاير الحسن والوجدان؛ وقد أورد العلامة
الطباطبائي نماذج من هذا القبيل في تفسير الميزان^{٩١}.

٤ - مخالفة الحقائق التاريخية

إذا تضمن الحديث ما يخالف الحقائق التاريخية المسلمة فإن ذلك سيكون شاهداً على عدم صحة الحديث.

وقد استبعد العلامة الطباطبائي نماذج من هذه الروايات لأنها تتعارض والتأريخ المسلم.^{٩٢}

واعتبر العلامة التستري في "الأخبار الدخلية" مخالفة التاريخ معياراً انتقد على أساسه بعض الروايات.^{٩٣}

كان هذا عرضاً بحثاً لطرق نقد الحديث، وقد ذكرنا أنّ المقال يروم الإشارة إلى الكليات، ومن هنا تحاشينا الورود في الجزئيات مكتفين بذلك بعض النماذج، ونؤكّد أنّ بداعة هذا الرأي ليست في جامعيته للمفردات لأنّه مقبول إجمالاً، بل في التلفيق والتركيب المنسجم لهذه المفردات.

أخيراً يجدر التذكير بأنّ موضوع البحث في الأسناد والمدارك أو منهجهية البحث التاريخي يتمتع في الغرب بميزة خاصة فيها ألفت فيها كتب ومقالات كثيرة وظهرت انتقادات علمية متعددة في هذا المجال.

ومن المناسب أن يطلع العلماء والباحثون الإسلاميون في تقويم المتون الدينية على تلك الآثار ليزدادوا قوّة في نقد الطرق الموجودة ويستطيعوا عرض طرقهم بشكل أفضل.^{٩٤}

- ١_ الملل والنحل، ج ١، ص ١٦٥.
- ٢_ النهاية، ص ٢٠٠، نقلًا عن فرائد الأصول ج ١، ص ١٥٧.
- ٣_ تصحيح الاعتقاد، ص ٣٨، نقلًا عن مصادر الاستبساط بين الأصوليين والاخباريين، ص ٥٢.
- ٤_ مصادر الاستبساط، ص ٥٢ — ٥٣.
- ٥_ الشيخ الطوسي، ص ٢٠٣.
- ٦_ الفوائد المدنية، ص ٤٠، نقلًا عن مصادر الاستبساط، ص ٥٨.
- ٧_ تصحيح الاعتقاد، ص ٣٨، نقلًا عن مصادر الاستبساط بين الأصوليين والاخباريين، ص ٥٢.
- ٨_ للاطلاع على آراء الاخباريين تراجع، مصادر الاستبساط بين الأصوليين والاخباريين، محمد عبد الحسن محسن الغراوي. والمعالم الجديدة للأصول للشهيد محمد باقر الصدر، ص ٧٦ - ٨٣.
- ٩_ دائرة المعارف الشيعية، حسن الأمين، ج ٣، ص ٥٧ — ٦٠. ومقدمه بر فقه شيعه، ص ٥٧ — ٦٠. وروضات الجنات، ج ١، ١٢١ — ١٣٩.
- ١٠_ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢١. تقييع المقال، ج ١، ص ١٧٥ — ١٧٨.
- ١١_ الفوائد المدنية، ص ١٨١.
- ١٢_ هداية الأبرار، ص ٨٢.
- ١٣_ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٦ — ١٠٤.
- ١٤_ م. ن، ٣٦ — ٤٧.
- ١٥_ م. ن، ٦١ — ٧٩.
- ١٦_ م. ن، ١١٣ — ١١٥.
- ١٧_ الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٣ — ٢٤.
- ١٨_ م. ن، ٨.
- ١٩_ م. ن، ١٥.

-
- . ٢٠ — مرآة العقول، ج ١، ص ٢١، ٢٢.
- . ٢١ — مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٥٣٢ وما بعدها، و ص ٢٩٠ وما بعدها.
- . ٢٢ — الكافي، ج ١، ص ٦٢، الحديث ١. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٨، الحديث ١٢، و ج ٢٦، الحديث ١٤، الحديث ١.
- . ٢٣ — اختيار معرفة الرجال، ص ٢٢٢، ش ٤٠١.
- . ٢٤ — م. ن، ٢٢٢، ش ٤٠١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨٨، الباب ١٠١، الحديث ٩.
- . ٢٥ — بحار الأنوار، ج ٢٤٩، ٢٥٠ — الحديث ٦٣، ٦٤، ٢٥٩، ٢٨٩، الحديث ٤٦، الحديث ٢، ٦٧، ٢٠٢، الحديث ٤، و ٦٩، ٢٢٢، الحديث ٥، و ٧٨، ٢٨٩، الحديث ٢.
- . ٢٦ — اختيار معرفة الرجال، ص ٢٠٥، الرقم ٥٤٩. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٧، الحديث ١٢، و ج ٢٥، ص ٢٦٢، الحديث ١، و ص ٢٨٧، الحديث ٤٢.
- . ٢٧ — بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٤٠ — ٤١.
- . ٢٨ — معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٢ — ٢٣.
- . ٢٩ — تصحيح الاعتقاد، ص ١٢٤.
- . ٣٠ — تبيح المقال (الطبعة الحجرية)، ج ١، ص ١٧٤ — ٤٨٢.
- . ٣١ — الأرض والتربة الحسينية، ص ٤١ — ٤٣.
- . ٣٢ — المدخل إلى عذب المهل، ص ٢٧ و ٤٤.
- . ٣٣ — كيهان انديشه، العدد الأول، ١٨.
- . ٣٤ — أنوار الهمایة ١، ٢٤٤ — ٢٤٥.
- . ٣٥ — وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٠، الباب ٥٩، الحديث ٨.
- . ٣٦ — م. ن، الحديث ٦.
- . ٣٧ — كتاب البيع، ج ٥، ص ٣٥٤ — ٣٥٥.

-
- ٣٩ _ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٦.
- ٤٠ _ بحوث في علم الأصول، ج ٤، ص ٢٨٦.
- ٤١ _ م، ن، ٢٨٥.
- ٤٢ _ بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣٩.
- ٤٣ _ تقييم المقال، ج ١، ص ١٧٦.
- ٤٤ _ فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٩١.
- ٤٥ _ تقييم المقال، ج ١، ص ١٨٣.
- ٤٦ _ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٩٧.
- ٤٧ _ تقييم المقال، ج ١، ص ١٨٣.
- ٤٨ _ مصباح الفقيه (كتاب الصلاة)، ص ١٢.
- ٤٩ _ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٥ و ٩٣ — ٩٥.
- ٥٠ _ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٩٧.
- ٥١ _ بحوث في علم الرجال، ص ٤٥ — ٤٦، محمد آصف الحسني من تلاميذ آية الله الخوئي.
- ٥٢ _ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤١ — ٤٢.
- ٥٣ _ باستثناء الكشي الذي أنسد في رجاله قدحه ومدحه، كما في تاريخ بغداد وتاريخ اصحابه وتاريخ حرجان، معرفة الحديث، ص ٥٦.
- ٥٤ _ دراية الحديث، ص ١١٦.
- ٥٥ _ لمزيد من التوضيح راجع، مجلة ياد (بالفارسية) العدد ٨، ص ١٢٧.
- ٥٦ _ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ١٥١ — ١٦٢.
- ٥٧ _ الأستاذ جوادي آملي.
- ٥٨ _ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ١٩٨ — ٢١٨.
- ٥٩ _ معرفة الحديث، محمد باقر البهبودي، ص ٣، مركز انتشارات علمي فرهنگی.
- ٦٠ _ م، ن، ٤.
- ٦١ _ كليات في علم الرجال، ص ٢٥ — ٢٨.

-
- .٦٢ _ تقييـع المقال، ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٥ .
- .٦٣ _ الرافد في علم الأصول، ج ١، ص ٢٤ - ٢٥ .
- .٦٤ _ تراثـا الفكري في ميزان الشرع والعقل، محمد الغزالـي، ص ١٥٥ - ١٥٦ ، المعهد العالمي للـفكـر الإسلامي، أمريـكا.
- .٦٥ _ م. ن. ١٥٥ - ١٥٦ .
- .٦٦ _ عـدة الأصول، ج ١، ص ٣٦٧ - ٣٧١ ، مؤسـسة آلـبيـت (عليـهم السـلام) .
- .٦٧ _ نـقدـ الحـديثـ، حـسـينـ الحاجـ حـسـنـ، ج ٢، ص ١٣ - ١٤ ، مؤـسـسةـ الـوفـاءـ .
- .٦٨ _ راجـحـ مـثـلـاـ: "الأـسـارـ المـرـفـوعـةـ فـيـ الأـحـادـيـثـ المـوـضـوعـةـ" ، ص ٤٢٤ - ٤٦٧ . "أـصـوـاءـ عـلـىـ السـنـةـ الـحـمـدـيـةـ" ، مـحـمـودـ أـبـوـ رـيـةـ، ص ١٤٠ - ١٤٢ . "مـصـطـلـحـ عـلـومـ الـحـدـيثـ" ، صـبـحـيـ الصـالـحـ، ص ٢٨٢ - ٢٩٥ .
- .٦٩ _ رـجـالـ الـكـشـيـ، ص ٢٣٨ ، الرـقـمـ ٤٣١ .
- .٧٠ _ رـجـالـ الـكـشـيـ، ص ٣٧٥ ، الرـقـمـ ٧٠٥ .
- .٧١ _ م. ن. ٥٥٦ ، ش ١٠٥٠ .
- .٧٢ _ عـدةـ الأـصـولـ، ج ١، ص ٣٨٦ .
- .٧٣ _ معـجمـ رـجـالـ الـحـدـيثـ، ج ١، ص ٥٩ - ٦٣ . وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، ج ٢٠، ص ٧٩ - ٩٢ . وـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ، ج ٣، ص ٧٥٧ - ٧٧٠ . وـقـوـاعـدـ الـحـدـيثـ لـلـغـرـيفـيـ، ص ٣٧ - ٧٦ . وـكـتابـ الـطـهـارـةـ لـلـإـلـامـ الـخـمـيـيـ، ج ٢، ص ٢٤٥ - ٢٥٨ . وـجـوـثـ فـيـ عـلـمـ الـرـجـالـ، ص ٧٧ - ٨٨ . وـكـلـيـاتـ فـيـ عـلـمـ الـرـجـالـ، ص ١٦٣ - ١٧٨ .
- .٧٤ _ أـحـدـتـ هـذـهـ أـرـقـامـ مـنـ "برـنـامـهـ نـورـ"ـ الـيـ أـعـدـتـ فـيـ "مـرـكـزـ كـامـبـيوـتـرـ عـلـومـ إـسـلامـيـ"ـ .
- .٧٥ _ مـيرـزاـ جـوـادـ التـبرـيزـيـ .
- .٧٦ _ معـجمـ رـجـالـ الـحـدـيثـ، ج ٩، ص ١٤٠ .
- .٧٧ _ الـأـسـتـاذـ التـبرـيزـيـ .
- .٧٨ _ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، ج ٢٠، ص ٩٣ - ٩٥ .
- .٧٩ _ تـقـيـعـ المـقـالـ، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١ .

- ۸۰ راجع: معجم رجال الحديث، ج ۱، ص ۶۷ — ۹۶، و کلیات علم الرجال، ص ۱۶۱ — ۲۵۱.
- ۸۱ التمهید فی علوم القرآن، ج ۱، ص ۶۱.
- ۸۲ وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۴۸ — ۸۹.
- ۸۳ م. ن، ۷۸، ۱۲ و ۱۴.
- ۸۴ م، ن، الحدیث ۱۰.
- ۸۵ م، ن، ۷۹ — ۱۰۴.
- ۸۶ المیزان، ج ۱ ص ۲۵۶، ج ۲، ۲۸۶ و ۴۳۹، و ج ۴، ۲۸۳، و ج ۷، ۲۰۹، ۱۵۰، ۲۱۱، ۲۰۹، ۱۳۳، ۲۸۶، ۱۶۷، ۴۲، ۲۵۲، و ج ۱۲، ۱۳۳، ۲۸۶، و ج ۱۴، ۱۶۷، ۳۶۶، و ج ۸، ۲۸۶، و ج ۹، ۳۶۶، و ج ۱۱، ۱۱۱، و ج ۱۵، ۲۹۲، و ج ۲۰۷، ۲۰۵، ۶۹.
- ۸۷ المیزان، ج ۱۲، ص ۲۸۶، و ج ۱۴، ۲۲۹، ۳۹۶.
- ۸۸ کتاب البیع، ج ۵، ص ۳۵۴ — ۳۵۵.
- ۸۹ وسائل الشیعه، ج ۲، ص ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.
- ۹۰ التتفییح فی شرح العروة الوثقی (کتاب الطهارة)، ج ۳، ص ۸۲ — ۸۳.
- ۹۱ المیزان، ج ۲، ص ۴۳۹، الآیة ۲۸۴ من سورة البقرة، و ج ۳، ۱۸۵، الآیات ۳۵ — ۴۲ من سورة آل عمران، و ج ۱۵، ص ۳۶۹، الآیات ۱۵ — ۴۴ من سورة النمل، و ج ۱۹، ۳۹ آخر سورة القلم.
- ۹۲ المیزان، ج ۱۴، ۳۷۹، ۱۴، و ج ۱۵، ۳۶۹، ۲۰۷، ۷۰ — ۸۳.
- ۹۳ الأخبار الدخيلة، ج ۱، ص ۱۵۸ — ۱۶۲ و ۱۷۹ — ۱۹۵ و ۲۳۳.
- ۹۴ من هذه الكتب بالفارسية:
- روش‌های پژوهش در تاریخ (شارل ساماران)، گروه مترجمان آستان قدس رضوی، آربعة مجلدات. مقدمه ای بر روش تحقیق تاریخی، ترجمه اوانس اوانسیان، انتشارات تهران.
- مقدمه ای بر روش تحقیق علوم انسانی و تاریخی، ترجمه احمد نماوندی، انتشارات کهکشان.
- تاریخ چیست، ای. اج، کار، حسن کامشداد، انتشارات خوارزمی. و تاریخ در ترازو، عبد الحسین زرین کرب، ۱۳۸ — ۱۶۷، انتشارات امیر کبیر.

الفصل الثالث

مجال الفقه وحدوده

ترجمة: خالد توفيق

مسألة «ما ترجوه الإنسانية من الدين» هي موضوع يمكن الإطلالة عليه ودراسته وبحثه من خلال رؤيتين:

الأولى: من خارج الدين، بحيث نصل من خلال المعايير العقلانية إلى ما نترقبه من الدين وما نريده منه.

الثانية: من داخل الدين، حيث تسعى هذه الرؤية أن تستشفَّ الجواب من خلال الاستناد إلى نصوص الدين ومصادرها، لكي تتبَّع التخوم التي تمتدُ إليها دائرة الدين في صلتها بحياة الإنسان.

الرؤية التي تطلُّ على المقوله من خلال الْبُعْد الثاني (الديني) هي التي يطلق عليها «كمال الدين» أو «شمول الدين وجامعيته».

في الوقت الحاضر وإن كان كثيرون يتعاطون الموضوع وينظرون إليه من خلال الزاوية الأولى [النظر إلى دور الدين من خارج الدين وغير المعايير العقلانية]، إلا أنَّ الحقَّ أنَّ هذه المعالجة ناقصة، وهي تعبر عن رؤية غير تامة ولا منسجمة. فما لم يتحصل لنا ما هو المراد من الدين، ولماذا ينبغي اللجوء إليه، لا يمكن استنتاج المنطقة التي يشغلها والدائرة التي يمتدُ إليها. فلو يَمْمَنا وجوهنا صوب الدين على أثر حاجات وبدافع متطلبات يعجز الإنسان نفسه عن تلبيتها، فلا يمكن أن يُنْفَى بأنَّ هناك خطأ قد وقع في معرفة الاحتياجات وتشخيصها، ومن ثمَّ فإنَّا نطلب من الدين أن يليَّ لنا رغباتنا في متطلبات لم نعرفها.

بتعبير آخر يمكن للدين أن يلبي من جهة التوقعات الأولية للإنسان، كما يؤدي من جهة أخرى إلى توسيع دائرة الترقب. ترى هل عرف الإنسان جميع أبعاد نفسه حتى يكون محاطاً باحتياجاته ومتطلباته كافية؟ إذا ما آمنا بعجز الإنسان في الجملة عن تلبية بعض الاحتياجات، فعنده لا يمكن إنكار عجزه وقصوره فيما يرتبط بالاستنتاج الخاطئ للأعمال والمتطلبات.

على هذا الأساس يحتاج بعدها المسألة كلاهما إلى الدراسة، ويتطابق الجدّية العلمية للباحثين الدينيين المختصين وأولئك المعتقدين بالدين على حد سواء. يطرّأ هذا المقال على جزء من مسألة الشمولية أو الجامعية متمثلةً بمحال الفقه وحدوده، إنطلاقاً من الزاوية الثانية (الدينية)، لأنّ مجال الدين وشموليته هي مسألة معروضة للتداول من خلال عدة مستويات، هي:

١ — مجال الدين في دائرة المعرفة الوجودية وفي نطاق المسائل الفلسفية أو ما يربط بمقولة الرؤية الكونية عامة.

٢ — مجال الدين في نطاق دائرة العلوم طبيعية وإنسانية.

٣ — مجال الدين بالنسبة إلى المسائل الأخلاقية.

٤ — مجال الدين بالنسبة إلى المسائل الحقوقية والسلوكية.

إنّ المحور الرابع الذي يأتي في هذه الدراسة بعنوان «مجال الفقه وحدوده»، هو ما سيكون موضعًا للبحث والتحليل. لكن ينبغي الإذعان إلى أنّ هذه المسألة لم تحظ بدراسة جدية في إطار ما هو متداول في مجال علميٍّ الفقه والأصول، بل حتى في نطاق علم الكلام، ولم يُخصص لها عنوان مستقل، وبذلك ليس هناك تصور واضح للموضوع، ولم تتضح مرتکزاته والمسلمات المفترضة التي يقوم عليها، كما لم يتبيّن طريق معالجة المشكلة وحلوها.

ينبغي لهذا الموضوع أن يأخذ موقعه في نطاق بحوث «فلسفة الفقه»، الذي يعدّ بدوره علمًا ناشئًا.

بالرغم من أنّ عامّة الفقهاء والأصوليين يؤمّنون بامتداد مجال الفقه، وأنّ سيرتهم العلمية ومنهجهم في البحث يشهد على ذلك، إلاّ أنّ هذا الأمر لم يتخلّص لعملية التبيّن والتفسير والاستدلال. وما نسعي إليه في هذه الدراسة هو أن نقدّم «ما... خلاً» يكون بمثابة الأرضية التي توطئ للبحث الجاد. على أنّ ما ينبغي التنبيه إليه أنّ الكلام لا يدور حيال الفقه أو بنائه الحالى،قدر ما ينصبّ على «مجال الفقه» كما ينبغي أن تكون، سواء تم الانتباه إليها في إطار البنية الفعلية للفقه أم لا.

أولاً: عرض المسألة

يتمثل عمل الفقيه في الفقه الموجود بالبحث عن الأدلة لاستخراج الأحكام الشرعية، كما يقوم بالإضافة إلى ذلك ببحث بعض الموضوعات التي يتربّب عليها الحكم. هذا ما يمكن ملاحظته بوضوح في الموضوعات العبادية، كما يمكن أن يلحظ أيضًا — ولو أحياناً — في الموضوعات غير العبادية. فعلى سبيل المثال تشير المكاسب الحرام للشيخ الأنصاري إلى تخليلات موضوعية كثيرة. باستثناء هذين القسمين المتمثّلين ببيان الحكم والموضوع ليس هناك مسألة أخرى تطرح في الفقه.

ما يُعني به بحث «المجال الفقهي» أو «حدود الفقه» أو «دائرة الفقه»، هو: باستثناء القسمين المذكورين هل ثمة للفقه امتداد آخر لم يتناوله الفقهاء حتى الآن؟ وفي مسألة الحكم والموضوع؛ إلى أين تنتدّ دائرة الفقه؟ هل يقع على عاتق الفقه ويقع في مجده بيان حكم جميع ضروب النشاط الإنساني، بما في ذلك النشاط الظاهري والباطني، والفردي والاجتماعي؟ ثم هل من مسؤولية الفقه أن ينهض

تبين جميع موضوعات الفقه أم أنَّ بعض الموضوعات يقع خارج نطاق دائرة الفقه؟

ما تعينا الإشارة إليه في عرض المسألة هو إضافة مواضع الاختلاف سواء بين الفقهاء أو غيرهم، وأن نوّن لخلاصة ما ذكروه من الآراء والأقوال وبعض الاستدلالات.

تمثل مواضع الاختلاف في الرؤية، بما يلي:

١ - الفقه والأعمال الباطنية

هل يعني الفقه بالأعمال الظاهرة للإنسان فقط أم يمتد إلى الأعمال الباطنية أيضاً؟ بتعبير آخر: هل تعد بعض المسائل الأخلاقية التي تهم ببيان حكم الأعمال الباطنية؛ جزءاً من الفقه أم أنها تأخذ موقعها في مجال علم الأخلاق؟

يقول الفقيه محمد تقى الإصفهانى في شرح المعلم، أثناء تعريف الفقه: «إذا ما جعلنا الفقه مختصاً بأعمال الجوارح فإنَّ كثيراً من المباحث تخرج عن دائرة الفقه، كمباحث النية وغيرها»^١.

من جهة أخرى سجل بعض الحقوقين، قوله: «إنَّ الأخلاق بشكل عام دخلت في الفقه الإسلامي»^٢.

على طرف آخر نجد هناك آراء لكتاب معاصرین تذكر تدخل الأخلاق في الفقه أو الاشتراك بينهما. فعندما عقد في إيران مؤتمر عن فقه الطب كتبت إحدى المجالس القدية ما نصه: «في الأيام الحاضرة عمد عدد من الأطباء في بلدنا إلى عقد مؤتمر عن فقه الطب من دون أن يتبعوا إلى دقائق الأخلاق الطيبة. يظنّ هؤلاء أنه بحلّ المسائل الفقهية يفلحون بعلاج المسائل الأخلاقية أيضاً وકأن الفقه صار حلالاً للمسائل الأخلاقية أيضاً وهذا خطأ آخر»^٣.

على أنّ تقسيم الفقه إلى الفقه الأكبر والفقه الأصغر مما هو شائع في نصوص الأخلاقين وذوي الميول المعنوية كالغزالى (ت: ٥٥٠ هـ) وصدر الدين الشيرازي (ت: ١٠٥٠ هـ) هو مما يشير إلى تفاصيل الأخلاق عن المجال الفقهي^٤.

في الحقيقة أنَّ الفقه وإن كان يتوفَّر على بيان حكم بعض الأعمال الباطنية إلا أنَّ لعلم الأخلاق بحدوده وثغرته دائرة مستقلة عن الفقه. فالبحث في علم الفقه يتمثَّل بسبل معرفة الرذائل والفضائل وكيفية علاجها (الرذائل) والوقاية منها ومن ثم فإنَّ علم الأخلاق لا يضطلع بمسؤولية بيان الحكم وحده.

٢- الفقه والأعمال الاجتماعية

هل يقتصر الفقه على الأعمال الفردية أم أنه يمتد ليشمل الأعمال الاجتماعية أيضاً؟ ثمَّ هل يستوعب جميع الأعمال الفردية والاجتماعية أم أنه يقتصر على بعضها وحسب؟ لا يكاد يوجد اختلاف يذكر في الشطر الأول من السؤال. إنما تعود أكثر الاختلافات إلى الشطر الثاني المتمثل في أنَّ الفقه هل يستوعب كافة فعاليات الإنسان ونشاطاته الاجتماعية وينهض ببيان أحكامها؟ أم أنه يعني بعضها فقط؟ إنَّ ما يظهر من شك أو تردد إزاء بعض الفعاليات كالسياسة والاقتصاد ينتمي إلى هذا القسم.

لقد تحدث الإمام الخميني(رحمه الله) عن هذا الجانب أكثر من غيره، كما تدلّ على ذلك نصوصه التي تنتخب بعضها حيث يقول في أحدها: «في الوقت الذي يتحتم عليكم أن تبذلوا أقصى جهودكم كي لا يقع ما من شأنه أن يكون مخالفة شرعية (لا قدر الله ذلك اليوم) يتحتم عليكم أيضاً أن تبذلوا قصارى طاقكم لكي لا يتهم الإسلام — لا سامح الله — بالعجز عن إدارة العالم في المعطفات الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والسياسية».

كما يقول في نص آخر: «إنَّ الحكومة من وجهة نظر المحتهد الواقعي هي تجلي الفلسفة العملية للفقه في جميع زوايا الحياة الإنسانية وأبعادها. فالحكومة هي انعكاسُ الْبُعْدِ الْعَمَلِيِّ لِلْفَقَهِ فِي تَعْاطِيهِ مَعَ كَافَّةِ الْمَعْضَلَاتِ الاجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية. والفقه هو النظرية الواقعية والتامة لإدارة الإنسان والمجتمع من المهد إلى اللحد».^٧

وفي نص آخر يقول: «إنَّ ماهية هذه القوانين وطبيعتها تكشف على أنها شرعت من أجل تكوين الدولة، وبهدف إدارة المجتمع سياسياً واقتصادياً وثقافياً».^٨ كما يعبر الإمام الخميني عن القناعة ذاتها بقوله: «إنَّ للإسلام أحكاماً في جميع الأبعاد التي يحتاج إليها الإنسان. إنَّ ما جاء في الإسلام من أحكام سواء أكانت أحكاماً سياسية أو أحكاماً لها صلة بالحكومة أو لها صلة بالمجتمع أو بالأفراد أو لها علاقة بالثقافة الإسلامية تتوافق بأجمعها مع احتياجات الإنسان».^٩ من نصوصه أخيراً قوله(رحمه الله): «إنَّ للإسلام أحكاماً لكافة شؤون الإنسان المادية والمعنوية. وله أحكام في الأمور التي لها دخل برقيه المعنوي والتربيه العقلانية للإنسان».^{١٠}

من الفقهاء المعاصرين ذهب الشيخ ناصر مكارم شيرازى إلى القناعة ذاتها وهو يقول: «ليس في الإسلام واقعة خالية من الحكم حتى الأرش من الحدث، وإنَّ كلَّ ما تحتاج إليه الامة الإسلامية حتى القيامة موجود في القوانين الإسلامية، لكن غاية ما هناك أنه ينبغي بذل الجهد واستخراج ذلك».^{١١}

هاتان شهادتان لفقهيدين من المدرسة الأصولية، وثمَّ لغيرهما من المتممین لهذه المدرسة نصوص دالة على هذا الصعيد. عند الانتقال إلى مصنفات فقهاء المدرسة الأخبارية بمحدها حافلة بالنصوص الدالة على غنى الفقه وتراثه، من ذلك ما نصر

عليه الشيخ أمين الاسترابادي في «الفوائد المدنية»: «إنَّ من ضرورات مذهب الإمامية أنَّ كلَّ ما تحتاج إليه الأمة حتَّى يوم القيمة وكلَّ ما يقع موضوع نزاع بين اثنين قد وصل فيه خطاب وحكم من جانب الله (تعالى) حتَّى أرش الحدش».^{١١}

كما قال أيضًا، «خلوَّ واقعة عن حكم إلهي غير متصور عند أصحابنا»^{١٢}. أما الفقيه الكبير الشيخ يوسف البحري صاحب موسوعة «الحدائق» فهو يؤمن بأنَّ روایات كثيرة لها دلالة على أنَّ هناك خطاباً شرعاً بجميع الأمور الجزئية والكلية^{١٣}.

لكن بعض الفقهاء يذهب إلى أنَّ المباحثات خارجة عن دائرة جعل الحكم، وذلك لأنَّ رسالة الشريعة وهدفها هي البعث والنهي لا بيان المباحثات، كما ينصُّ على ذلك صاحب «مصابح الأصول» في قوله: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ شُرِعَتْ لِلْبَعْثِ إِلَى شَيْءٍ وَنَهَى عَنِ الْآخَرِ، لَا لِبَيَانِ الْمَبَاحَاتِ»^{١٤}.

الرؤية الأخرى

في مقابل الرؤية الأولى هناك رؤية ثانية ترفضها وتدفعها بعنف، إذ تعتقد أنَّ الشريعة الإسلامية نجحت في بيان أهداف وقيم يتمَّ على ضوئها تنظيم الحكم والقانون حيث عهد بهذا الأمر إلى المختصين.

من الرموز التي تعبَّر عن هذه الرؤية هو الشيخ محمد مجتبه شبيستري عرض لها أثناء بيان رؤيته عن بنية الحكومة، وعاد لتأكيدها في مقالات وحوارات في عدد من المجلَّات منها مجلَّة «كيهان فرهنگی»^{١٥} التي تصدر عن مؤسسة كيهان، ومجلَّة «حوزة»، التي تصدر عن المركز الإعلامي للحوزة العلمية، ومجلَّة «نقد ونظر» التي تصدر عن المركز ذاته.

يقول مثلاً في مقال نشره في العدد الخامس من فصلية «نقد ونظر»: «ما يمكن استنتاجه من المقدمات الآتية، أنَّ ما يكون سبباً في العلاقات العائلية والاجتماعية، وما يدخل في الحكومة والقضاء والعقوبات وأمثالها، مما جاء في الكتاب والسنة بصيغة إمضاءات أمضاها الشارع دون تصرف أو إمضاءات اقترنَت بالإصلاح والتعديل، هي ليست من اختراعات الكتاب والسنة بهدف تعين القوانين (الأحكام) الخالدة التي تحديد الوضع الحقوقي للعلاقات العائلية أو العلاقات الحقوقية للمجتمع أو مسألة الحكم وما شابه ذلك.

إنَّ ما هو خالد لا يتغير في هذه الإمضاءات هي «الأصول القيمية» التي تعد أهداف الكتاب والسنة والغاية التي يرميَ إليها (الكتاب والسنة) من وراء هذه التغييرات والتدخلات المستلهمة على ضوئهما. على أنَّ هذه الأصول القيمية ليست أموراً مستقلة، بل هي ناشئة من ضرورات السلوك التوحيدِي للإنسان، أو هي بذلك المعنى، ومن ثم فإنَّ قيمتها مستمدَّة من ذلك المعنى»^{١٦}.

ثمَ يقول في تتمة الرؤية ذاكما: «تفضي بنا الأصول والنتائج التي أبناها إلى موضوع أساسي، هو : من الضروري أن تُدرس القوانين والمؤسسات ذات الصلة بالعلاقات الحقوقية التي ترتبط بالعائلة والمجتمع، وبالحكومة وشكلها، وبالقضاء والحدود والديات والقصاص وما شاكل ذلك مما يستند إليه مجتمع المسلمين ويعمل به ويفيد به الفقهاء رأياً؛ من الضروري أن يدرس في كلَّ عصر من العصور ويقارن بمعيار مدى انسجامه وعدم انسجامه مع إمكان السلوك التوحيدِي للناس»^{١٧}.

من النصوص الأخرى الدالة على هذه الرؤية ما جاء في مجلة «كيهان فرهنكي» في معرض بحث عن مقوله «الفقه وكماله» حيث كتب الباحث ما ترجمته نصاً:

«ليس في الفقه غنىً في الحكم ولا غنىً في البرنامج، وكلاهما لا يعدّ نقصاً في الفقه. فقد تبيّن على ضوء ما مرّ أنَّ الثراء الحكمي [نسبة إلى الحكم الشرعي] [هو أمر لا معنى له، كما أنَّ الثراء أو الغنى البرنامجي [نسبة إلى برامج وخطط التنفيذ] هو أمر لا صلة له بأصل الدين].

على هذا الضوء ينبغي البحث عن نقص الفقه أو ثرائه في طبيعة المنهج والأسلوب، فهل بمقدور منهج الفقه وأسلوبه الموجود — أو أيّ فقه آخر — أن يستوفي جميع المسائل على ضوء الموازين ويستخرج لها الحكم أم لا؟ على أنَّ المنهج نفسه يمكن أن يتسم في برهة بالضعف وفي برهة أخرى بالقوَّة. والباعث إلى ذلك أنَّ مقوله المنهج أمر بشري امترج بفكير البشر وتقلباته.

إنَّ الإسلام هو دين الله، أما الفقه فهو جهد بشري من قبل البشر لاستنباط تكاليفه من هذا الدين. وعلى هذا فإنَّ غنى الإسلام وثراءه يمكنه بمعنى موازينه وثراء معاييره، كما يمكنه غنى هذا الدين بمعنى المدavia الموجودة فيه، وما يسوق إليه الإنسانية بصور (مقدد صدق عند ملوك مقتدر)»^{١٨}.

آخر نصّ نقف عنده يمثل هذه الرؤية هو ما نشرته واحدة من أبرز مجلات النخبة في إيران، لكاتب أثار مقاله جدلاً واسعاً في الأوساط الفكرية والثقافية، حيث قال في جانب منه: «على هذا ليس ثمة حاجة أن يقوم الله ورسله بتعليم الإنسان طريق الحياة وسبل حلّ المسائل الفردية والاجتماعية، لاسيما وإن الصعوبات والمشاق والجهود التي يبذلها الإنسان لمعالجة مشكلاته هي جزء من برنامج الخلقة والتكوين الإنساني، ووسيلة إلى إصلاح الإنسان وتربيته وتقويته إلى الله تعالى. على هذا ألا يجدون أنَّ عملاً كهذا يُعدّ لغواً بشأن الله ورسله؟!»^{١٩}.

تنظيم الاستدلال

الذي يظهر للعيان في نصوص هؤلاء لإثبات نظريتهم، أنهم يستدلّون بما يلي: أولاً: إن حلّ مسائل الحياة بالقواعد الثانوية مثل العسر والخرج والاضطرار لا يعُد علامة على الغنى الحكمي وثراء أحكام الشريعة، لأنّ هذا الأمر ميسور لجميع الحقوقين في المذاهب البشرية، ومن ثم فإن العودة إلى قواعد كهذه يشير إلى عدم الشمول ويثبت التناقض، لذلك قالوا: «إذا استتبّطنا على ضوء موازين الفقه القديم وأسلوبه حكم خمسماة مسألة جديدة بالارتكان إلى العسر والخرج والاضطرار، فهل يقدورنا أن نقول أيضاً إن فقهاً يتسم بالكمال؟ أو أن يكون معنى ذلك وجود حكم للمسائل كافة إلى يوم القيمة»^{٢٠}؟

ثانياً: كما ذهبوا أيضاً في نصوصهم إلى أن سيرة الأئمة لم تكن قائمة على أساس بيان البرامج [ومشاريع منتظمة للأحكام الشرعية وسُلُّل تنفيذها]، وإنما كان الآخرون يسألون والأئمة يجيبون، ومعنى هذا السلوك ومدلوله أنه ينبغي أن يعرض البرنامج على الفقيه ليبيّن عدم مغاييرته للموازين.

فيما يدلّ على هذا المنحى من الاستدلال قول أحد الباحثين في مجلة «كيهان فرهنكي»: «إن فيما تروروه من أنّ أئمتنا لم يعرضوا إلى مشروع من قبل أنفسهم وبمبادرة ابتدائية منهم في أي مجال من الحالات أو أنهم لم يقادروا إلى تدوين كتاب، وإنما اكتفوا بالإجابة على أسئلة الناس في كلّ عصر؛ هو بحد ذاته أفضل دليل على ما ندعوه»^{٢١}.

على هذا يسعى هذا التيار إلى إثبات عدم الغنى الحكمي من خلال الدليل الأول، وإلى إثبات عدم الغنى البرنابجي من خلال الدليل الثاني.

المُخالفة

إنَّ الشِّيخ شِبستِري الذي مرَّت نصوصه لم يقم الدليل على رأيه، بل انطلق من مسلَّماته في فهم الكتاب والسنة، وهو يقول عنهما: «هذه المجموعة الوحيانية تقوم بدور المؤشر والمبيّن والمحرك لظاهرة وأهداف السلوك التوحيدى في حياة الإنسان»^{٢٢}، ومن ثُمَّ فهو يعتقد بأنَّ إمكانية تفسير الآيات والروايات إنما تكمن بالارتباط بهذه «البُورَة»؛ أي بالخصال الثلاث للظاهرة متمثلة بالإشارة والتبيين والتحريك. وهذه — كما أسلفنا — مسلَّمة في الفهم ينطلق منها صاحبها دون أن يبرهن عليها.

يبدو أمامنا من رأي التيار الثاني أنَّ هذه الجماعة تنظر إلى خلود الحلال والحرام إلى يوم القيمة، على أنه خلود الموازين والقيم.

لكن هذا الادعاء حتَّى لو كان صحيحاً فإنَّ الدليل الذي يسوقونه لا يشهد على دعواهم ولا يثبت رأيهم. فالشيخ شِبستِري لم يقم أي دليل باشتئاء طرح الادعاء نفسه وعدَّه مسلَّمة أو مسبقة في الفهم وحسب، وذلك من دون أن يشفع هذه المسلَّمة في الفهم بالإثبات.

من الممكن بناء النظريات وتأسيسها على أساس الفروض والمسلَّمات أو المسبقات التي تمَّ بيانها وإثباتها والرهنها عليها في المرتبة السابقة، أمَّا إذا كان الفرض يعدَّ بنفسه نظرية جديدة، فينبغي تبيين هذا الفرض وإثباته في المرتبة الأولى ثم تأسيس نظريات أخرى على ضوئه. على أنْ أقلَّ ما كان يرتفع من أصحاب هذه الرؤية هو إبطال نظرية الطرف الآخر، حتَّى وإن تمَّ العزوف عن إثبات النظرية المدعَى، إلَّا أنَّ شيئاً من هذا لم يحصل.

أما بشأن الأدلة الأخرى وما قيل عن سيرة الأئمة وحل المشكلات بالقواعد الثانوية، ففيما يتعلق بحل المشكلات عن طريق القواعد الثانوية سيكون الحق مع صاحب الاعتراض لو أنّ الأمر كذلك، بيد أنه ليس كذلك. ففي مقوله شمولية الفقه وخلوده وجامعيته يدخل مركب من العوامل منها القواعد الثانوية، وصلاحيات الحكومة، ومنطقة الفراغ وكشف ملاكات الأحكام وغير ذلك مما يؤدي إلى غنى الفقه وشموله، وبذلك يتعمّن عند المقارنة مقارنة مجموعة بمجموعة، لأنّ تشابه بعض أجزاء المجموعتين لا يشير إلى تشابهما مطلقاً، ومن ثم فإنّ استخدام قاعدة العسر والخرج والاضطرار في الفقه الإسلامي وبقية المدارس الحقوقية لا يعني تشابهما، بل يعني أن تؤخذ بقية العوامل التي تنضمّ إلى الفقه الإسلامي وهي تضاف إلى قاعدة الاضطرار والعسر والخرج، ثم تتم عملية المقارنة. يبدو لنا أنّ الباعث الذي دفع الشيخ شبستری والأخرين إلى عرض هذه النظرية ولا يزال، إنما يتمثل بكيفية تطبيق القوانين الدينية الثابتة مع تحولات الحياة. فإذا ما توفرت طريقة لحلّ هذه الإشكالية من خلال نظرية يتمّ عن طريقها وإلى جوارها الحفاظ على ظواهر النصوص الدينية، فعندئذ لا يصل الأمر إلى التوصل بالنظريات التي تملّى عمليّة ممارسة التأويل في النصوص أو تحرّر إلى حذفها والاستغناء عنها. لقد شهد هذا المجال العديد من النظريات، الحق أنّ بعضها توفر على تقديم حلّ منطقي لعلاج المسألة^{٢٢}.

٣ - الفقه ومشاريع التنفيذ

السؤال المطروح أمام الرؤيتين، هو: هل يتحمّل الفقه مسؤولية وضع البرامج والخطط التنفيذية وتحديد أسلوب العمل أم أنّ مهمّته تقتصر على بيان الحكم

وحسب؟ أي: هل تدخل وسائل تنفيذ الأحكام وكيفية تطبيقها في دائرة الفقه أم لا؟

يكتب الدكتور سروش معتبراً عن موقفه من هذه النقطة، بقوله: «أكثر من ذلك، لقد عمد أبو حامد (الغزالى) إلى وضع الفقه في موقع أكبر من حجمه، فيما يقوم به الفقه من تنظيم وحل مشكلات وما ينطوي عليه من دقة، هو مما يختص بالمجتمعات البسيطة التي لم تشهد تحولاً ولم تتعقد بعد، حيث تكون فيها العلاقات بسيطة وال حاجات قليلة مما يبعث على ارتباط الناس بعضهم ببعض».

كما يقول أيضاً: «إنَّ ما يقع على عاتق الفقه وما يدخل في مسؤوليته هو أنه يقوم بتحديد الشغور الأخيرة وتعيين الحدود النهائية للجهاد البشري، بحيث يرسم للإنسان الحدَّ الذي ينبغي أن لا يتحطَّه، أمَّا ما عدا ذلك فقد عهد به إلى العلم، وإلاَّ فإنَّ قضايا من قبيل حلَّ الاختناقات المرورية في الشوارع، وانقطاع الكهرباء وقلة الطاقة، وتلوث الهواء، وهجوم أمواج الإذاعات العالمية التي لها دور في صناعة الثقافة، وكذا شيوخ الأمراض الكثيرة ومسائل التعليم والتربية العامة؛ هل يمكن لها أن تدخل في دائرة الفقه وتكون من مسؤوليته؟ وهل تستظر من الفقه أن يحمل جميع معضلات العالم والحياة وكل المشكلات الحقوقية والقانونية؟ ترى أي فهم للفقه وأيَّ تلقٍ لدوره هو الذي أفضى إلى ترَّقب مثل هذا الدور له؟ إنَّ دور الفقه لا يتعدى أن يسْجُل في قضية الاختناقات المرورية: بأنَّ على الإنسان [أو الدولة] أن يحمل مشكلة الازدحام المروري بأيَّ أسلوب شاء شرط أن تراعي مثلاً، الملكية المنشورة بحيث لا يتضرر إنسان في ملكيَّته المنشورة من ذلك الحل».^{٢٤}.

للكاتب نفسه أخيراً: «على هذا الضوء، عندما نقول إنَّ الفقه لا يضع برنامجاً لحياتنا في هذه الدنيا، فإنَّما المراد بذلك أنَّ الفقه يوفر الحكم وبيئته، لكنَّه لا ينهض

بمهمة وضع البرنامج. إن البرجعة هي من شأن العلم لا من شأن الفقه، وهي تحتاج إلى المنهج العلمي»^{٢٥}.

نلمس في نصوص أخرى ما يؤيد هذه الرؤية^{٢٦}، وعندما نعود إلى كلمات الفقهاء لا نعثر على نصّ صريح في إثبات هذه الفكرة أو رفضها. على أنه يمكن أن يستفيد من خلال نصوص الإمام الخميني وعموميائماً ما يفيد عمومية الفقه بحيث يشمل البرنامج وأسلوب التنفيذ أيضاً، كما لمسناه من خلال النصوص السابقة.

ثمة نصّ للشيخ جعفر سبحاني في كتاب «معالم الحكومة الإسلامية»، يمكن أن يفيد بأنّ البرنامج وأسلوب التنفيذ هو مَا يقع خارج دائرة الفقه، حيث يقول:

«وبعبارة أخرى: للحكم والقانون ثلاث مراحل:

١ — مرحلة التشريع وهي لله خاصة بالأصلية.

٢ — مرحلة التشخيص وهي للفقهاء العدول.

٣ — مرحلة التخطيط وهي للمجلس النيابي، والأخير هو الذي يجتمع فيه جماعة من ذوي الاطلاع والاختصاص ومن يحملون معلومات مختلفة، فيخططون لبرامج البلاد حسب الضوابط الإسلامية»^{٢٧}.

كما أنّ ابن رشد كلاماً حول صلاة الأموات يمكن أن يكون مفيداً في البحث. ففي مسألة كيفية القيام بصلوة الميت فيما لو كان هناك عدد من الجنائز بعضها للرجال وبعضها للنساء؛ هناك أقوال عديدة، فقد ذهب بعضهم إلى أنه توضع جنائز النساء أولاً، ثم تردد بجنائز الرجال، ثم يقف الإمام بعد ذلك. على حين ذهب بعضهم إلى عكس هذا الترتيب، فيما ذهب فريق ثالث إلى الفصل بين الرجال والنساء، فيصلّى على الرجال بصورة مستقلة عن النساء، وعلى جنائز النساء بصورة منفصلة عن الرجال.

المهم في هذه المسألة تعقيب ابن رشد عليها، حيث يوضح سبب الاختلاف كما يلي: «وسبب الخلاف، ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدد، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه الموضع شرع أصلًا»^{٢٨}.

لو صرنا إلى التأمل بهذا المثال جيداً، فإن ما وقع محلًا للخلاف هو أسلوب إجراء الحكم المتمثل بالصلة على الأموات. فالشريعة نصت ببيان الحكم، أمّا أسلوب التنفيذ فهو الذي صار موضعًا للتأمل والخلاف.

تنظيم الاستدلال والمناقشة

لو أردنا تنظيم استدلال الرؤية التي تذهب إلى محدودية دائرة الفقه وأنه لا يشمل التخطيط العملي وبرامج التنفيذ، لكن من الممكن إرجاع ما ذكره أصحاب هذه الرؤية إلى النقطتين التاليتين:

الأولى: استدل بعضهم على عدم الغنى البرنامجي بسيرة الأئمة(عليهم السلام)، وأن هؤلاء الكرام لم يكونوا مبادرين لعرض برنامج على هذا الصعيد، بل كان المسلمون يسألون؛ أي يعرضون البرنامج، والأئمة يجيبون^{٢٩}.

الثانية: استدل د. سروش على أن دور الفقه يبرز في اللحظة التي تبرز بها الخصومة ولا يتصرف الناس على وفق نفع العدل، وهذه الحالة هي جزء من مشكلات المجتمع وليس كلها^{٣٠}.

يبدو أن النقطتين كليهما غير صحيحتين، بالإضافة إلى أن التيار الذي يزعم أن الفقه لا شأن له بالبرنامج لم يحدد ما يعنيه من هذا المصطلح بصيغة دقيقة. في البدء ينبغي أن يلحظ أن أكثر الأسئلة التي كان يوجهها الرواة إلى أئمة أهل البيت(عليهم السلام) كانت تحرّك في دائرة عدم العلم، يعني أن الأسئلة

كانت توجة من أجل الفهم والحصول على العلم بالحكم الشرعي وليس من أجل كسب تأييد الإمام ل موقفه يتبعه الرواية أو السائل. إذا أخذنا هذه الملاحظة بنظر الاعتبار فما هو مقدار النسبة المئوية للأسئلة التي يهدف السائل من ورائها كسب التأييد من بين الأسئلة والأجوبة الموجودة في الروايات المدونة؟

على أنه يكون من السائغ عرض البرنامج حين يتولى الإمام المعصوم بنفسه مهمة التنفيذ، في حين نعرف أنَّ أكثر أئمَّة أهل البيت دُفعوا عن موقعهم في إدارة المجتمع بالغصب والتآمر. على ضوء هذا الواقع الذي لا يكون فيه الإمام متصدِّياً لقيادة الدولة والمجتمع بعيداً عن مصدر القرار، كيف يكون السؤال بمعنى عرض البرنامج ويكون الجواب تأييداً له؟ لو أنَّ أنصار هذا الاتجاه عرضوا لنماذج تستدِّي موقفهم من عهد حُكْمَة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المدينة، أو من عهد حُكْمَ الإمام أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في السنوات الخمس [تقريباً] التي أمضها حاكماً أو من العهد القصير لفترة حُكْمَة الإمام الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لكان الحق معهم في هذه النقطة.

أما بشأن ما ذكروه من أنَّ دور الفقه يبرز في مواضع الخصومة فهو خلط لا يليق. وذلك لأنَّ علاقات الحياة الإنسانية تتطلب وجود القانون، والقانون هو الذي يجعل سلوك هؤلاء يقوم على أساس منهج العدل. وإذا ما حاد الإنسان عن طريق العدل في هذه المرحلة، فسيأتي دور قانون وبرنامج آخر لكي يرفع الخصومة. بحسب الرؤية القرآنية^{٣١}، فإنَّ القانون يشرع للإنسان على مرحلتين، الأولى: لتنظيم العلاقات، الثانية: من أجل رفع الاختلاف والخصومة. ثمَّ حتى لو نظرنا إلى القوانين التي يضعها البشر أنفسهم، فهل توضع في موقع الخصومة الفعلية وحسب؟ إنَّ أكثر القوانين يتکفل تنظيم العلاقات قبل مرحلة الخصومة والاختلاف

والاصطدام. على أنَّ الكتب الفقهية نفسها هي على خلاف رؤية هذا التيار، فأوَّل ما يعمد إليه الفقهاء في كتب المعاملات هو بيان الأحكام، ثمَّ يتخلّقون إلى موارد الزراع والاختلاف. أجل، من الصحيح القول إنَّ القانون وضع ليحول دون الخصومة والزراعة، بيد أنَّ هذه المقوله تختلف عن المقوله التي تفيد انه حيالما كانت الخصومة كان القانون! أمّا كلام الغزالي الذي استند إليه سروش، فهو بخلاف ما ذكره، فالغزالي يقول: « ولو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء»، إذ يشير إلى أنَّ الانقطاع يكون بعد ممارسة العدل. على أنَّ من الطبيعي أنَّ هذه الممارسة التي تفضي إلى انقطاع الخصومات، تكون على أساس القوانين والأحكام الفقهية، لا أنَّ الفقه والقانون يمارسان حاكميَّتهما في نطاق الخصومة. على أنَّ كلام الغزالي نفسه هو كلام مثالي يمكن أن يكون صحيحاً في إطار المدينة الفاضلة.

إذا ما تجاوزنا ذلك، فإنَّ الأمثلة التي تضمنها كلامه-د. سروش - حول البرنامج، قد جاءت بعدد من الصيغ، يمكن الإشارة إليها كما يلي:

- ١ — لا ريب أنَّ بعض الأمور الدنيوية هي بعهدة المجتمع نفسه والدولة الحاكمة، حيث يتعيَّن عليهما اتخاذ القرارات اللازمه بشأنها. وفي هذه الدائرة لا يدعى الفقيه أَنَّه يحملَ هذه الأمور بالفقه والفتوى. فقضايا التلوث ومصارف الدم والازدحام في الطرقات والاختناقـات المروـية والزراعـة وما شابـه تقعـ في هـذا السـياقـ، وليس صحيحاً الرـغمـ أـنـها تـحلـ بالـفقـهـ وـالـفـتـوىـ، ولوـ أـنـ أحـدـهـمـ استـفادـ مـسـأـلـةـ زـرـاعـةـ مـنـ إـطـلاقـ حـدـيـثـ وـعـمـومـهـ فـلـيـسـ معـنـىـ ذـلـكـ أـنـ الـفـقـهـ بـادـرـ حلـ مـسـأـلـةـ الزـرـاعـةـ، وـإـنـماـ معـنـاهـ أـنـ الـفـقـيـهـ وـضـعـ فـكـرـهـ الـذـيـ كـانـ مـتـسـقاـ مـعـ ذـلـكـ
- الحديث، في عداد الفقه.

٢ — ما نفهمه من البرنامج هو أسلوب تنفيذ القوانين وطريقة تطبيق الأحكام عملياً. وما ينبغي التنبيه إليه أنَّ القانون يحتاج في تطبيقه بالإضافة إلى معرفة الحكم نفسه، إلى معلومات خارجية أخرى إذ لا تكفي مجرد معرفة الحكم والعلم به لتنفيذه، يستوي في ذلك المجتمع البدائي البسيط في القسم والمتحمِّع الجديد المعاصر. وبذلك ليس صحيحاً أنه لم تكن في السابق حاجة إلى البرنامج والآن برزت هذه الحاجة، أو أنَّ البرامج كانت تعرض في السابق بدون علم ومعرفة أمّا اليوم فهي بحاجة إلى الاستفادة من العلوم.

طبعي أنَّ امتداد العالم المعاصر وسعته، وتنوع الوسائل واختلاف الأدوات أكسب برامج تطبيق القانون ووسائل تنفيذه صيغة أخرى وجعلها تبرز بوجه آخر. ثمَّ أليست أساليب القضاء والحكم التي تضمنتها النصوص التبوية ونصوص الأئمة، وتلك التي تنطوي عليها سيرة الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) وعمله؛ هي بنفسها ضرب من البرنامج؟

ثمَّ إنَّ طريقة جمع الخراج وتقسيمه بين المسلمين ألا تعدَّ برنامجاً؟ أجل، هناك مجال للبحث في هذه البرامج التي تضمنتها نصوص هؤلاء القادة المعصومين وسيرهم، وفيما إذا كانت تعدَّ حجَّةً في الوقت الحاضر أم لا؟ إنَّ هذه المسألة تقوم على عدد من المسلمات والمبينات التي إذا ثبتت فستكون تلك البرامج معتبرة في الزمن الحاضر أيضاً.

يخلص البحث في هذه النقطة إلى نتيجة تفيد أنه لا يمكن إثبات المقوله التي تذهب إلى نفي البرنامج عن الفقه بشكل مطلق وتعهد به إلى العلوم البشرية. وفي المقابل لا يمكن الركون إلى دعوى الغنى البرنامجي في الفقه والإدعاء بأنَّ الفقه يتضمن في بنائه وصميمه وقوامه عرض تنفيذ بالإضافة إلى بيان الحكم.

على أنه ينبغي أن يُلحظ أنه في الموارد التي تكون بها برامج التنفيذ خارج دائرة الفقه بعيدة عن مجاله، يتحتم رعاية الضوابط والقيم والأحكام الدينية في صوغ تلك البرامج.

إنَّ ما يدور الآن في أروقة مجلس الشورى الإسلامي في التجربة الإيرانية يرجع في حقيقته إلى هذين النوعين من البرامج، فبعض أعمال مجلس الشورى وما يدور فيه من بحوث ونقاشات ومدارسات إنما ينصب على أمور دينية ينبغي للمجتمع أن يتخذ القرار المناسب بشأنها. وبعض آخر يدور حالاً أساليب إجراء الأحكام ويرجع إلى كيفية تطبيق القوانين الدينية.

على أنَّ قيمة هذه القوانين — التي يشرعها المجلس — منوطة بعدم مغایرتها للشرع والدستور؛ أي بعدم مغایرتها للقيم والأحكام الدينية.

بتعبير أخير: إنَّ أجزاء واسعة من البرنامج بكلِّ معنِّيه تقع على عاتق الناس أنفسهم استناداً إلى قوله (سبحانه): «وأمرهم شورى بينهم»^{٣٢}، وإن كان للفقه مسؤوليته في التشريع وبيان الحكم في بعض الأجزاء أيضاً.

٤ - الفقه والإطار المنظومي

هل ي McDور الفقه، وهل ينبغي له أن يكتسب إطاراً منظومياً وتنظيريًّاً، وذلك بالمعنى الذي ينهض بعملية بناء منظومة وإرادة نظريات منسجمة وبارزة في مختلف أبعاد الحياة، وعلى المستوى الاقتصادي السياسي والثقافي وغيره، من خلال ثنائية الأحكام المتفرقة؟ أم أنَّ عملية استمداد الأحكام المتفرقة لبناء نظرية أو منظومة هي أمور خارجة عن نطاق الفقه، ومن ثم لا ينبغي للفقيه أن يهتم بذلك؟

إنَّ ما نواجهه في هذه المسألة هي آراء ونظريات قليلة حتَّى ليصحُّ القول إنَّنا بإزاء موضوع خام، فمن ناحية لم يتعاطَ مع هذه القضية على نحو جادٍ، ومن ناحية أخرى لم يأدوا عملياً إلى صياغة الإطار المنظومي.

من بين الفقهاء يصرَّ الشهيد الصدر أنَّ عقدور الفقه أن يتحول إلى صاحب نظرية ومنظومة، بحيث يعدها هذا الأمر هو أحد التحولات الضرورية التي ينبغي أن تطرأ على الفقه. يقول: «من الناحية العمودية أيضاً لابدَ من أن يتوجَّل هذا الاتجاه الموضوعي في الفقه، لابدَ وأن ينفذ عمودياً، لابدَ وأن يصل إلى النظريات الأساسية، وأن لا يكتفى بالبناءات العلوية، لابدَ وأن ينفذ من خلال هذه البناءات العلوية إلى النظريات الأساسية التي تمثَّل وجهة نظر الإسلام، لأنَّنا نعلم أنَّ كلَّ مجموعة من التشريعات في كلِّ باب من أبواب الحياة ترتبط بنظريات أساسية، ترتبط بتطورات أساسية. تشريعات الإسلام في مجال الحياة الاقتصادية ترتبط بنظرية الإسلام، بالمذهب الاقتصادي في الإسلام... لا ينبغي أن ينظر إلى ذلك بوصفه عملاً منفصلاً عن الفقه، بل هذا ضرورة من ضرورات الفقه»^{٣٣}.

كما يسجل الصدر أيضاً أنَّ عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام تتميَّز على الباحث فيه أن يتحرَّك من القوانين والأحكام إلى بلورة النظام وصياغته^{٣٤}.

في سبيل توضيح هذا الْبَعْد يكتب الشهيد الصدر: «على أساس ما تقدم يصبح من الضروري أن ندرج عدداً من أحكام الإسلام وتشريعاته التي تعتبر بناءً فروقياً للمذهب، في نطاق عملية اكتشاف المذهب... لأجل هذا سوف يتسع البحث في هذا الكتاب [اقتصادنا] لكثير من أحكام الإسلام في المعاملات والحقوق التي تنظم العلاقات المالية بين الأفراد، كما يتسع بعض أحكام الشريعة في تنظيم العلاقات

المالية بين الدولة والأمة وتحديد موارد الدولة وسياساتها العامة في إنفاق تلك الإيرادات»^{٣٥}.

يعرض الشهيد الصدر في أحد مؤلفاته إلى السؤال التالي: ما الضرورة إلى أن تُعبّأ أنفسنا في سبيل تحصيل هذه النظريات العامة للدين في الحالات المختلفة، مع أنَّ النبيَّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يفعل ذلك؟ ليجيب عليه بما يلي: «الحقيقة بأنَّ هناك اليوم ضرورة أساسية لتحديد هذه النظريات. النبيَّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يعطي هذه النظريات ولكن من خلال التطبيق، من خلال المناخ القرآني العام الذي كان يبيئه في الحياة الإسلامية، وكان كلَّ فرد مسلم في إطار هذا المناخ، يفهم هذه النظرية ولو فهماً إجمالياً ارتкаزياً، لأنَّ المناخ والإطار الروحي والاجتماعي والفكري والتربوي الذي أوجده النبيَّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان قادرًا على أن يعطي النظرة السليمة»^{٣٦}.

يقرب الشهيد الصدر الفكرة بـإنسان يعيش داخل عُرف لغة من اللغات وفي أعماق هذا العرف، فهو يستطيع أن يُدرك المعاني ويمارس التقييم السليم للكلمة الصحيحة تبعاً للمدلولات والقواعد الموجودة في ذهنه وجوداً إجمالياً ارتカزياً، من دون حاجة إلى معرفة تفصيلية بنظريات تلك الثقافة اللغوية وإطارهاعرفي. أمّا الإنسان الذي يطلُّ على هذه اللغة من خارجها، فهو بحاجة إلى أن يتعلم نظريات تلك اللغة ويكون على دراية بقواعدها^{٣٧}.

لقد جسد الشهيد الصدر إيمانه بهذه العقيدة وطبقها عملياً من خلال كتاب «اقتصادانا» كخطوة أولى.

من جهة أخرى تلحظ أنَّ الأستاذ محمد رضا حكيمي قد أبدى تأييده لهذا المنحى بصيغة ضمنية، فقد أكد في إطار التقرير الذي كتبه في تقييم الجملات الثالث

إلى السادس من مشروع موسوعة «الحياة»، على النقطة التالية: «على هذا الضوء يتضح أنَّ المقصود من تدوين هذه الفصول وتصنيفها، ليس أمراً بسيطاً وقليل الأهمية، بل المقصود هو تبيان مذهب الإسلام الاقتصادي الذي لم يبيَّن كما ينبغي حتى الآن»^{٣٨}.

لقد بادر بعض آخر إلى التأليف عبر عنوان: «الفقه التقليدي والإطار المنظومي»^{٣٩}، ييدُّ أنَّ هذه المحاولة لم تأتِ بطلب مهمٍ ودالٍ على هذا الصعيد.

٥ - الفقه والمواضيع

هل تدخل عملية تبيان المواضيعات في نطاق الفقه؟ أم أنَّ رسالة الفقه تقصر على بيان الحكم وحسب؟ ثمَّ في هذه المسألة آراء مختلفة أيضاً، وهي لم تشهد عملاً جدياً حتى الآن، وإنْ كانت قد صنفت مؤخراً عدَّة مقالات في الموضوع^{٤٠}.

في إطار مبحث الاجتهاد والتقليد، ولا سيما عندما تدرس دائرة تقليد العامي، يتمَّ طرح الموضوع التالي: هل يقع بيان الموضوع على عهدة الفقيه بحيث ينبعى للملقَّد (بكسر اللام وتشديدها) أن يقلَّد في ذلك أم لا؟ في إطار الجواب على السؤال قسمت الموضوعات في الحلَّ المذكور، إلى أربع مجموعات، هي: الموضوعات الشرعية، الموضوعات العرفية، الموضوعات اللغوية والمواضيعات الصرفية (الأعيان الخارجية).

لقد عدُوا المجموعة الرابعة خارجة عن دائرة التقليد، كما ذكروا أنَّ على الفقه تقع مسؤولية تبيان موضوعات المجموعة الأولى. أما المجموعتان المتبقيتان فقد اختلف الكلام من حولها، إذ عدَّها بعض خارجة عن وظائف الفقيه، في حين ذهب بعض آخر إلى أنها داخلة في دائرة عمل الفقيه ومن جملة وظائفه^{٤١}.

هنا نقطة دقيقة أشار إليها البعض تفيد أنه لو اعتبرنا أنَّ بيان الموضوع هو من وظيفة الفقيه، فإنَّ هذا لا يعد دليلاً على ورود هذا الأمر في الفقه. لقد ذكر هذا المطلب صاحب الحاشية على «المعالم» وعرض له كاحتمالٍ^{٤٢}.

إنَّ المتأمل بعمل الفقهاء يجد أنَّ سيركم قائمة أيضاً على تبيان كثير من الموضوعات. وذلك من قبيل الغناء والعدالة والمكاسب المحرمة وغير ذلك من الأمور التي صارت موضعًا لتدقيق الفقهاء وبحوثهم الجدية.

لقد سعينا حتى الآن أن نعرض المسألة ونقوم بتبيين الأبعاد المحتملة للفقه. وقد تمُّ في ثنايا ذلك العرض التوصيفي ذكر بعض الأقوال والرؤى ونقدتها. لاشك أنه لم يكن هدف الدراسة تفصيل المسألة وتسجيل موقف علمي بإزائها، بل كان المراد هو بيان أبعاد الموضوع والتوفُّر عليها على مستوى «مدخل تمهيدي» وحسب.

ثانياً: المسلمات الفرضية المسقة

بغية اتخاذ موقف محدد من المحاور الخمسة المشار إليها آنفاً، ينبغي بالإضافة إلى إقامة الدليل على إثبات نظرية معينة وإبطال آراء المعارضين؛ أن يُصار إلى اتخاذ موقف من مسائل أخرى أيضاً. بتعبير آخر يستند موضوع «منطقة الفقه ومحاله» إلى مجموعة مسلمات مفترضة، بحيث يؤثر الرأي الذي يتم انتخابه هناك على طبيعة اتخاذ الموقف هنا.

ثم بالإضافة إلى المسلمات العامة التي تدخل في فهم الاستنباط والاجتهاد والمعرفة الدينية، عدد آخر من المطالب الخاصة التي تعدّ بدورها مسلمات مفترضة لهذه المسألة.

سنعرض فيما يلي هذه المسلمات المفترضة الخاصة بالمسألة، على نحو موجز من خلال العناوين التالية:

١ - منطقة الفراغ

من البحوث التي تسهم في تعين مجال الفقه ومنطقته، تحديد «منطقة الفراغ» أو «منطقة العفو». فإذا ما أتضحت طبيعة الأجزاء الحياتية التي عُهد بها إلى الإنسان، على مستوى الحكم والرعاية معاً، فمن الطبيعي عندئذ أن تتضح منطقة الفقه وتحدد ثغورها.

يعد مصطلح منطقة الفراغ اصطلاحاً مستحدثاً، لم يتبيّن معناه والمقصود منه على نحو واضح. لذلك بترت على السطح رؤىً تفترض على أصل وجود هذه المنطقة أساساً.

لقد أعلن بعض الفقهاء مخالفتهم لها بشدة، وذهبوا: «إلى أنه ليس عند الشيعة فراغ قانوني، حيث يُبَيَّن حكم كلّ ما تحتاج إليه الأمة الإسلامية في الحياة الشخصية والاجتماعية، وعلى نطاق الأمور الدنيوية والمعنوية. ومن ثمَّ فليس لدينا منطقة فراغ قانوني، وليس للفقيه حقَّ التشريع»^{٤٣}.

في المقابل هناك شخصيات آمنت بوجود هذه المنطقة، كالشهيد الصدر من علماء الشيعة^{٤٤}، ود. يوسف القرضاوي من علماء أهل السنة^{٤٥}.

تبرز في مبحث «منطقة الفراغ» ثلاث مسائل أساسية ينبغي تدارسها وتركيز الحوار من حولها، هي:

- ١ — أصل وجود منطقة الفراغ في الشريعة الإسلامية أو عدمه.
- ٢ — على فرض التسليم بوجودها، فينبغي عندئذ تحديد مجال هذه المنطقة وثغورها.
- ٣ — كيفية ملء هذه المنطقة.

ثم اختلافات في وجهات النظر على مستوى المخاور الثلاثة بأجمعها^{٤٦}. فبشأن المحور الأول تمت الإشارة إلى اختلاف الرؤى في هذا المضمار. أما بشأن المحور الثاني فإن وجهات النظر مختلفة أيضاً.

من الأمور التي يمكن أن تُساهم في تعين دائرة «منطقة الفراغ»، ويكون لها دور في ذلك، هي:

- ١ — هل ثم سبيل للتشريع في المباحثات؟
- ٢ — هل الأمور الإمضائية الشرعية أبدية أم أن الإمضاء يختص بزمن خاص فقط؟
- ٣ — هل تحظى الأوامر التي ترشد إلى العرف أو العقلاء، بصفة الدوام والثبات؟

٢ - سيرة المعصوم و فعله

الموضوع الثاني الذي يأتي كمسلممة مفترضة لها دور خاص في تعين منطقة الفقه و مجاله، تمثل بما يلي: هل تعد جميع أفعال المعصومين (عليهم السلام) وسيرهم في الأمور الشخصية وإدارة المجتمع، جزءاً من الوحي والشريعة، ومن ثم فهي مصدر في الاستنباط، أم لا؟ من الطبيعي أنه إذا كانت الإجابة إيجابية، فإن كثيراً من البرامج والأساليب التنفيذية ستأخذ موقعها في مجال الفقه أيضاً وتكون جزءاً منه. أما إذا جاءت الإجابة سلبية، فعندئذ ستكون البرامج وأساليب التنفيذ خارجة عن حياض الفقه ودائرته. إن الحاجة إلى البرنامج تنبثق في اللحظة التي يراد فيها تنفيذ القانون، وإلا فإن القانون المدون لا يحتاج إلى برنامج ما دام باقياً في إطاره النظري المدون، بل تبرز الحاجة إلى البرنامج عندما تحين لحظة التطبيق.

لقد بادر عدد من الكتاب إلى الرؤية التي تذهب بأنه لا يمكن إدخال جميع أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) في عداد الوحي^{٤٧}. على حين بادر بعض آخر إلى طرح المسألة بالصيغة التالية: ترى هل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) يفتقرن إلى الحالة الفردية والسلوك الشخصي، بحيث إن كلّ ما يصدر منهم، وقاموا به، إنما كان بعنوان « بما أنّهم شارع » ومصدر للتشريع^{٤٨}؟

لقد تم عرض هذا الموضوع بين أهل السنة أيضاً، حيث ذهب بعض الكتاب إلى تقسيم أفعال النبي إلى ستة عشر قسماً، عدّ بعضها مصدراً للتشريع^{٤٩}. على ضوء ذلك كله يتبيّن بأنّ دراسة هذه المسألة وانتخاب رأي محدّد هنا، سيكون له تأثيره الفعال في طبيعة الموقف المتخد حيال مقوله مجال الفقه وحدوده.

لقد عمّدت الكتب الفقهية إلى تناول هذه المسألة بصيغة أخرى، وذلك من خلال التعاطي مع الرواية أحياناً على أنها « قضية في واقعة »، ومن ثم لم تبادر إلى تعميمها. أو أنها تعدّ بنظر الفقهاء قضية خارجية وشخصية، وبالتالي لا يبادرون إلى استخراج حكم كلي منها. على أنّ هذا النمط من التعاطي لا يمثل هاجساً عاماً، فقد يُصار أحياناً إلى استنباط حكم كلي من رواية جاءت بشأن مورد خاص، وربما عدّوها أحياناً مختصّة بالمورد. مهما يكن الحال فإن تحديد الضابط في هذا الأمر واتخاذ رأي خاص منه، له أثره الكبير في تعين مجال الفقه وحدوده.

لا يخفى أنّ ما يظهر من السلوك العلمي للفقهاء ومسارهم على هذا الصعيد، هو حجّية سيرة المعصوم في جميع الأبعاد، بحيث يمكن الاستناد إليها بهذا العنوان، إلاّ ما قامت عليه قرينة تفيد تخصيص ذلك المورد.

٣ - حدود تدخل العقل وحصيلته

ما هو المدى الذي يُساهم به العقل في عملية التقنيات والتخطيط للحياة الإنسانية؟ وما هي النتيجة التي تترتب على هذا الدور؟ لا ريب أن تحديد الموقف من هذه المسألة له أثره الكبير في الموضوع الذي يدور من حوله البحث.

المقصود من هذه النقطة تحديداً: أي الأجزاء من شؤون الحياة عُهد بها إلى الإنسان، بحيث يعالجها بمعونة العقل؟ ثم هل يُعد ما يصيّبه العقل فقهًا أم قانونًا بشرياً؟ إن هذا السؤال يصدق على جميع الموارد التي عُهد بها كشف القانون إلى الفكر البشري، سواء كانت عقلاً وعلمًا وتجربة، أم شهوداً وعرفاناً، أم عرفاً عاماً وخاصةً.

يمكن استكمال السؤال المذكور من خلال الصياغة التالية: إذا ما عهد الدين بأمور إلى الإنسان في مجال الفهم والكشف، فهل تعدّ حصيلة هذا الجهد الإنساني وما يشرمه في هذه الدائرة جزءاً من الشريعة أم لا؟ إذا ما كان جواب السؤال بالإيجاب، فإلى أي مدى يمكن قبول هذه النتيجة والإذعان لها، إذ لا ريب أنّ الإنسان يفهم كثيراً من الأمور الدنيوية، فهل تعدّ هذه ديناً أيضاً؟

أو ينبغي أن تصاغ المسألة على النحو التالي: ليس كلّ ما يفهمه العقل أو يصيّبه الفكر البشري ديناً، وإنما كلّ ما يعهد به الدين إلى العقل والفكر البشري، يعدّ فقهًا. يؤمن بعض العلماء بشمولية الفقه والشريعة، ليستدلّوا في نهاية المطاف بالأسلوب التالي: ما دام الشرع قد عدّ العقل حجّة، فإذاً كلّ ما يصيّبه العقل يعدّ شرعاً^٥. هل هذا الاستدلال مقبول يمكن الإذعان له؟ وهل بالإمكان تثبيت هذا النمط من الكلام بالاستناد إلى الأحاديث التي عدّت العقل حجّة باطنة والأنبياء

^٥ حجّة ظاهرة؟

ما نلحظه من خلال هذا العرض، أنَّ كُلَّ رؤية نؤمن بها ونتبناها تسوقنا إلى رأي خاصٍ في مسألة منطقة الفقه و مجاله. على سبيل المثال يذهب الشهيد مطهرى إلى أنَّ إقحام العقل في حريم الدين، يعُدُّ أحد عوامل بقاء الدين ودوامه على صعيد مواجهة تحولات الحياة^٢.

ثالثاً: أسلوب البحث والاستدلال

سلفت الإشارة فيما سبق إلى أنَّ هناك خمسة أبعاد يمكن إخضاعها للدراسة والحوار، على مستوى البحث في موضوع «مجال الفقه وحدوده». وقد رأينا أنَّ هناك اختلافات في وجهات النظر إزاء كُلَّ واحد من المخاور التي تم ذكرها، بحيث تعددت الأقوال بين الإثبات والنفي وتفاوتت بين السعة والضيق. لكن مع الأسف يلحظ أنَّ حداثة المسألة لم تدع السبيل إلى ممارسة الاستدلال وإرادة الدليل من قبل المواقف والمخالف على حد سواء، بحيث غالب على ساحة البحث الادعاء، أكثر من السعي إلى إثبات نظرية علمية.

ما نخرص عليه في هذه الفقرة من البحث هو إضاءة فضاء المسألة، ببيان الطرق المحتملة للاستدلال والإثبات على صعيد هذا الموضوع. لكن قبل الدخول في بيان طرق الاستدلال، ينبغي ذكر عدد من النقاط، هي:

١ — ينبغي لأيِّ رأي يتم اتخاذُه في هذا المضمار أن يكون مستندًا إلى المصادر الدينية ذاتها. وبالبعث إلى ذلك أنَّ الدين هو الحاكم وكلمته هي الفصل في المسائل الدينية.

٢ — يمكن الإذعان إلى الاستدلالات غير الدينية [الآتية من خارج دائرة الدين ونصوصه] وذلك في الحالة التي يكون بمقدورها أن تكشف عن عدم إمكان النص

الديني، لتكون بمثابة القرينة العقلية المنفصلة. وعندها ينبغي أن يُصار إلى تأويل النص.

٣ — إنَّ الغاية القصوى التي يبلغها أي استدلال تمثل في الحالة التي يستطيع أن يكشف بها عن ضعف الاستدلالات المقابلة.

٤ — في المسائل الأساسية كتلك التي تحيط بالفقه كله لا يمكن الركون إلى خبر الواحد أو التمسك بالإطلاق والعموم، بل ينبغي للسند والدلالة أن يكونا بحيث ي Ethan على الاطمئنان العقلي. وباعثر إلى ذلك أنَّ هذه الدائرة ليست مجالاً للتبعد، وبالتالي فإنَّ الملاك والميزان فيها هو خصوص العلم والمعرفة، تماماً كما أشار الأصوليون إلى ذلك بتأكيدهم على أنَّ السند والدلالة ينبغي أن يكونا قطعين في أمثل هذه المسائل^{٥٣}.

بعد هذه الملاحظات نلقي فيما يلي نظرة إجمالية عامة إلى الطرق التي يمكن استعمالها استدلاليًا لتحديد منطقة الفقه و المجال:

١ - أهداف الدين

لقد رام بعضهم أن يتکئ إلى أهداف الدين الرفيعة وغاياته الشاملة في إثبات شمولية الفقه. يكتب أحد هؤلاء في شرح هذا النمط من الاستدلال: «يتحصل من الأهداف التي رسماها القرآن لنفسه والمقاصد التي عرضها للإسلام، أن دائرة أحكام الدين الإسلامي وتعاليمه والمدى الذي تمتَّد إليه مسائل القرآن وموضوعاته، تتخطى كثيراً محض الاقتصار على عدد من المسائل والمواضيع الأخلاقية والعبادية الفردية وصرف علاقة الإنسان بالله، لتشمل مسائل ومواضيع اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وحقوقية وما إلى ذلك. كما أنها تمتَّد ل تستوعب بعض العلوم الإنسانية مثل علم الاجتماع، وعلم الإنسان وعلم النفس وغير ذلك»^{٥٤}.

تتمثل زبدة هذا الاستدلال بما ذهب إليه من أنه ما دامت للدين أهداف سامية وله إحاطة بنشأة الإنسان، فمن الطبيعي أن لا تتحقق هذه الأهداف وتحسست عملياً من خلال أي طريق أو سلوك كان. فلا يسع الدين أن يعرض لاهداف محددة ثم يسمح بعمارة أي طريق ووسيلة كانت لتطبيق تلك الأهداف، بل ينبغي له أن ينهض بنفسه بعهدة تبيين الطريق وتقنيته، أو أن يعهد بعض الموارد إلى وكيل موثق هو العقل.

من الواضح أنَّ هذا الأسلوب في إشراك العقل يستند إلى مسلمة مسبقة تفيد أنَّ ما يصل إليه العقل في تلك الموارد يعدَّ شرعاً.

٢ - الآيات والأحاديث ذات الدلالة على الشمولية

يذهب هذا الضرب من الاستدلال إلى إمكانية تحديد منطقة الفقه وتوسيعها بالاستناد إلى الآيات والأحاديث التي تحدثت عن شمولية الدين وامتداده. هناك أكثر من ثلاثة مجموعات من الآيات وما يزيد على عشرات الأحاديث التي تم الاستناد إليها في هذا المجال، حيث تمَّ من خلال ذلك إثبات المطلوب^{٥٥}.

٣ - تحليل الموضوعات القرآنية والحديثية

من خلال تحليل الموضوعات التي توفر عليها القرآن والحديث يمكن لنا أن نحدد المجال الفقهي ودائرته. على سبيل المثال هناك في آيات القرآن مواضيع مثل السياسة والاقتصاد والحقوق والعبادات والأحكام والمعاملات والعلاقات الأسرية وعشرات المواضيع الأخرى. كما أنَّ هناك موضوعات ومسائل كثيرة توفرت عليها الأحاديث في مضمونها وثناياها، مما يوفر مادةً للدراسة يمكن من خلالها تحديد مجال الفقه ودائرته.

لقد استند بعضهم إلى هذا النمط من الاستدلال في إثبات شمولية الدين^{٥٦}، لكن من الواضح أنه يمكن توظيفه في مضمون حقل الفقه أيضاً.

٤ - الأدلة العقلية

تمسّك بعضهم لإثبات الشمولية بقاعدة اللطف والحكمة الإلهية، فقال مثلاً: «ما كان العلم البشري محدوداً خاصة فيما يرتبط بعلاقة أعمال الإنسان وسلوكه في هذه الدنيا على مصيره في العالم الآخر، وما دامت الأبدية غير قابلة للمعرفة من قبل الإنسان نفسه، وأن السعادة الواقعية للإنسان إنما تتحقق من خلال هذه الأعمال، فإذاً تقتضي الحكمة الإلهية أن يهين سبحانه وتعالى بين يدي الإنسان جميع احتياجاته عن طريق الوحي، وإلاًّ نتج عن ذلك نقض الغرض»^{٥٧}.

بادر البعض أحياناً إلى إثبات الشمولية من خلال الخاتمية. مؤدي منطق هؤلاء أن البشر لا يستغنون عن الوحي، وبذلك ينبغي أن تكون هناك خصوصية في خاتم النبئين تُغْنِي عن تحديد البوأة والشريعة. والقدر المتيقن من هذه الخصائص هي الشمولية والكمال.

وإلاً إذا ما ذهب إنسان إلى عدم شمولية ما في القرآن من تعاليم وأحكام وعدم كماله، للزم من ذلك أن تأتي قوانين وأحكام جديدة فيما بعد تنسخ السابقة أو تكملها، وهذا ما يتنافى والخاتمية^{٥٨}.

٥ - المفردات القرآنية

من الممكن أن يُصار إلى طريق آخر للاستدلال، ففي القرآن مفردات مثل الدين والشريعة والملة والمنهج. من خلال تحليل المجال الاستعمالي لهذه المصطلحات والتوفّر على دلالتها يمكن أن نصبر إلى تحديد مجال الفقه ودائرة الشريعة.

لقد استعملت مفردة «النهاج» مرّة واحدة في القرآن، و«الشريعة» ومشتقاها خمس مرات، و«الأمة» خمس عشرة مرّة، و«الدين» أكثر من تسعين مرّة. إنَّ دراسة وتحليل هذه الآيات وتحديد التفاوت بين هذه المفردات في الثقافة القرآنية، يمكن أن يُساهِم إلى حدٍ في الكشف عن مجال الفقه ودائرة الشريعة.

هذه نبذة مختصرة عن ضروب الاستدلال التي يمكن توظيفها في مضمار هذا البحث. من الواضح أنَّ هذه الطرق الخمسة بحاجة إلى الفحص والتأمل لكي تتبين صحتها من عدمها، ثمَّ يصار بعدئذ للعمل بها والإفاده من النتائج التي تُثمرُها. لا ريب أنَّ ازدهار مسألة «مجال الفقه وحدوده» وفتحها تتوقف على مساهمة علماء الحوزة ومشاركة الباحثين البارزين في الدراسة والتحليل، وهذا البحث لا يزيد على أن يكون مدخلاً في هذا المجال، ونافذة على هذا المسار.

- (١) هداية المسترشدين، ص ٣، سطر ٢٨ مع تدخل طفيف في ترتيب الصياغة.
- (٢) مقدمة عمومي علم حقوق (مقدمة عامة في علم الحقوق)، محمد جعفر حعيري لنگرودی، ص ١٩ — ٢١، بالفارسية.
- (٣) مجلة کیان، العدد ٢٧، ص ١٣، مقال: خدمات الدين وحسناته، بالفارسية.
- (٤) نشرة كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، مشهد، العدد ٣٠، ص ٥٥ — ٦٤، بالفارسية.
- (٥) صحيفة التور، أحاديث وخطابات الإمام الخميني، ج ٢١، ص ٩٨، بالفارسية.
- (٦) المصدر السابق، ص ٦١.
- (٧) ولاية الفقيه، طبعة منشورات الحرية، ص ٢٨، بالفارسية.
- (٨) صحيفة التور، ج ٢، ص ٢٣٢، بالفارسية.
- (٩) صحيفة التور، ج ١، ص ٢٣٥.
- (١٠) مجلة مسجد، العدد ٢، مقال الشيخ ناصر مكارم شيرازی. انظر أيضاً: أنوار الفقاهة (المکاسب الحرمّة)، ص ٣؛ أنوار الفقاهة (كتاب البيع)، ج ١، ص ٥٥٣.
- (١١) الفوائد المدنية، ص ٤٧، بتصرف طفيف في الصياغة.
- (١٢) المصدر السابق، ص ٤٧.
- (١٣) الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٤٧.
- (١٤) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤٧.
- (١٥) کیهان فرهنگی (کیهان الثقافی)، السنة الرابعة، العدد ٦، ٨ بمجموعة مقالات «الدين والعقل»، ينظر أيضاً: حوار مجلة حوزة مع شبستری، العدد ٤٨، ص ١٣٠ فيما بعد.
- (١٦) نقد ونظر، العدد ٥، ص ٢٩٨، بالفارسية.
- (١٧) المصدر السابق، ص ٢٩٨ — ٢٩٩.
- (١٨) کیهان فرهنگی، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٦، بالفارسية.

- (١٩) كيان، العدد ٢٨، ص ٤٩، مقال «الآخرة والله هما الهدف منبعثة الأنبياء»، المهندس مهدي بازركان، بالفارسية.
- (٢٠) كيهان فرهنگی، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٥.
- (٢١) المصدر السابق، ص ١٦.
- (٢٢) نقد ونظر، العدد ٥، ص ٢٩٦.
- (٢٣) يلاحظ فصل: الفقه والزمان، في هذا الكتاب، حيث توفر البحث على استعراض عشر نظريات في الموضوع.
- (٢٤) المصدر السابق، ص ٣٩.
- (٢٥) كيان، العدد ٢٧، ص ١٣، بالفارسية.
- (٢٦) كيهان فرهنگی، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٢، مقال بعنوان: «تمامی پرامون فقه و کمال آن» (نظرة حول الفقه وكماله)، بالفارسية.
- (٢٧) معالم الحكومة الإسلامية، ص ٣٠١.
- (٢٨) بداية المتجهد، ج ١، ص ٢٣٧، المسألة الخامسة.
- (٢٩) كيهان فرهنگی، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٥.
- (٣٠) كيان ، العدد ٢٧، ص ١٣ ، بالفارسية.
- (٣١) البقرة: ٢١٣.
- (٣٢) الشورى: ٣٨.
- (٣٣) المدرسة القرآنية، طبعة دار التعارف، بيروت، ص ٣١ — ٣٢ .
- (٣٤) اقتصادنا، طبعة دار التعارف، بيروت، ص ٣٨٨ — ٣٩٤ .
- (٣٥) المصدر السابق، ص ٣٩٤ .
- (٣٦) المدرسة القرآنية، ص ٣٤ .
- (٣٧) المصدر السابق، ص ٣٤ — ٣٧ .
- (٣٨) الحياة، تقرير عن الجلدات الثالث إلى السادس، ص ٢٤ .

-
- (٣٩) فقه سنتي ونظام ساري (الفقه التقليدي والإطار المنظومي)، المقدّمات، بجمع العلوم الإسلامية، بالفارسية.
- (٤٠) مرجعيت وموضوع شناسی (المرجعية ومعرفة الموضوع)، مجله حوزه، المزدوج ٥٦ — ٥٧. أيضاً: جایگاه موضوع شناسی در اجتہاد (موقع معرفة الموضوع في الاجتہاد)، مجله نقد ونظر، العدد ٥، ص ٨٧ — ٩٩، بالفارسية.
- (٤١) العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٥؛ التقيق في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٤١٢ — ٤١٣ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٥.
- (٤٢) هداية المسترشدين، ص ٤.
- (٤٣) أنوار الفقاهة (كتاب البيع)، ج ١، ص ٥٥٣.
- (٤٤) اقتصادنا، ص ٣٦٢، ٧٧١؛ الإسلام يقود الحياة، ص ١٩.
- (٤٥) الحصائر العامة للإسلام، ص ٢٣٣ — ٢٣٨؛ عوامل السعة والمرونة، ص ١١.
- (٤٦) ينتظر في هذا الحال: أنوار الفقاهة (كتاب البيع)، ج ١، ص ٥٥٢ — ٥٨٥؛ منطقة الفراغ، محمد رحمان، مجلة نقد ونظر، العدد ٥، ص ٢٤٨ — ٢٧٦؛ اقتصادنا، ص ٧٢٢ — ٧٢٥.
- (٤٧) مجلة كبيان، العدد ٢٨، ص ٥٦، نهاية الصفحة، مقال: الآخرة والله «ما هدف بعثة الأنبياء، مهدي بازركان، بالفارسية.
- (٤٨) فلسفة الفقه، حوار مع الأستاذ مصطفى ملكيان، مجلة قضايا اسلامية معاصرة، ع ٧.
- (٤٩) أفعال الرسول ولداتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الاشقر، ج ١، ص ٩ و ج ٢، ص ١ فيما بعد.
- (٥٠) الجموعة الكاملة لمؤتمر الزمان والمكان، ج ١٠، بحث «شموليّة الشريعة»، ص ٢٩١ — ٢٩٢، بالفارسية.
- (٥١) الأصول من الكافي، ج ١، ص ١٦.
- (٥٢) ختم نبوت، ص ٧٧، بالفارسية.

-
- (٥٣) مصباح الأصول، ج ٢، ص ٢٣٩ — ٢٣٥؛ فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٢٤؛ الميزان، ج ٨، ص ٦٢، ٦٦.
- (٥٤) المجموعة الكاملة لبحوث مؤتمر دور المكان والزمان في الاجتهاد، ج ١٠، ص ٢٥٨.
- البحث المعنون «الشمولية من وجهة نظر القرآن الكريم»، حسين غفاري، وص ٢٣٨ فما بعد.
- (٥٥) المصدر السابق، ص ١٠٦ — ١١٨ وكذلك: ص ٢٣٩ — ٢٥٥.
- (٥٦) المصدر السابق، ص ٢٣٨.
- (٥٧) المصدر السابق، ص ٢٨٢ — ٢٨٣ أيضاً، ١١٩ — ١١٨.
- (٥٨) المصدر السابق، ص ١٢٠.

الفصل الرابع

إطلالة على فلسفة الفقه

ترجمة: سجاد رضا

أولاً: "فلسفة الفقه" علمٌ حديث

إن العلوم والمعارف البشرية تتولد أو تتحول وتنمو في ظروف انسانية واجتماعية خاصة، وهذه القاعدة تنطبق على جميع العلوم، سواء العلوم البشرية المحسنة أو العلوم التي يكون مصدرها الأديان والشرائع السماوية.

وهذه القاعدة تقع وفق هذه الآلية، إذ تنمو العلوم أولاً، ومن ثم تتولد منها فروع علمية جديدة، وبعبارة أخرى: أن العلوم تتولد من بعضها. فمثلاً المسلمين عرروا القرآن والسنة وأخذوا بالتفكير والتأمل فيما، وهذا التفكير والاهتمام تأطّر بمرور الرمان بنظام علمي حمل عنوان "العلوم القرآنية" و"علوم الحديث". وهذان العلمان تطوراً بنفس هذه القاعدة حتى قسموا العلوم القرآنية إلى أربعة عشر فرعاً، وعلوم الحديث إلى أربعة فروع^٤.

وهكذا في علم الكلام وفلسفة الدين أيضاً، فعلم الكلام يهتم بتوضيح وتبيين العقائد الدينية ودفع الشبهات العقائدية. وفلسفة الدين تولي اهتماماً بالإجابة عن الأسئلة التي تخصّ أساس الدين.

وهذه الأسئلة والشبهات لم تكن مطروحة قبل ذلك بصفتها مسائل علمية، ولذا كانت تبحث بصورة جانبيّة ضمن مسائل علم الكلام أو الفلسفة. ولكن مع اتساع مثل هذه المسائل وطرح تلك الشبهات بجدية أكثر نشأ علم جديد وتميزت مسائله عن مسائل العلوم الأخرى.

ونلاحظ هذا الأسلوب نفسه بالنسبة لعلم الفقه والأصول وفلسفة الفقه، فالفقه نشا في أحضان الحديث، وعلم الأصول نشا في أحضان الفقه^٥.

إن المهمة التي يضطلع بها علم الأصول هي تبيين وتوجيه النظام الداخلي للفقه وعمل الفقيه. بمعنى أن الفقيه لو أراد التمسك بحديثٍ صحيح، أو استفادة الوجوب من الأمر فإن علم الأصول يبيّن له كيفية ذلك، وبعبارة أخرى: أن مهمة علم الأصول توثيق استنباطات الفقيه. وفي الاعصار الأخيرة طرحت شبّهات في مواجهة الفقه كله، أو مواجهة أساس المعرفة الفقهية التي تُعد المسلك الفكري للفقيه. وهذا القسم من الشبهات إنما انه لم يكن شائعاً إلى هذا المستوى سابقاً، وبعبارة أخرى: لم يكن يستحق اعتباره أمراً علمياً، ولذا كان يطرح بصورة ضمنية في علوم أخرى كالفقه، والأصول، والكلام والعلوم القرآنية وعلوم الحديث. أو أنَّ مثل تلك الشبهات لم تكن مطروحة آنذاك أساساً. ومع اتساع طرح هذه الشبهات أشرف علم جديد على الظهور، وعلى هذا فإن "فلسفة الفقه" عنوان جديد إلى جانب علم الأصول، كفلسفة الدين إلى جانب علم الكلام.

إن فلسفة الفقه مكمل لعلم الأصول له ماضٍ عريق يعود إلى القرن الثاني للهجرة، سواءً عَدَهُ وأضعوه هم علماء الشيعة وتلامذة الإمام الصادق (عليه السلام)، أو الشافعى^١.

وقد تقدم علم الأصول بموازاة علم الفقه، بل يرى البعض انه تقدم على الفقه لحدَّ تختلف معه عن أداء رسالته^٢.

ومع هذا كله فإن علم الأصول لم يلبِّ متطلبات الفقه، ومكان "فلسفة الفقه" الحال لأنَّ الفقه يتحرك على أساس أصول موضوعة، وعلم الأصول بتقبيله لذلك يهتم بتبيين آلية عمل الفقه، وبعبارة أخرى: أن فلسفة الفقه تتصرف بصفة الحرية التي يتصرف بها الفكر الفلسفى، فكما أن الفلسفة تقوم ببحث ونقد المسلمات في العلوم الأخرى، فإن فلسفة الفقه تقوم — أيضاً — بنقد فرضيات الفقه، بل حتى فرضيات علمي الأصول والرجال.

وبسبب حداة هذا العلم لا يوجد له الى الان تعريف محدد، ولم تحدد مسائله ومواضيعاته، ولا يوجد — بعد — في هذا المجال شيء مدون سواء كان كتاباً أو مقالةً.

ولم يعرض في هذا المجال شيء مدون فحسب بل ان مصطلح "فلسفة الفقه" لم يستخدم بعد، وبقدر فحصي فإن صاحب كتاب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) ذكر لأول مرة علم الأصول كعلم شبيه بـ"فلسفة الفقه" فيقول: "اختراع الشافعي لعلم أصول الفقه الذي هو كفلسفة الفقه".^٧

وبعد ذلك استخدم بعض العلماء مصطلح "فلسفة الفقه" أيضاً، وتعرضوا لضرورة وجود مثل هذا العلم في الحوزات العلمية: "في حوزاتنا العلمية، لا يوجد علم باسم فلسفة علم الفقه، ولكن لابد من وجوده، حيث تُطرح اليوم الى جانب كل علم فلسفة ذلك العلم، ونحن لا يمكن أن نغفل عن فلسفة علم الفقه وهي مسألة بالغة الأهمية، وتطرح طبعاً في علم الأصول جزء من بحوث فلسفة الفقه، ولكن هناك بحوث مهمة لم تُطرح في هذا العلم".^٨

"ولذا فإنَّ مسألة تدوين فرع خاص من الفلسفة يختص بالحقوق الإسلامية أو الفقه ما زالت مفقودة الوجود بين المعارف الإسلامية الجديدة، إنَّ أسس وأجزاء هذا الفرع من العلوم متاثرة في الوقت الحاضر في الفلسفة والكلام وأصول الفقه، وهي بحاجة الى مفكرين ومبدعين يقومون بتأليف البحوث المتاثرة لأسلافهم العلماء".^٩

وقد اعتبر البعض أنَّ "فلسفة الفقه" هو المصطلح الحديث لعلم الأصول:

"إن البحث في دور العلوم الخارجية في الاجتهد الفقهي بحث نظري تترتب عليه الكثير من النتائج، ولذا يمكن اعتباره — من هذه الناحية — من المباحث المهمة لعلم الأصول أو بالمصطلح الأحدث: فلسفة الفقه"^{١٠}.

ومما تجدر الاشارة إليه أن بعض الباحثين من أبناء العامة، كابن عاشور وعلال الفاسي توصلوا في السنوات الأخيرة إلى ضرورة وجود علم آخر غير علم الأصول وعلم الفقه هو "علم المقاصد"^{١١}.

وإذا تأملنا جيداً فسنرى أن علم المقاصد هو جزءٌ مما يسمى في الوقت الحاضر بـ"فلسفة الفقه".

ويلاحظ من خلال هذه الكلمات، جداثة وضرورة هذا العلم وغموض حدوده^{١٢}، ولا يوجد شك في حداة وضرورة ايجاد هذا العلم.

ويبدو لي انه يمكن القول في مقام تحديد معلم "فلسفة الفقه": "إن فلسفة الفقه هو علم يبحث في الأصول الموضوعة للفقه والاجتهد الفقهي، ويعرض حل نوعين من المسائل:

أ- المسائل المتعلقة بالفقه بصورةه العامة والكلية، ويقع الفقه أمامها بصفته علمًا من العلوم، كاهداف الفقه، وحدود دائرة الفقه، والعلاقة بين الفقه والزمان، ومصادر الفقه، ومنهج التحقيق التاريخي في الفقه، ومناهج تفسير النصوص، والعلاقة بين الفقه والعلوم الأخرى و....

ب- المسائل المرتبطة بعمل الفقه والفقه، والتي تعود إلى كيفية عمل المحتهد كالعوامل المؤثرة في الاجتهد، ومعرفة الاجتهد، وموجبات اختلاف الفقهاء و....

في هذا الموجز حاولت بيان صورة عن فلسفة الفقه، وعن ماضيه وضرورته الاهتمام به، وفي بقية هذا المقال سأتعرض لزوايا أخرى في هذا المجال.

ثانياً: علاقة فلسفة الفقه بالعلوم الأخرى

نظراً إلى أنَّ (فلسفة الفقه) هي علم يقع في إطار الشريعة الإسلامية، فعندما تبحث علاقته بالعلوم الأخرى فإنها تبحث مع العلوم التي تقع ضمن دائرة الشريعة الإسلامية أيضاً، كعلم الكلام وأصول الفقه وتاريخ الفقه وعلوم القرآن وعلم الحديث والرجال.

و(فلسفة الفقه) يستفيد من بعض هذه العلوم، ويقع في طول البعض الآخر، ففلسفة الفقه يستفيد من علم الكلام ويقتبس منه مباحث مثل: حدود عصمة النبي (ص) والأئمة (عليهم السلام) وينتسب لها لصالح الأبحاث الفقهية، ويستفيد منه كذلك في مسألة حجية الحديث، ويستفيد أيضاً من علوم القرآن مثل حجية ظواهر القرآن، التي يستفيد منها كون القرآن مشرعاً.

وفلسفة الفقه مدین لعلم الحديث – أيضاً – حيث يستعين هذا العلم في طريقة التحقيق في الوثائق، وتفسير النصوص، وإن كان موضوع تفسير النصوص أمر مشتركاً بين علوم القرآن وعلم الحديث. ويستمد من تاريخ الفقه أيضاً في موضوع معرفة أسباب الخلافات والاتجاهات الفقهية. ولذا فإنَّ (فلسفة الفقه) مدينة لهذه العلوم الأربع.

وعلادة هذا العلم بالفقه واضحة لأنَّه يجيب عن الأسئلة العامة التي تعود إلى أساس الفقه. وعلاقة فلسفة الفقه بعلم الأصول والرجال كعلاقته بعلم الكلام وعلوم القرآن ليست علاقة استهلاكية، وليس كعلاقته بالفقه أيضاً، بل انه في طول هذين العلمين من جانب ومكملاً لهما من جانب آخر، لأنَّ علاقة فلسفة الفقه – كما اشرنا – بعلم الأصول شبيهة بعلاقة علم الكلام بفلسفة الدين.

و(فلسفة الفقه)، يجرب عن بعض الأسئلة الحديثة التي يواجهاها الفقه كأهداف الفقه ودائرة نفوذ الفقه، ويحل — أيضاً — بعض المباحث التي يتعرض لها علم الأصول ويشرح آليتها، كمسألة مصادر الفقه، أو مناهج تفسير النصوص و.... ونفس هذه الحالة حاصلة بالنسبة لعلم الرجال، لأنّ (فلسفة الفقه) يناقش منهج التحقيق التاريخي الذي يعتمد علم الرجال، ويستخدمه في تنظيم الفقه.

ثالثاً: منهج فلسفة الفقه

بما أنّ مصطلح "فلسفة الفقه" يصطحب معه الكلمة "فلسفة" فإنه يشير بصورة ضمنية إلى طريقة وأسلوب ما. لأنّ الفلسفة تأتي أحياناً بمعنى معرفة الوجود، وتارةً بمعنى حرية الفكر. ويراد بالمعنى الثاني دراسة موضوع ما بصورة حرّة بعيدة عن القيود الداخلية لذاك الموضوع، مثلًا فلسفة الفقه يعني الدراسة الخارجية للفقه بعيداً عن قيود دائرة الفقاهة. وبما أن فلسفة الفقه يرتبط — من ناحية أخرى — بجموعة من العلوم ويستفيد منها، أو هو — بعبارة ثانية — مختارات من العلوم الأخرى يقوم بتنظيمها في إطار فكري منسجم. ولذا يجب القول: إنّ أسلوبه تركيبي عقلي.

والمراد بالتركيبي: ان نظرته شمولية لمجموع وكلية الفقه، وبالعلقي: أنه قائم على أساس التعقل.

وبعبارة أخرى: أن كونه تركيبياً يعني: أنه ليس تحليلياً وتجزئياً، وكونه عقلياً يعني: أنه ليس نقلياً، فإنّ (فلسفة الفقه) تقع ضمن فصيلة العلوم ذات النظرة الكلية والعقلية مثل جميع الفلسفات المضافة.

رابعاً: موضوعات فلسفة الفقه

إنَّ مهمَّة هذا العلم — كما قلنا في الفصول السابقة في تعريف فلسفة الفقه — دراسة الفقه من الخارج، وهذه النظرة من الخارج لا تضيف إلى المسائل الفقهية مسائلٍ أخرى إلَّا أن لها دوراً كبيراً في تقديمها وتطورها. وعلى أساس هذه المهمَّة فإن ما هو موجود داخل الفقه أو ما يحصل أثناء تبلور هذا العلم كالمسائل المرتبطة بالاجتهاد، تقع ضمن دائرة هذا العلم.

ونذكر ابتداءً أهمَّ بحوث هذه الفلسفة بشكلٍ مفهُرسٍ ومن ثم نقدم شرحاً مختصرًا للكل منها:

١ - مقاصد الشريعة.

٢ - دائرة نفوذ الفقه.

٣ - مكانة الفقه بين العلوم الدينية.

٤ - علاقة الفقه بالعلوم الأخرى.

٥ - العلاقة بين الفقه والرمان.

٦ - طريقة التحقيق في الوثائق.

٧ - مناهج تفسير النصوص.

٨ - منهج التحقيق الفقهي.

٩ - مصادر الفقه.

١٠ - معرفة الاجتهاد.

هذه ابرز العناوين، وهي بعبارة أخرى عناوين فصول هذا العلم، وينطوي تحت كل واحد من هذه العناوين العديد من العناوين الفرعية نشير إليها باختصار عند تعرضاً لها.

١- مقاصد الشريعة

إن أحد المحاور المهمة جداً والمؤثرة في "فلسفة الفقه" هي مسألة مقاصد الشريعة، وترتب على اتضاح هذه المسألة ثمرات كثيرة، منها:

١- وضوح دائرة نفوذ الفقه.

٢- توقعات المتدلين من الفقه.

٣- الحصول على الأنظمة والقواعد الفقهية.

٤- تقسيم الروايات والأحاديث غير القطعية الدلالة.

٥- تصنيف الأحكام والسائل الشرعية في نظام منطقي منسجم.

إن علماء السنة أثروا الكثير في مقاصد السنة، وبناءً على الرأي المشهور فإن المؤسس لذلك هو الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ) في كتابه "الموافقات". بالرغم من أن بعض المحققين يرون أنَّ هذا العلم قد سبق الشاطبي، ويعتقدون أنَّ الذي وضع أساسه إبراهيم النخعي من التابعين، وبعده قام الغزالي بيسطه في كتاب "المستصفى" وبعد تعرض له عز الدين بن عبد السلام (المتوفى ٦٦٠هـ) في كتاب "القواعد" وبعده كتب نجم الدين الطوسي الحنيلي في هذا الموضوع^{١٣}.

وقد قسم هؤلاء المصالح التي نزلت من أجلها الشريعة إلى خمسة أنواع: الدين، النفس، المال، العقل، النسب، ثم رتبوا المصالح على ثلاثة مراتب: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات^{١٤}.

ولعلماء السنة في مسألة تبيان مقاصد الشريعة مؤلفات قيمة^{١٥}.

وبالرغم من كل ذلك ما زال هذا الموضوع لم يصل إلى حد الوضوح بعد. وفي وسط فقهاء الشيعة ما زالت هذه المسألة غير مبحوثة، وقد أشير إليها في بعض الأحيان بصورة ضمنية، فمثلاً الفاضل المقداد حينما يستدل في كتاب

(التنقح الرابع) على حصر الأبواب الفقهية في أربعة أبواب (العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام) يقول:

"وَقَرُوا دِلِيلَ الْحَصْرِ بِوَجْهِهِ"

الأول: أن المبحوث عنه فيه إما متعلق بالأمور الأخروية وهو العادات، أو الدنيوية، فإما أن لا يفتقر إلى عبادة لفظية فهو الأحكام، أو يفتقر فإما من اثنين غالباً وهو العقود، أو أحد [واحد] وهو الإيقاعات.

الثاني: طريق الحكماء، وهو أن يقال: كمال الإنسان إما بجلب نفع أو رفع ضرر، والأول إما عاجل أو آجل، فجلب النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة والاشرة والنكاح، وجلب النفع الآجل بالعبادات، ورفع الضرر بالقصاص وما شاكله.

الثالث: إن الشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة وهي:

الدين والنفس والمال والنسب والعقل، وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة، فالدين يحفظ بقسم العادات، والنفس بشرع القصاص، والنسب بالنكاح وتوابعه الحدود والتعزيرات، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبتوت الحد والتعزير على ذلك، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات^{١٦}.

يقول الشهيد الأول في "القواعد والفوائد" ضمن الاستدلال على الأبواب الفقهية:

ووجه الحصر، أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول العادات، والثاني إما أن يحتاج إلى عبارة، أو لا، والثاني: الأحكام، والأول إما أن تكون العبارة من اثنين — تحقيقاً أو تقديرًا — أو لا، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات.

وفي ضمن هذا التقسيم والاستدلال قد ذُكرت الأغراض العامة للشرع، ولكن لا يوجد شيء مدون يتعرّض لدراستها.

وفي هذا البحث هناك العديد من الموضوعات التي تستحق الدراسة والتحقيق، كمقاصد الشريعة وطرق كشف المقاصد ومناط الأحكام وتفاوت العلة والحكمة في الأحكام وفلسفة الأحكام وعنصر المصلحة والعدالة في الأحكام الشرعية والنظم والنظريات الفقهية ودور الاستقراء والقواعد الفقهية في التوصل إلى النظم، و....

٢- دائرة نفوذ الفقه

ما هي حدود الفقه؟ ما هي الدائرة التي يملؤها الفقه في حياة الإنسان؟

ما الذي يجب أن يتوقع من الفقه؟ هذه وامثلتها يجب أن تبحث في ذيل هذا العنوان.

أما موارد البحث في هذا المجال فهي:

أولاً: هل يتکفل الفقه الإسلامي بيان القيم والحكم فقط، في حين يقوم الإنسان بتسيير سائر شؤونه على أساس متطلبات العصر؟

ثانياً: بالإضافة إلى طرح القيم هل يقوم الفقه ببيان الحكم أيضاً؟ وتفرغ عن هذا السؤال شعبتانا:

أ- هل يقوم الفقه ببيان الأحكام الظاهرة فحسب أو أن الأحكام الباطنية (المربطة بالأخلاق) تدخل في دائرة نفوذ الفقه أيضاً؟

ب- هل يتکفل الفقه بيان الأحكام الفردية، أو يتعداها إلى بيان الأحكام الاجتماعية أيضاً؟

ثالثاً: هل يتمكن الفقه من أن يعرض نظاماً، أو لا؟

رابعاً: هل يجب أن يتوقع من الفقه عرض برنامج أو أن هذا الأمر خارج عن دائرة الفقه؟

خامساً: إلى أي حد يدخل تشخيص موضوعات الأحكام في دائرة نفوذ الفقه؟ وبتعبير آخر: على عاتقِ من تقع مسؤولية تشخيص الموضوع؟ في مجال دائرة نفوذ الفقه لا وجود لبحث نظري مدون.

وهذا الموضوع لم يسترع انتباه العلماء السنة ولا الشيعة، بل يتوصّل إلى معرفة آراء بعضهم من خلال مؤلفاتهم فقط. ولذا لم تبحث هذه المسألة، واحتلال الآراء فيها كبير جداً، فالفارابي في تبويبه للعلوم جعل العلم المدني قسيماً للفقه. واعتبر أن موضوع العلم المدني هو السياسة وكيفية إدارة المجتمع^{١٧}، وأتبع بعض المفكرين اليوم نفس هذه الرؤية ويعبرون عنها بتفكيك دائرة نفوذ العلم والفقه أو بتعابير أخرى.

والتحقيق في الموضوعات التالية سيكون مفيداً في بيان دائرة نفوذ الفقه:
منطقة الفراغ، والشمولية، وحدود تدخل العقل في الشريعة، وحدود دلالة أفعال المعصوم على الأحكام الشرعية، وأهداف ومقاصد الشريعة.

وباستثناء الموضوعات المذكورة التي لها دور في الجواب عن السؤال الأساسي لابد من البحث في موضوعات أخرى، كارتباط دائرة نفوذ الفقه بدائرة نفوذ الدين، والمتوقع من الفقه، وتقسيم البحوث الفقهية، وتعيين حدود الفقه، والقواعد الاجتماعية الأخرى كالأخلاق والأداب والعادات.

٣- مكانة الفقه بين العلوم الأخرى

إن إحدى الموضوعات التي تستحق التأمل هي مكانة الفقه بين المعارف والعلوم الدينية من قبيل علم الكلام والعرفان والأخلاق و....
وفي هذا الباب توجد وجهات نظر أساسية ومتباينة لها دور مهم في الإقبال على الفقه أو الإعراض عنه.

فقد قسم الغرالي العلوم الشرعية إلى دينوية وأخلاقية واعتبر الفقه من العلوم الدينوية^{١٨}، ويرى - أيضاً - الفقه الحقيقي هو العلم بآفات النفس^{١٩}. وفي مقابل

ذلك يرى الفيض الكاشاني أنَّ الفقه هو علم المقربات والبعادات والحافظ للقلوب^{٢٠}.

ويتعرّض العلامة الشعراي لنزلة الفقه من زاوية أخرى، فيقول:

"إنَّ من أصعب العلوم علم الفقه بسبب كثرة مقدماته أولاً، وثانياً: عدم إمكانية تحصيل الفقيه على المهارة الكافية في تخصصه إلا أن يكون ذا قابلية كبيرة وهذا ما لا يتوفّر إلا لدى القلائل"^{٢١}... إن هدفي من هذه الإطالة هو أن لا يسوقك الحسد — نعوذ بالله — إلى أن تشكُّل على الفقهاء وتعتبر شهراً لهم في الآفاق ومنزلتهم في القلوب أمراً مبالغًا فيه فنزل قدمك بعد ثبوتها، إن الفقهاء ممизون بصفاتهم...".

ويشيد العلامة الحلبي في بداية كتابه "تذكرة الفقهاء" بالفقهاء فيقول:

"أما بعد فإنَّ الفقهاء (عليهم السلام) هم عمدة الدين ونقطة شرع رسول رب العالمين وحفظة فتاوى الأئمة المهدىين (صلوات الله عليهم أجمعين) وهم ورثة الأنبياء والذين يفضل مدادهم على دماء الشهداء، وقد جعل رسول الله (ص) النظر إليهم عبادة والمحالسة لهم سعادة واقتفاء أثرهم سيادة...".

وفي (مدارك الأحكام) يشيد بالفقهاء، فيقول:

"وبعد فإنَّ أحقَّ الفضائل بالتعظيم وأحرارها باستحقاق التقديم، وأنتها في استحلاط ثوابه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية".

وفي هذا المجال يقول الفاضل المقداد:

"وبعد فإنَّ الفقه لا يخفى بلوغه الغاية شرفاً وفضلاً ولا يخفى احتياج الكل إليه وكفى بذلك نيلاً".

وفي مقابل هذا الثناء والإشادة نلاحظ انتقاد الغزالي^{٢٣} وملا صدرا الفيلسوف الشيعي الكبير^{٢٤} للفقه، وحاول البعض تقديم وجه للجمع بين هذين الرأيين، وإنجاد

تصالح بينهما، وقد أدى ذلك إلى تخطئة الفقهاء تارةً والحكم على الغزالى وأتباعه بالإفراط تارةً أخرى^{٢٨}.

وعلى آية حال لا بدَّ من تحقيق علمي جامع في هذا المجال، وسيكون مثل هذا التحقيق نتائج علمية ونظرية كثيرة منها تحديد دائرة نفوذ الفقه، وكيفية فهم النصوص، ومعرفة الاجتهاد.

٤- علاقة الفقه بالعلوم الأخرى

إنَّ إحدى المباحث التي يتعرض لها (فلسفة الفقه) هو توضيح علاقة الفقه بالعلوم غير الدينية، بمعنى: هل للفقه علاقة بتلك العلوم أم لا؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي صورة تلك العلاقة؟

وأجاب الفقهاء عن هذا التساؤل هو بالإيجاب، وقد تعرَّضوا لهذه المسألة ضمن بحثهم لموضوع العلوم التي يحتاج إليها الفقيه. فمثلاً ذكر الشهيد الأول في كتاب الذكرى ثلاثة عشر شرطاً للفقيه.

منها: إحاطته باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال والاطلاع على مفاهيم الانفاظ^{٢٩}.

كما اعتبر الشهيد الثاني هذه العلوم ضرورية للمجتهد^{٣٠}، ويرى الإمام الخميني (قدس سره) أنَّ الإحاطة بعلوم العربية، والمنطق، والمحاورات العرفية، والمعرفة العرفية لل موضوعات من الأمور الالزامة للفقيه^{٣١}.

وهذه الأقوال والأراء تدلُّ على أنَّ الفقه له صلة بهذه العلوم، والآن لماذا يجب على المجتهد أن يهتم بها ويتعلَّمها؟

ولابدَّ أن نعرف: أنَّ ارتباط الفقه بسائر العلوم يمكن بيانه من جانبين: الأول: من جانب علم المعرفة، بمعنى أنَّ الفقه هو علم بشري و المعارف البشرية مرتبطة ببعضها، وهذا الأمر يعود إلى معرفة الاجتهاد، والثاني: من جانب المعرفة المسقية،

والمقصود هنا هو هذا الجانب، وقد خططت أمثال "ما وراء الفقه" من الكتب خطوطات في هذا المسير^{٣٢}. وفي هذا الكتاب احصيت عشرة من العلوم مما يرتبط بها علم الفقه، وقد بحث المؤلف في كتابه البحوث الفقهية وفق الترتيب الشائع والمتعارف في كتب الفقه وبين مكانة العلوم الخارجية عن الفقه^{٣٣}.

ان ما يتربّى على هذا الأمر هو:

- ١ - تحديد مقدمات الفقاهة والاجتهاد.
- ٢ - تحديد مستوى الترابط والتبادل المعرفي.
- ٣ - تعين حدود العلوم و....

أما الموضوعات التي يجب أن تبحث في إطار هذا العنوان فهي:
علاقة الفقه بالعلوم الاجتماعية كالحقوق، والاقتصاد، وعلاقة الفقه بالعلوم التجريبية وغيرها .

٥- علاقة الفقه بالزمان

إن إحدى الموضوعات التي يجب منحها الاهتمام في (فلسفة الفقه) هي:
بيان علاقة الفقه بالزمان، لأن مهمّة الفقه هي إدارة شؤون الإنسان. ولاشك
أن التبدل والتغيير طارئان على حياة الإنسان. ومن جهة أخرى: أن جوهر القوانين
الدينية هو الثبات وعدم التغيير. وأن حل هذه المعضلة يتائى من خلال بيان علاقة
الفقه بالزمان.

ويبدو أن الهوة بين الشريعة والحياة قد اتسعت من خلال اتساع العالم الجديد،
وان المصلحين الدينيين سعوا على مدى قرنين من الزمن لحل هذه المشكلة، وقد
بذلوا جهوداً قيمة في هذا المجال، كتدوين القوانين على أساس الفقه الإسلامي^{٣٤}،
وتدوين الموسوعات الفقهية^{٣٥}، واقامة المؤتمرات العلمية والاهتمام بالفقه المقارن^{٣٦}.

وإلى جانب هذه الجهود طُرحت العديد من النظريات لحل هذا التشتت. فقد طُرِح ما يقارب عشر نظريات لتحقيق هذا المدف، كان منها تقسيم أحكام الشريعة إلى ثابت ومتغير، أو دور الزمان والمكان في الاجتهاد.

وعلى أية حال فإنَّ هذا الموضوع من مباحث ما وراء الفقه التي تتکفل ببيان حرکية الشريعة، والتوضیح الشامل لهذه المسألة يتوقف — كما سلف منا — على دراسة أسس هذه المسألة، والآليات، والشبهات المرتبطة بها، ولابدَ من دراسة موضوعات مختلفة، كخلود الشريعة وشموليتها، ومنطقة الفراغ، وصلاحيات الحكومة في التشريع، والأحكام الثانوية، والأمور الإمضائية والتأسيسية، والأوامر الإرشادية والملولية وغيرها.^{٣٧}.

٦- طريقة التحقيق في الروايات

إنَّ الأحاديث والروايات — كما نعلم — تشكَّل الجزء الأكبر من مصادر الفقه، ومن الواضح أنه لا يمكننا القول: إنَّ الروايات التي في أيدينا قد صدرت عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) لأنَّها تعرضت على طول التاريخ للدس والتحريف، ولذا لا يمكن تجاهل ضرورة التحقيق في هذه المستندات الدينية، وهناك سؤال يطرح عن المعيار الذي ينبغي أن يتخذ في مقام تحقيق هذه الروايات، إنَّ ما عمل به الفقهاء إلى اليوم هو الاعتماد على موازين وقواعد تسمى بعلم الرجال. وللأسف لم يبحث حول هذه الموازين والقواعد إلا قليلاً، ولم تلقَ نظرية من الخارج إلى هذه الأساليب وكيفية تكوُّنها.

فالبعض كثير التسامح في مقام اعتباره الحديث كما ينسب إلى الأخباريين^{٣٨}، والبعض الآخر كثير التشدد كما نلاحظه في العصور الأخيرة^{٣٩}، وقد أغفل التأمل في أساليب الاعتبار هذه، فهل الوثوق وحده بصدور الحديث طريق الوصول إلى

الواقع؟ وإلى أي حد تقربنا وثافة الرواية من الحقيقة؟ وإلى أي مدى يصح نقد مضمون الروايات؟ وهل يمكن تقيين ذلك؟

إضافة إلى ذلك فإن من الضروري دراسة ما يعرف اليوم في الغرب بـ "طريقة التحقيق في الوثائق التاريخية"، فينبغي أن تبحث جميع هذه المطالب في (فلسفة الفقه) تحت عنوان "طريقة التحقيق في الوثائق [الروايات]"^{٤٠}، ومن الواضح أن هذه البحوث مهيدة لطريق علم الرجال، أي ان علم الرجال يقوم — من خلال هذه الموضوعات — بتبيين آلية استخدامها، لأنّه بذلك لا يستطيع الإجابة عن الأسئلة المطروحة كما هو شأن علم الأصول بالنسبة لبحوث تفسير النصوص الدينية.

٧- مناهج تفسير النصوص

الآراء في تفسير النصوص المقدسة والدينية متعارضة جدًا، فالبعض يرى ضرورة الجمود على [ظواهر] الألفاظ، بحيث يقصر روایات نزح ماء البئر على الرجال لورود كلمة (قوم) فيها^{٤١}، ويرى البعض الآخر أن ذكر الشطرنج في الروايات له حكم المثال، فما لم يُعد آلة للقمار في عرف المجتمع فلا حرمة في اللعب به^{٤٢}.

ويدعى البعض من ناحية أخرى أن الألفاظ وضعت لروح المعاني، فإذا تحققت الغاية المرجوة صدق اللفظ ولو حدثت تحولات في المسمى^{٤٣}.

وهذا النزاع لم يقتصر على الاخباريين والاصوليين، بل إن الاصوليين أنفسهم لديهم جمود [على ظاهر اللفظ] أكثر من الاخباريين في بعض الأحيان، ولذا فإن المشهور لدى الفقهاء في إجراء القصاص هو جوازه بالسيف فقط^{٤٤}.

ويجب أن يضاف إلى كل هذا ما يطرح اليوم في الغرب في تفسير النصوص المقدسة، وما مطروح — أيضًا — تحت عنوان تفسير النصوص الدينية^{٤٥}.

فإنَّ الأَنْدَبُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَسَالِكِ يَشَكَّلُ الْفَقْهَ بِشَكْلٍ خَاصٍ. فَيُجَبُ فِي (فِلْسَفَةُ الْفَقْهِ) نَقْدُ النَّزَاعَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ الْمَطْرُوحةِ فِي بَابِ تَفْسِيرِ النَّصُوصِ لِدِي الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَالْعُرْفَاءِ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَيُجَبُ — كَذَلِكَ — مِلَاطِحةُ الْأَرَاءِ الْجَدِيدَةِ فِي مَحَالِ تَفْسِيرِ النَّصُوصِ وَانتِقَاءِ الْأَسْلُوبِ الْمُتَقْنِ لِكَيْ تَبْحَثَ آلِيَّتَهُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ، وَمِنْ ثُمَّ يَسْتَفَادُ مِنْهَا الْفَقْهُ. وَفِي ضَوْءِ حَلِّ هَذِهِ النَّزَاعَاتِ سُوفَ تَحْسُمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَمْوَرِ، مِنْ قَبْلِ: أَنَّ مَوَارِدَ الزَّكَاةِ وَالْأَحْتَكَارِ هُلْ هِيَ مُنْحَصَّرَةُ بِالنَّصُوصِ عَلَيْهَا فِي الرَّوَايَاتِ أَوْ يَمْكُن تَعْمِيمُهَا؟ وَهُلْ يَجُبُ الْاِقْتَصَارُ عَلَى اسْتِعْمَالِ السِّيفِ فِي الْقَصَاصِ؟ وَهُلْ آلَاتُ الْقَمَارِ هِيَ مَا وَرَدَتْ فِي النَّصُوصِ الْدِينِيَّةِ وَانْ حَرَمَتْهَا أَبْدِيَّةً؟ وَهُلْ يَصْحُ الْذِبْحُ بِالْحَدِيدِ فَقْطَ؟

إِنَّ دِرَاسَةَ أَسَالِيبِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَفْسِيرِ النَّصُوصِ سَوَاءَ الْعُرْفَاءُ أَوَ الْفَلَاسِفَةُ أَوَ الْأَخْبَارِيِّينَ أَوَ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَنَقْدُهُمَا، وَدِرَاسَةُ النَّظَرِيَّاتِ الْجَدِيدَةِ لِلْعُلَمَاءِ الْغَرْبِ فِي هَذَا الْمَحَالِ وَانتِقَاءِ الْمَسَالِكِ الْمُنَاسِبِ... مِنَ الْبَحْوثِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يَنْبُغِي أَنْ تَحْظَى بِاِهْتِمَامٍ (فِلْسَفَةُ الْفَقْهِ).

وَبَعْدَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْبَحْوثِ يَقُومُ عِلْمُ الْأَصْوَلِ بِتَبْيَانِ آلِيَّةِ اسْتِخْدَامِهَا فِي عِلْمِ الْفَقْهِ.

٨- مَنْهَجُ الْبَحْثِ الْفَقَهِيِّ

بِمَا أَنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ يَسْتَعِينُ بِعِلْمَاتٍ مُخْتَلِفةٍ، لَذَا لَمْ يَكُمِّلْ مَنْهَجُ وَاحِدٌ، فَهُوَ يَرْتَبِطُ مِنْ نَاحِيَّةِ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ فَكَانَ مِنَ الْلَّازِمِ اسْتِخْدَامُ مَنْهَجِ الْعِلُومِ الْنَّقْلِيَّةِ فِيهِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ فِي الرَّوَايَاتِ. وَبِمَا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ وَاسْتِبْلَاطٌ مِنَ النَّصُوصِ فَوْجِبَ الْاِهْتِمَامُ بِالْبَحْوثِ الْلُّغُوِّيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ ارْتِبَاطَ الْكَثِيرِ مِنَ الْبَحْوثِ الْفَقَهِيَّةِ بِالْقَوَاعِدِ الْعُرْفِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ يَتَطَلَّبُ الْخَبَرَةَ بِهَا وَبِكَيْفِيَّةِ اسْتِخْدَامِهَا، وَكَوْنِ الْعُقْلِ مُصْدِرًا مِنْ

مصادر التشريع يتطلب — أيضاً — منهاجاً عقلياً، وعلى هذا لا يمكن اتخاذ منهجه واحدٍ في مجال الفقه.

إن الخلط بين هذه المنهاج في الدوائر الفقهية المختلفة يؤدي إلى أخطاء كبيرة، فمثلاً الفقهاء الذين يعملون المنهج العقلي في بحوث المعاملات يختلفون كثيراً عن العلماء الذين اعتمدوا المنهج العرفي الصحيح في تلك البحوث. ومقارنة بعض الشروح على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري كشرح الحقائق الأصفهاني^٤ مع شرح السيد كاظم البزدي^٥ (رحمهما الله) يظهر هذا التفاوت بجلاء، كما يمكن بيان نفس هذا التضارب في بحوث العبادات أيضاً.

وخلاصة القول: إن للفقه مناهج مختلفة بسبب تعدد الميادين التي يخوض فيها، وإن استخراج دراسة هذه المنهاج وتحديد مكانة كل منها أمر في غاية الأهمية، ولم يحظ باهتمام الفقهاء الأصوليين بعد، وهذه مهمة يجب أن تتجز في (فلسفة الفقه). نعم، وردت في هذا المجال بعض الإشارات في أقوال بعض الأصوليين. فمثلاً يقسم الشهيد الصدر في كتاب "المعالم الجديدة" الدليل في المسائل الفقهية إلى ثلاثة أقسام: لفظي، وبرهاني، واستقرائي. ثم يقول: "ولكل من هذه الأدلة الثلاثة نظامه الخاص ومنهجه التميز وعناصره المشتركة"^٦.

وعلى هذا الأساس فقد قسم رضوان الله عليه مباحث علم الأصول إلى ثلاثة أقسام. وإذا تجاوزنا هذه الإشارات لا نجد جهداً حقيقياً مبذولاً في هذا المضمار.

٩- مصادر الفقه

قد يتصور أنَّ حزءاً كبيراً من علم الأصول مخصص لدراسة وتحقيق مصادر الفقه، بل اعتبر بعض الأصوليين موضوع علم الأصول هي "الأدلة الأربع" أو "الأدلة بما هي هي"^٧.

وعلى هذا فان التحقيق في مصادر الفقه ليس له مكان في فلسفة الفقه. ولكن إذا تأملنا قليلاً فسنرى أنَّ علم الاصول بقبوته للاصول الموضوعة يقوم بالبحث عن المصادر، وفي تلك الاصول يوجد متسع للكلام، ولاختلاف الآراء هناك تأثير كبير في كيفية الاستنباط، فمثلاً في مجال القرآن تُطرح هذه الموضوعات: هل القرآن كتاب تشريع؟ وهل يمكن استخراج القوانين منه أم أنه يحتوي على إرشادات للهداية فقط؟ ولو كان كتاب تشريع^{٥١} فمن أية طائفة من الآيات تُستخرج الأحكام؟ هل يمكن استخراج الحكم من قصص القرآن؟ هل إطلاق وعموم القرآن حجة؟^{٥٢}....

وبالنسبة الى السنة هناك بحوث أساسية يمكن دراستها. فمثلاً: ما هو معنى عصمة الأئمة وما هي حدودها؟ هل كان للأئمة خصال فردية؟ أيَّ من أفعال الأئمة مصدر للاستنباط؟^{٥٣}....

وهناك تساؤلات ايضاً بالنسبة الى العقل الذي يعتبر أحد الأدلة تجَب الإجابة عنها من قبيل: ما هي حدود تدخل العقل في الشريعة؟ ما هي نتائج تدخل العقل في الشريعة؟ بمعنى: أنَّ ما يدركه العقل هل هو من الشرع أو هو حكم عقلي تقرَّه الشريعة؟^{٥٤}....

وخلاصة القول: إنَّ ما يسمى (بالمبانِي الكلامية للفقه) يبحث في (فلسفة الفقه) تحت عنوان (مصادر الفقه) ومثل هذه المسائل خارجة عن دائرة علم الاصول. كما نلاحظ أنَّ أيَّاً من كتب الاصول لم تتعرض لهذه الموضوعات بصفتها موضوعات أصولية.

١٠- الاجتهداد

الاجتهداد حركة فكرية تبدأ من نقطة وتنتهي إلى نتائج، وهذه الحركة الفكرية لها مجالات ومقارنات ونتائج. والنظر إلى الاجتهداد بهذه النظرة الواسعة وتقويمه على هذا الأساس هو معرفة الاجتهداد.

والفقهاء والاصوليون في بحوثهم يتعرضون إلى بعض أجزاء تلك الحركة ولا يبحثون الاجتهداد بصفته حركة فكرية في حياة الإنسان وفي نطاق المجتمع الإنساني بجميع مستلزماتها ومقارناتها.

هذه الرؤية الخارجية تظهر مسيرة الاجتهداد وتساعد على تقديره، ويمكن أن يكون لها دور في التقليل من الأخطاء والخسائر.

أما الموضوعات التي يمكن أن تبحث في هذا المجال فيمكن ذكرها بالصورة

التالية:

- ١ - تأثير النظرية الكونية للفقيه على الاستنباط.
- ٢ - تأثير العرف الديني للفقهاء على الاستنباطات الشخصية للفقيه.
- ٣ - تأثير الأعراف والعادات الاجتماعية على الاستنباط.
- ٤ - تأثير علوم المjtهد غير الفقهية على الاستنباط.
- ٥ - تأثير الحصول الفردي للمجتهد، كالاجتماعية، والثورية على الاستنباط.
- ٦ - ما هي علل اختلاف الفقهاء؟ وهل هذه النتائج المختلفة تكشف عن نقصٍ في منهج الاستنباط؟ و....
لماذا كانت البحوث الاجتماعية في الإسلام، كصلاة الجمعة، والخروج وولاية الفقيه تثير اهتمام الفقهاء في العهد الصفوی؟^{٥٣}

هل تَعرَض العَلَمَةُ الْحَلَّيُ لِمَسَأَةِ اعْتِصَامِ مَاءِ الْبَشَرِ — رَغْمَ أَنْ رَوَايَةَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ
رَوَاهَا الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ — كَانَ مَصَادِفَةً عَلَمِيَّةً؟ أَوْ كَانَ لِلظَّرُوفِ الاجْتِمَاعِيَّةِ لِذَكِّرِ
الْعَصْرِ دُورٌ فِي ذَلِكَ؟

البعض يرى أن سبب ظهور المذهب الأخباري في القرن الثالث عشر هو تشتت القوى الاجتماعية وعدم استقرار سلطة الحكومة. كما يرى أن الاستقرار التدريجي والنسيبي في الوضاع الاجتماعي سبب لتبلور الفكر الأصولي^٤، ويرى البعض الآخر أن ظهور المذهب الأخباري لم يكن معزلاً عن ظاهرة المذهب الحسي في الغرب^٥، كل هذه المسائل وغيرها يجب أن تنضوي في دائرة (فلسفة الفقه)، وللأسف لم تنجز دراسة في هذه الحالات.

نعم، قد بذل علماء السنة جهوداً مناسبة في مسألة اختلاف الفقهاء^٦.

- ١- قرآن شناخت، بهاء الدين خرمشاھي نشر طرح نو ۱۳۷۵، ص ۶۷ - ۷۰.
- ٢- مجله، آينه پژوهش (بالفارسية) السنة السادسة العدد ۲۲، طرح پژوهش علم حديث، ص ۷۹.
- ٣- المعلم الجديدة، محمد باقر الصدر، مكتبة النجاح، طهران، ص ۴۶ - ۴۷.
- ٤- تأسيس الشيعة، السيد حسن الصدر، ص ۳۱۰.
- ٥- كشف الظنوں، حاجی خلیفة، ج ۱، ص ۱۱۱.
- ٦- نهاية الأصول، حسين علي منتظری، ص ۲ - ۳. القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي، ج ۱، ص ۸. الرسائل، الإمام الخميني، ج ۲، ص ۹۷ - ۹۸.
- ٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، محمد بن الحسن الحجري الثعالبي الفاسي.
- ٨- مجلة، نقد ونظر (بالفارسية) العدد الاول شتاء عام ۱۳۷۳ش، ص ۱۹.
- ٩- المصدر السابق، ص ۴۳.
- ١٠- مجلة، نقد ونظر (بالفارسية) العدد الخامس، شتاء عام ۱۳۷۴ش، ص ۱۰۰، صادق لاريجاني.
- ١١- مجلة الاجتهاد، السنة الثالثة، العدد ۹، ص ۱۹۸، صلاح الدين الجرجشي.
- ١٢- إن مصطلح "الرؤوس الثمانية" بين العلماء المسلمين كان يشير الى نوع من فلسفة العلم. وكانوا يعتقدون ان على أي مؤلف أن يتعرض في بداية كتابه الى تلك المباحث الثمانية، وهي: الغرض، المنفعة، مكانة العلم، العلاقة مع سائر العلوم، الاسلوب و... (كشاف اصطلاحات الفنون، ج ۱، ص ۱۰ - ۱۱) وهذا العمل يؤدي دوراً كبيراً الذي تقوم به فلسفة الفقه في الوقت الحاضر.
- وبالتدرج حل في الغرب مكان ذلك مصطلح معرفة المنهج وفلسفة العلم.
- إن (فلسفة العلم) من العلوم المستقرة اليوم، والتي أثبتت فائدتها في شرح ونقد العلوم وتقدمها. "فلسفة العلم" بصورة عامة علم يتعرض لمكانة العلوم التجريبية. وقد ذكروا له معانٍ مختلفة، "در آمدی تاریخی به فلسفه علم. (بالفارسية)، ص ۱ - ۴. فلسفه علم (بالفارسية)

مهدي دهباشي، ص ٢٧ - ٣٠. فلسفة علم (بالفارسية) محمد تقى الجعفري، ص ١٤١". والى جانب ذلك ازدهرت الفلسفات المضافة كفلسفة الفيزياء، فلسفة الرياضيات، فلسفة الحقوق، فلسفة علم التاريخ، فلسفة الكلام، فلسفة العلوم الاجتماعية و... والقاء نظرة على الكتب التي أفت تحت هذه العنابر يؤيد هذه الحقيقة.

ومما يؤسف له أن "فلسفة العلوم الإسلامية" بشكل عام والفلسفات المضافة كفلسفة الفقه، وفلسفة الأصول و... ما زالت مفقودة و يجب على المفكرين المسلمين أن يهتموا بهذا الأمر ويلئوا هذا الفراغ.

.١٣- الشاطبي ومقاصد الشرعية، حمادي العبيدي، دار قتبة، ص ١٣٤ - ١٣٨ .

.١٤- يمكن الرجوع في ذلك الى:

— أصول الفقه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٤٦ - ٣٤٨ .

— علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ص ١٩٨ .

— نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ص ٥٢ .

— الميسر في اصول الفقه الإسلامي، ابراهيم محمد السلقيني، دار الفكر المعاصر — دار الفكر، بيروت دمشق، ص ٤١٢ .

— المواقفات في اصول الشرعية، ج ٢، ص ٨ .

— الجريمة، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٢ - ٣٧ .

.١٥- مثل:

— مقاصد الشرعية الإسلامية، ابن عاشور (١٨٧٩ - ١٩٧٣م) تونس ١٣٦٦هـ.

— مقاصد الشرعية ومكارها، علال الفاسي مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.


— مقاصد الشرعية، محمد انيس عبادة، دار الطباعة المحمدية، ١٣٨٧هـ.

— المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، الدار السودانية، القاهرة الخريطوم.

— اهداف التشريع الإسلامي، محمد حسن ابو بحبي، دار الفرقان، عمان.

— الشاطبي ومقاصد الشرعية، حمادي العبيدي، دار قتبة.

- .١٥ - التتفيق الرائع، الفاضل المقداد، ج ١، ص ١٤ - ١٥ .
- .١٦ - احصاء العلوم، ابو نصر الفارابي، ص ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و ١٠٦ .
- .١٧ - احياء علوم الدين، ج ١، كتاب العلم، الباب الثاني، ص ٢٧ - ٢٨ .
- .١٨ - المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٠١ .
- .١٩ - المحدث البيضاوي، ج ١، ص ٥٩ - ٦٠ .
- .٢٠ - مجلة نور العلم (بالفارسية)، العدد ٥٠ - ٥١، ص ١٤٥ .
- .٢١ - المصدر السابق، ص ١٤٦ - ١٤٧ .
- .٢٢ - تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣، آل البيت (عليهم السلام) .
- .٢٣ - مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣، آل البيت (عليهم السلام) .
- .٢٤ - التتفيق الرائع، فاضل المقداد، ج ١، ص ٣ .
- .٢٥ - قصه ارباب معرفت (بالفارسية)، ص ٤٩ - ٥٨ .
- .٢٦ - شرح اصول الكافي، ملا صدرا، مكتبة محمودي، شرح حديث رقم ٣٩ و ٥٣ ، ص ١٢٤ و ١٢٣ .
- .٢٧ - ذكرى الشيعة، ص ٣ .
- .٢٨ - ذكرى الشيعة، ص ٣ .
- .٢٩ - شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٧ .
- .٣٠ - الرسائل، الإمام الخميني، ج ١، ص ٩٦ - ٩٩ .
- .٣١ - ما وراء الفقه، السيد محمد الصدر، دار الأضواء، ج ١، ص ٨ - ١٠ .
- .٣٢ - راجع: نقش علوم تجربی در اجتهاد (بالفارسية) محسن غرویان، المؤتمر العالمي للشیعیان
الأنصاری، و مجله فقه (بالفارسية) الكتاب الاول، ص ٢٢ - ٢٤ .
- .٣٣ - مثل: مجلة الأحكام العدلية، مرشد الحيران لعرفة أحوال الإنسان، والتشريع الجنائي
الإسلامي و....
- .٣٤ - كموسوعة جمال عبد الناصر، والموسوعة الفقهية الكويتية، والموسوعة الفقهية
الميسرة و....



- ٣٦ - مؤتمر مكة، وجمع الباحث الإسلامى فى الأزهر، والمؤتمرات الفقهية الكويتية،
 ٣٧ - إنَّ موضوعات هذه الفقرة تناولتها بصورة أوسع في فصل (الفقه والرمان).
 ٣٨ - معجم رجال الحديث، آية الله الخوئي، ج ١، ص ٢٢ و ٨٧.
 ٣٩ - المصدر السابق، ص ٩٧.
 ٤٠ - راجع فصل : (نظرة الى طرق توثيق النصوص) في هذا الكتاب.
 ٤١ - مدارك الأحكام، العاملى، ج ١، ص ٦٨، آل البيت (عليهم السلام).
 ٤٢ - صحيفه النور، الإمام الخميني، ج ٢١، ٣٤ - ٣٥.
 ٤٣ - الميزان، ج ١، ص ١٠ و ١٤، ص ١٢١ - ١٣٠. مصباح الهدایة، ص ٧٩. بحار الانوار، ج ٧، ص ٢٤٢ (الحاشية).
 ٤٤ - راجع: مقالة (گسترش در متعلقات احکام — ابرار قصاص) [التروسي في متعلقات الأحكام — آلات القصاص] مجله فقه (بالفارسية) العدد السادس، ص ٨٩.
 ٤٥ - راجع مجله نقد ونظر (بالفارسية)، العدد الثاني ص ١٢٩ - ١٣٧.
 ٤٦ - للمحقق الأصفهاني حاشية على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري في مجلدين.
 ٤٧ - هذه الحاشية في مجلد واحد من الحجم الكبير.
 ٤٨ - المعالم الجديدة، محمد باقر الصدر، ص ١١١.
 ٤٩ - كفاية الأصول، الحقائق الخراساني، ص ٨.
 ٥٠ - مسائل حرجة في فقه المرأة المسلمة، محمد مهدي شمس الدين، مؤسسة المنار، ج ١، ص ٣٩ - ٤٠.
 ٥١ - فوائد الأصول، ج ٢، ص ٤٧٥.
 ٥٢ - راجع في ذلك، سيرى در فوائد الأصول [في رحاب فوائد الأصول] مجله آينه پژوهش (بالفارسية) العدد ٢٧، ص ٢٣ - ٢٤.
 ٥٣ - دین وسیاست در دوره صفوی (بالفارسية) [الدين والسياسة في العهد الصفوي]
 رسول جعفريان، ص ١٢١ - ١٧٩ و ١٨٣ و ٢١٧.

- ^{٤٤} - مجموعه آثار کنگره بررسی مبانی فقهی حضرت امام خمینی (رحمه الله)، ج ۲، ص ۱۴۳ (بالفارسية).
- ^{٤٥} - تعلیم و تربیت (بالفارسیه) [التعليم والتربية] الشهید مرتضی المطهری، ص ۳۱۰ - ۳۱۱.
- ^{٤٦} - مثل: أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ج ۲. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، مصطفى ابراهيم الزلي، الدار العربية للطباعة. الانصاف في التبيه على الأسباب التي اوجبت الاختلاف، ابو محمد عبد الله بن محمد (٤٤٣ - ٥٢١ هـ).

الفصل الخامس

الفقه والزمان

رؤيه تحليلية في المسار التاريخي

ترجمة: خالد توفيق

يتحول الاصطدام بالمشكلة ومواجهتها الى ارضية لانشاق النظرية؛ ودراسة النظرية والتأمل بها يصير سبباً لتبلور نظرية من النظريات العلمية؛ وبدورها تحول النظرية في خط سيرها التكاملی الى نظام فكري وعلمي.

هذه القاعدة تردد في العلوم جميعاً ويمكن تلمسها في المعرف كافية. ففي العلوم الاسلامية يعتبر الفقه مثلاً واضحاً وغواذجاً ناطقاً لهذه القاعدة؛ فالآيات القرآنية والاحاديث صارت بحكم تنوعها وتناثرها باعثاً لظهور الفقه، وعن الفقه ت الخض علم الاصول.

لقد شهد الفقه الاسلامي تحولات على مرّ الزمان نشأت من توسيع دائرة العلاقات الانسانية؛ وهذه التحولات خلقت بصمامها العميقa على منطق الفقه؛ أي على علم الاصول.

وعلى المنوال ذاته تكون علم الاصول في اطار هذه المشكلات ثم قطع مساره في النموّ والاتساع واكتسب صيغته كنظام وقواعد — اصولية — منظمة، وفق الاسباب ذاتها.

ان اتجاه اهل السنة صوب القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة والاجماع كان هو الآخر نتيجة الاصطدام بالمشكلة ذاتها. وبالبواعث نفسها توجه الشيعة نحو الاصول العملية التي تضحمت بمرور الزمان. المراد من هذا الكلام، ان فقدان النصوص الدينية متمثلة بالكتاب والسنة، وعدم وجود الاطلاق والعموم، اضحى سبباً للتوجه صوب مصادر اخرى، سواء اعتبرنا هذه المصادر الثانوية كاشفة عن المصادر الاولية، او نظرنا اليها كمصادر مستقلة في طول المصادر الاولى. هذه

الحقيقة تأتي من خلال نظرة من الخارج لمسار امتداد الفقه والاصول، ولمفهوم هذه التحولات.

لقد ازدادت هذه المشكلات في القرون الاخيرة، واحتذت تكتسب صيغة القفزات، ولاسيما في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، عندما واجه المسلمون الحضارة الغربية الجديدة، وظهرت ميول بينهم لاحتذاء النموذج — الحضاري — لتلك البلدان.

يصف روبيه دافيد هذا المآل بقوله: "من جهة اخرى، يمكن ان تكون الكثير من الاحكام الفقهية كافية لزمانها ومتسقة مع عصرها، أما اليوم فتبعد ابداً مهملاً بل ربما بدت مشينة ومقرفة. فمنذ ذلك العهد الذي تحرّرت فيه البلدان التي تنطوي على اكثريّة مسلمة، من ركودها، وراحت تسعى في القرنين التاسع عشر والعشرين الى احتذاء البلدان الغربية وتصييرها نموذجاً — لأن نظرة الاعجاب التي حذبت اليها هذه البلدان لم تقتصر على ما احرزته البلدان الغربية من تقدم على خط الرفاه المادي، بل امتدت لتشمل الافكار السياسية ونمط التفكير الاخلاقي والمعنوي أيضاً — بربّت مشكلة عدم تطابق الفقه مع الوضاع والافكار الجديدة" ^١.

ومن ايران كتب بعضهم اثناء الحركة الدستورية (ثورة المشروع) ما نصه: "انَّ القوانين التي شرعت قبل الف وثلاثمائة سنة، وضعت لعرب الجزيرة، وليس للآيرانيين ولهذا الزمان" ^٢.

وال المشكلات التي ظهرت في هذا العصر مختلفة، يرجع بعضها الى الماضي واسلوب فهم الدين، ومنهج الاجتهد الفقهي، في حين يعود بعضها الآخر الى الاسئلة والاستفهامات التي اثارتها الحضارة الجديدة، وبعضها الثالث يعود الى النمو والاتساع المفاجئ الذي حلُّ في دائرة حياة البشر.

لقد صارت مواجهة التحولات التي شهدتها الغرب سبباً لكي تبرز جميع هذه المشكلات مرّة واحدة.

ومن الوجهة المنهجية، يمكن تقسيم المشكلات هذه الى مجموعتين، سنمرّ عليها اختصاراً.

أ: المشكلات الداخلية

وهذه المشكلات نشأت عن اتجاه معين في الشريعة الاسلامية، وتحكى في الآن ذاته عن ضربٍ خاصٍ من الاستنباط. قبل اربعين سنة من الآن اعاد د. صبحي محمصاني اسباب الحمود والتأخر وسط اهل السنة، الى العوامل التالية:

١- سد باب الاجتهاد: فبعد سقوط بغداد اواسط القرن الهجري السابع توقف النمو العلمي وبدأ الانحطاط.

٢- التمسك بالنوصوص: فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع لم تبق بمنأى عن الوضع والتصريف، وبرغم ما قام به علماء الدين من تمحيص للاحاديث وتدقيق فيها، إلا أنَّ عامة المسلمين وبعض الفقهاء ظلُّ متمسِّكاً بتلك الاحاديث (الموضوعة) مما كان باعثاً لجمودهم وانحطاطهم.

٣- التمسك بالشكل وال قالب والفروع: جاءت النصوص الشرعية تبيّن المبادئ العامة والقواعد الكلية، اما الفروع والجزئيات فهي ثمرة لاجتهاد المحتهدين، وهذه هي الفروع التي ملأت كتب الفقه. ولكن هذه الفروع طفت أحياناً على المبادئ العامة، وصارت سبباً لامال الاصول وانزوالها جانبًا؛ فالاصل في العقود مثلاً هو القصد والنية، اما الالفاظ فلها دور الشكل وال قالب، ييد أنَّ الفقهاء بحثوا في الفاظ المعاملات بطريقة بحيث ضاع المبدأ الاصلي المتمثل بالقصد.

٤- الفرقة المذهبية: وقد بدأت الفرقة بعد النبي فانقسم المسلمون الى شيعة وسنة، ثم انشطر كل قسم الى فرق اخرى. وهذا التحزّب، وان انبثق من انسانية الشريعة الاسلامية وساحتها واقترن بآيجابيات، إلاّ انه ترافق مع اضرار وكانت له تبعات، من قبيل العداوة والبغضاء، والتعصب المذهبي وغيرها.

٥- الجهل بفلسفة التشريع: اتفق علماء الاصول على ان الاحكام قائمة على علل ومقاصد، تتبدل بتغيرها. وهذه العلل والمقاصد ما هي سوى روح الشريعة نفسها التي لا تتسق مع الجمود، ولكن المسلمين نسوا ذلك وحمدوا على الاحكام.

٦- الخلط بين الدين والمعيشة الدنيوية: تعود بعض تعاليم النبي الى دائرة الحياة الدنيوية والشؤون المعاشرة الفرعية، وقد تصور — البعض — اهـ امور دينية وخارجة.

كتب محمصاني بعد ذلك: "فاذن لا علاقة للإسلام بمعايش الدنيا الفرعية الا اذا كانت مرتبطة بمبدأ من مبادئ الدين الإسلامي. وقصد بالدين احكام العقيدة والتوحيد والعبادات، واحكام الاخلاق واحكام المعاملات الاساسية جميعاً".^٣

الشهيد السيد محمد باقر الصدر، وهو من فقهاء الشيعة وعلمائهم المتنورين طرح في هذا المضمون مشكلة اخرى، ملخصها: اثر العزل السياسي عن المجالات الاجتماعية للفقه الاسلامي تولدت بين الشيعة ذهنية تنظر الى ان الاجتهاد يتونحى تطبيق الشريعة في الحال الفردي وبالقدر الذي يتصل بسلوك الفرد وتصرفاته. وقد استتبع هذا التصور اضراراً، وهي:

١- راح الفقه يؤكد على الموضوعات الفردية اكثر من تأكيده على الموضوعات الاجتماعية.

- ٢ - اخذ الفقيه ينظر الى الشريعة نظرة فردية، وكان هذا اللون من التلقي سبباً لما قيل عن تعارض احكام الدين والقضاء مع قاعدة لا ضرر.
- ٣ - أمسى الفقيه يحاول دائماً حل مشكلة الفرد المسلم، فالربا في اطار هذه الذهنية ينظر اليه كمشكلة لفرد المسلم، وليس جزءاً من مشكلة الواقع الاجتماعي المعاش، وقد كانت الحلول تنطلق من زاوية النظر هذه.
- ٤ - امتدت آثار النظرة الفردية للشريعة الى طريقة فهم النص الشرعي ايضاً، فاهمل الفقيه في فهم النصوص شخصية النبي والامام كحاكم ورئيس دولة، وحملت النصوص وما يصدر عنها من سلوك، على اهما مبينان للشريعة دائماً.
- ٥ - لم تعالج النصوص بروح التطبيق على الواقع واتخاذ قاعدة منه، ولهذا سوّغ الكثير لانفسهم أن يجزئوا الموضوع الواحد ويلتزموا باحكام مختلفة له^٤. وقد أورد الشهيد الصدر مثلاً من الفقه لكل حالة من هذه الحالات.
- هذه كانت مشكلات القسم الاول في المسار الفقهي.

ب: الشبهات والاثارات من الخارج

كثيرة هي الشبهات التي واجهت الفقه من الخارج، ولكن يمكن أن نظر عليها من ثلاث دوائر عامة، هي: دائرة العقوبات الشرعية؛ أي ما يقال عن عدم اتساق الحدود والتعزيرات مع الحضارة الجديدة؛ والثانية ترتبط بالنظام الاقتصادي في العالم المعاصر الذي يتافق من جهة بالمنفعة والربح، وهذه محمرة في الشريعة الاسلامية، ويتجسد من جهة ثانية بلون من المعاملات الجديدة التي ظهرت في الواقع مما لم يكن في الماضي، وليس له حكم فقهي.

طبيعي هناك شبهات اخرى طالت دائرة الاحوال الشخصية، ولاسيما ما يتصل بحقوق المرأة والطفل، من قبل مسائل ارث المرأة، الطلاق، تعدد الزوجات وغيرها^٥.

لقد عبر بعضهم عن هذه المشكلات بصيغة اخرى، يمكن اجمالها بالنقاط التالية:

- ١ - مشكلة الفراغ القانوني.
- ٢ - بروز العقبات التنفيذية في الطريق لتطبيق بعض الاحكام والقوانين المنصوصة او التي اخذت بنظر الاعتبار.
- ٣ - تبدل الموضوعات والمفاهيم العرفية^٦.

لقد استنجد بعضهم من خلال هذه المشكلات، انَّ الفقه الاسلامي غير قابل للتطبيق اليوم.

لقد صارت هذه المشكلات سبباً في ان تتجه البلدان الاسلامية صوب القوانين الوضعية. ففي السلطنة العثمانية ترجم في عام ١٨٤٠م القانون الجزائري الفرنسي واتخذ بدليلاً عن قانون العقوبات الاسلامية. وفي مصر عمل اسماعيل باشا بالقانون المدني الفرنسي^٧.

والذي تبقى من حصة الفقه الاسلامي في البلدان الاسلامية هي الاحوال الشخصية فقط، التي كانت وما تزال تقوم على اساس الفقه الاسلامي، وطبعاً انَّ هذا بعد واجه هو الآخر اسئلة جادة حيال بعض الاحكام.

برزت لمعالجة المشكلات اتجاهات اصلاحية فردية وجماعية، عملت من خلال الاطار الحكومي الرسمي، وبصيغة الجهود الحرة المستقلة ايضاً. وبهذا الشأن يحسن ان نشير الى هذه المحاولات، من خلال ما يلي:

الف: تدوين المدون القانونية على اساس الفقه الاسلامي
لقد تمثلت واحدة من تلك الاتجاهات الاصلاحية والبناءة بالمسعى الذي ظهر لتدوين مجاميع ونظم مستقاة من المصادر الدينية، كيما تكون برامج لعمل الدول والحكومات. ومن المجاميع التي يمكن ذكرها في هذا المجال:

١ - مجلة الاحكام العدلية: لقد وجهت السلطنة العثمانية امراً بجموعه من الفقهاء أن ينظموا العلاقات المدنية في الفقه الاسلامي، على اساس الفقه الحنفي. ولما كانت هذه المجموعة قد صدرت بصيغة ابواب مُتابعة، فقد اكتسبت اسم "المجلة" تتألف المجموعة من (١٦) كتاباً تنظمها (١٨٥١) مادة، اعتمدت للتنفيذ سنة ١٢٩٣ هـ. وقد كانت هذه المحاولة هي اول تنظيم قانوني يوضع على اساس الفقه الاسلامي^٨.

٢ - مرشد الحيران لعرفة احوال الانسان: وهي محاولة وضعها محمد قدرى باشا في الاحوال الشخصية على غرار "المجلة"، وقد نظم فيه احكام الوقف والمعاملات في مجموعة من (٤٥) مادة.

٣ - التشريع الجنائي الاسلامي^٩: وهي محاولة نھض بها عبد القادر عودة على غرار المحاولات السابقة. وقد اُعنىت باحكام الجنائيات والحدود والتغيرات، ورتبت في مجلدين. لقد تضمنت هذه المجموعة التي تضم (٦٨٩) مادة، مقارنة بين المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية ايضاً.

كما يحسن بنا ان نشير في سياق هذه المحاولات، الى دستور جمهورية ايران الاسلامية والقوانين التي امضاها مجلس الشورى الاسلامي، باعتبارها مدونة قامت على اساس الفقه الشيعي والشريعة الاسلامية، وقد كان منبثقها رهيناً بالحركة العظيمة للامام الخميني (رحمه الله) ولشعب ايران المسلم، وعلماء الشيعة وفقهائهم.

ب: تدوين الموسوعات الفقهية:

يمكن ان يشار الى الموسوعات الفقهية على اها تمثل الحركة الاصلاحية الثانية التي نھضت بیاعث عرض الفقه الاسلامي الغني باسلوب سهل ميسور ومتناهج عصرية جديدة. اخذت كلية الشريعة بدمشق عام ١٩٥٦ على عاتقها الانطلاق

بهذه الحركة للمرة الاولى، بيد انها لم تنه المرحلة الاولى من المشروع المتمثلة بجميع المصطلحات الفقهية، بعد أن كانت عهدت ذلك الى الدكتور محمد زكي عبد البر. ومع اتحاد مصر وسوريا عام ١٩٥٨م، شكلت لجنة مشتركة من علماء سوريا ومصر باشراف وزير الاوقاف المصري لادامة المشروع، تخصصت عنها "موسوعة جمال عبد الناصر" التي اصدرت حتى الآن (٢٤) جزءاً وما تزال لم تنته بعد من حرف الالف.

توقف العمل في ذلك المشروع اثر تلبد سماء العلاقات بين مصر وسوريا، وانهيار اللجنة، ولم يكتمل.

وللمرة الثانية بادرت جمعية الدراسات الاسلامية في مصر برئاسة الشيخ محمد ابو زهرة لتأليف موسوعة اخرى، الا ان العمل بها توقف ولم يتم كسابقتها. انطلق المشروع الموسوعي الرابع من قبل وزارة الاوقاف الكويتية، التي اصدرت حتى الان اكثر من عشرة اجزاء من موسوعتها.^{١١}

كما يحسن بنا أن نشيد بمشروع آية الله السيد علي الخامنئي لتدوين دائرة معارف لفقه اهل البيت عليهم السلام ونحمد له هذه المبادرة التي تنبع عن فكر عميق، متمنين التوفيق للقائمين عليها.

وقد صدر للتو الجلد الاول من "الموسوعة الفقهية الميسرة" التي شقت طريقها الى الوسط العلمي، واثلتنيت صدور العلماء.^{١٢}

ج: المؤتمرات الفقهية

في اتجاه الحركة الاصلاحية ينبغي أن تُذكر الندوات الفقهية، التي يمكن الاشارة اليها كما يلي:

١ - مؤتمر مكة: لقد نضحت فكرة هذا المؤتمر في ضوء اقتراح قدمه مصطفى الزرقاء سنة ١٣٨٤هـ، وقد عقد المؤتمر حتى الان تسع دورات رسمية وسنوية،

كان من اهدافها طرح الموضوعات الفقهية الجديدة وتناولها بال النقد والتحليل، بعد أن تخضع لبحوث تحليلية من قبل المختصين^{١٣}.

٢- مجمع البحوث الإسلامية: اسس هذا المجمع سنة ١٩٦١ م بمبادرة من الازهر. وللمجمع اربع جوان، هي: القرآن والسنة، البحوث الفقهية، احياء التراث والدراسات الاجتماعية.

يعقد المجمع ندوات سنوية يتناول فيها المسائل التي يُتّلى بها المسلمين، وقد عقد اولى جلساته في عام ١٩٦٤ م.^{١٤}

٣- المؤتمرات الفقهية في الكويت: منها مؤتمرات حول النظام المالي في الاسلام عقدتا في عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. كما عقد مؤتمر آخر حول الركأة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. وبدورها شهدت جمهورية ايران الاسلامية منذ انتصار الثورة ١٥ عددًا من المؤتمرات والندوات، يمكن الاشارة من بينها الى:

١- مؤتمر بحوث الاقتصاد الاسلامي في مدينة مشهد المقدسة: وقد التأمت الدورة الاولى لهذه الندوة سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، والثانية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ .

٢- ندوة حول الرؤى والنظارات الطبية في الاسلام: وقد عقدت في مدينة مشهد سنة ١٤١٠ هـ - ١٧ .

٣- ندوة حول قضايا وسبل تطابق الامور الطبية مع الموازين الشرعية: عقدت بطهران ١٩٩٦ م - ١٨ .

د: مضمون الفقه المقارن

للفقه التطبيقي بين المذاهب الاسلامية خلفية عريقة، ولكن المقارنة والدراسات التطبيقية بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية تعدّ ممارسة مستحدثة، وهي واحدة من ضروب الحركة الاصلاحية في الفقه الاسلامي.

انَّ هذا اللون من الممارسة له اهمية فائقة في مضمون عرض الفقه الاسلامي والتعريف به امام المجامع القانونية في العالم، لما يفضي اليه من بيان نقاط قوة هذا الفقه.

ويمكن ان نشير بهذا الشأن الى كتابات عبد الرزاق السنہوري مثل "مقدمة الحق" في ستة اجزاء و"الوسیط" في خمسة عشر جزءاً و"آثار الحرب في الفقه الاسلامي" بجزأين لوهبة الرحيلي و"حقوق الانسان" في اربعة اجزاء لحمد سعيد الدقاد وعبد العظيم الوزير و"أحكام السجون بين الشريعة والقانون" لاحمد الوائلی و"الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي" لمحمد سعيد عبد التواب، بالإضافة الى كتب كثيرة اخرى^{١٩}.

مررنا حتى الآن على شطرٍ من مشكلات الفقه الاسلامي في العالم المعاصر، وعرضنا بعض المشاريع الاصلاحية بهذا الشأن. واللاحظة الاساسية في تلك المشاريع انها استهدفت الشكل والاطار الخارجي، أو انها انتهت الى تحولات جزئية في البنية الفقهية الداخلية (الذاتية).

ولكن ثمة حاجة ماسة لاجاز تحولات مبنائية (جذرية واساسية) واصولية تأتي الى جواز تلك المعالجات، والتحولات المنشودة تُساهم في تعميق الفقه وبسطه كي يمتد افقياً بعيداً عن حدّي الافراط والتفريط. لقد طرحت نظريات مختلفة في مضمون حل المشكلات الاساسية، بيد انها لم تلق من الدراسة والتحليل غير النزير اليسيير، ولم تحول بعد الى نظريات علمية، يكون بمقدورها ان تبني نظاماً فكرياً.

طبيعي ان استعراض هذه النظريات سيكون مفيداً وبناءً في تنشيط هذه البحوث وفي جديتها واتساعها. وهذا المقال يسعى لاستعراض هذه الرؤى وفقاً لترتيبها الزمني، ولكن لما كان المبني قائماً على اساس الاختصار، سينصرف النظر عن الاستعراض التفصيلي وممارسة النقد.

١- تقسيم الاحكام الشرعية الى ثابت ومتغير

تعتبر هذه الرؤية اقدم اطروحة في مضمار التوفيق بين الشريعة الاسلامية والعالم الانساني المتحول. فمع هذا التقسيم للالاحكم الشرعية والفقهية ترتفع مشكلة عدم التطابق، ومرد ذلك ان هناك احكاماً متغيرة إزاء التحولات الحياتية التي تقع مجال الاحتياجات الانسانية المتغيرة، أما في المجال الحياتي الثابت، فليس هناك تغيير حتى تكون هناك حاجة لتغيير الاحكام.

برز اقدم تعبير عن هذه الصيغة في كلام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ) في كتاب "اغاثة اللهفان" حيث يقول هناك: "الاحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الازمة ولا الامكنة، ولا اجتهاد الائمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدمة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات واجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة...، وهذا باب واسع اشتبه على كثير من الناس الاحكام الثابتة الازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً".

من بين الفقهاء الذين اشاروا الى هذه النظرية العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (١٣٢١ - ١٤٠٢ هـ)، حيث قال: "عرفنا اجمالاً ان الاسلام وزَع احكامه وقوانينه الى قسمين متميزين، هما: الاحكام الثابتة والاحكام المتغيرة. والاحكام الثابتة، هي مجموع الاحكام والقوانين التي أخذ في وضعها

(تشريعها) الواقع الطبيعي للانسان؛ أي الطبيعة الانسانية...؛ ولما كانت البنية الوجودية واحدة وهم متساوون في الخواص الانسانية، فلا شك ان احتياجاتهم ستكون مُشتركة ولها طبيعة واحدة، وهي بالتالي بحاجة الى احكام منسجمة وثابتة. وكما يحتاج الانسان للمجموعة من الاحكام والقوانين الثابتة التي لا تتغير، المصممة بمقتضى حاجاته الطبيعية الثابتة التي لا تتغير، فهو يحتاج ايضاً الى مجموعة ثانية من الاحكام القابلة للتغيير والتبديل، اذ لا يمكن لاي مجتمع من المجتمعات الانسانية ابداً ان يتسم بحال الثبات والدوام من دون هذا الضرب من الاحكام. في ضوء هذا اللون من الاحكام والقوانين [المتغير] لدينا في الاسلام اصل نطلق عليه في هذا البحث عنوان "صلاحيات الوالي" فهذا الاصول في الاسلام يستجيب لحاجات المجتمع القابلة للتغيير والتبديل، في كل عصر وزمان وفي اي منطقة ومكان^{٢١}.

اثار العلامة هذه الفكرة في بحثه عن "الولاية والقيادة في الاسلام" حيث كتب:
"تحصل مما مرّ عدّة نقاط:

النقطة الاولى: تقسم الاحكام الاسلامية — كما اتضح — الى قسمين، وبعبارة اخرى يطبق في المجتمع الاسلامي نوعان من الاحكام:
النوع الاول: هي الاحكام الالهية وقوانين الشريعة، وهذه عناصر ثابتة واحكم غير قابلة للتبدل والتغيير. لقد نزلت هذه الاحكام وحياً إلهياً الى النبي الاكرم لتكتسب عنوان الدين الابدي غير القابل للنسخ، وهي واجبة على البشر ابداً وستبقى كذلك الى الابد.

النوع الثاني: هي الاحكام التي تنبثق من مركز الولاية، فتُوضع وتُنفذ بحسب مصلحة كل عصر. طبيعي قد اتضح ان هذا اللون من الاحكام يستتبع في بقائه وزواله مقتضيات العصر ومتطلباته، وهي تغير جزماً مع التقدم الحضاري، وما

يطرأ من تغيير في المصالح والمفاسد. اجل، الذي لا يتغير كما سيأتي، هو أصل الولاية بذاته، لانه من الاحكام الاليمية، ومن عناصر الشريعة، وبالتالي هو لا يخضع للنسخ والتغيير^{٢٢}.

من الامور التي اخذتها هذه النظرية بعين الاعتبار، تعين مجال الثوابت والمتغيرات، التي سنشير لها من خلال العناوين العامة والنقاط المجملة. يذهب العلامة، كما رأينا في حديثه، الى انَّ المتغيرات هي من صلاحيات الوالي [الحاكم] في حين حدَّ بعضهم الحالات المتغيرة، من خلال الابعاد التالية:

- ١ - التقدم العلمي والتقني الذي تتغير في نطاقه الادوات والوسائل.
- ٢ - الظواهر الجديدة التي لم يكن لها وجود في السابق.
- ٣ - صلاحيات الحكومة.
- ٤ - لزوم رعاية الاهم والمهم^{٢٣}.

اما المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية فهو يرى ان دائرة الثوابت تشمل العقائد العبادات، مباحث الارث، والزواج والطلاق. وبشأن المعاملات فقد رأى انها تدخل في دائرة المتغيرات، حيث كتب في هذا المضمار: "اما المعاملات بالمعنى المتقدم فليس للشارع فيها حقيقة كالعبادة، ولا هي ثابتة راسخة في نفسها كموضوع العقيدة، وانما هي عادات وقواعد عرفية اصطلاح الناس عليها...، والشارع اقرَّ بعضها كما هي، والغى بعضها من الاساس، وقلم او طعم البعض الآخر في نطاق المصلحة وحدود الله وحرامه"^{٢٤}.

ومن جهةه يعتقد الدكتور يوسف القرضاوي بما يلي: انَّ الثبات في الاهداف والمرونة في الوسائل والاساليب. الثبات في الاصول والكليلات والمرونة في الفروع والجزئيات. الثبات في القيم الدينية والاخلاقية والمرونة في الشؤون الدنيوية

والعلمية. وانه ثبات في المصادر القطعية والاصلية، والمرونة في المصادر الاجتهادية نظير الاجماع والقياس^{٢٥}.

اما الدكتور عبد المنعم النمر فهو يعتقد بأن دائرة تغيير الاحكام تشمل بعض العاملات^{٢٦}.

وذكر بعضهم الآخر: ان دائرة الثبات تشمل العقائد، العبادات والاخلاق. فيما تشمل دائرة المترتبة العاملات، الاحكام الدستورية والحكومية وقانون العقوبات في غير الحدود^{٢٧}.

وبشأن الاستاذ محمد تقى جعفرى فقد كتب سلسلة من المقالات في مجلة "كيهان الثقافى" عدّ فيها بعض الاصول الثابتة والمترتبة في حياة الانسان^{٢٨}. كما ذكر في شرحه لـ"مشوى" مائتين من الاصول الثابتة في الحياة، وهذه النماذج يمكن أن تكون مفيدة ونافعة في نطاق هذه النظرية^{٢٩}.

ومع انه لم يعيّن الثابت والمترتب في دائرة الشريعة، بل اشار الى الثوابت والمترتبات في دائرة حياة الانسان، الا ان هذا العمل يمكن ان يكون مفيداً لاصحاب هذه النظرية.

وعلى الرغم من ان نظرية الثابت والمترتب تتحلى بسابقة عريقة، وقد انجزت من حولها البحوث والدراسات، حتى انها كانت احد المحاور الثلاثة التي دارت حولها اعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الوحدة الاسلامية (صيف ١٩٩٥) الا انها لم تكتسب حتى الان نضجاً كافياً، وما زالت تواجه اسئلة جديدة من قبيل:

أ: كيف يُعرف الثبات والتغيير في دائرة الحياة الانسانية؟

ب: ما هي الملاكات الشيئية والاثباتية لثبات الاحكام الشرعية وتغييرها^{٣٠}؟

٢- نظرية الشيخ محمد عبده (١٢٦٦-١٣٢٣هـ)

يذهب عبده اولاً الى التمييز بين احكام العبادات والمعاملات، وهو يرى انَّ القرآن والحديث وضعا احكاماً دقيقة ومفصلة بشأن العادات. اما بقصد المعاملات فقد اكتفى — المصدران — في بعض نواحي العلاقة بين الناس ببعض الاصول الكلية، وقد تركا تطبيقها على الوضاع الحياتية الخاصة في كل عصر، لعهدة المجتمع في ذلك العصر. لقد اعتمد على اصلين في تطبيق الشريعة على اوضاع العالم المعاصر واحواله، هما:

"الاصل الاول: اصل المصلحة او "الاستصلاح" الذي يقول به من اهل السنة المذهب المالكي، وهو عبارة عن العدول عن نتائج القياس رعاية لمصالح الناس. وستتمثل نتيجة العمل به انه اذا انتهت قاعدة — مستمدة من القرآن والسنة — بالضرر في حال المسلمين، فيمكن رفع اليد عنها ووضعها جانبياً بحكم مصلحة المسلمين. كان عبده في الاصل من اتباع المذهب المالكي، بيد انه تعلم في الازهر الفقه الحنفي ايضاً، وقد عبرَ عن الاستصلاح بمعنى أوسع، حين اتخذ في تشخيص المصلحة، علارة على القرآن والحديث، اصولاً اخلاقية كليلة، جعل منها مبانٍ لعمله. لقد كان يرى انَّ الله ابلغ الانسان هذه الاصول بواسطة نبيه، ولكن يجب على الانسان ان يطبق هذه الاصول بمعونة عقله، على المسائل الخاصة في الحياة الاجتماعية. ولكن لما كانت مصالح الناس تتغير دائماً، فيجب أن تتغير تبعاً لها وسائل تطبيق هذه الاصول واساليب العمل بها أيضاً.

الاصل الثاني: وهو "التلقيق" ويعني به عبده التركيب والتوفيق بين احكام مذاهب اهل السنة الاربعة حل المسائل الاجتماعية. لقد كان فقهاء السنة قبل عبده يذهبون الى انَّ للقاضي أن يتبع في تفسير القواعد الفقهية في موارد معينة رأي أي من المذاهب الاربعة، حتى لو كان غير مذهبة.

والذي فعله عبده انه عمّم هذا الاصل، وذهب الى إمكانية الاقباس من المذاهب الاربعة بحكم مقتضيات الاوضاع وما يمليه الحال، بل رأى ضرورة أن تؤخذ احكام المذاهب الاربعة جميعاً، تضاف اليها آراء الحقوقين مما لا صلة له بأي مذهب، ثم يصار لمقارنتها مع بعضها بصيغة منتظمة، للتتوفر على اطروحة أو مجموعة (مدوّنة) تنتخب من بين أفضل الآراء الحقوقية تلك"^{٣١}.

٣- نظرية صبحي محمصاني:

للدكتور صبحي محمصاني في كتابه "فلسفة التشريع في الاسلام" بحث مفصل حول تحول القوانين، ينتهي في الخلاصة التي يقدمها بنفسه لذلك البحث، الى ما يلي: "هذه على الجملة، هي الآراء المختلفة في مسألة تغيير الاجتهاد المبني على النصوص الشرعية، وفق تبدل الاحيال والامكنته والاحوال". ثم يضيف: "ولابد من التنبية الى أمور خطيرة، ترمي الى تقليل أهمية الخلاف بين هذه الآراء المتباعدة" وبعض هذه الامور، هي:

١- ان مجال الاختلاف يسير.

٢- ان الاحكام المعرضة للتغير والتعديل معظمها يتعلق بالجزئيات دون القواعد الكلية.

٣- في الرأي المختار عند الفقهاء تحوز مخالفة النصوص للضرورة.

٤- ان كثيراً من النصوص التي تُنسب الى السيدة ليست منها في شيء.

٥- ان بعض نصوص الحديث التي تعود الى معايش الدنيا والتي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل الرأي، ليست واجبة الاتباع^{٣٢}.

بعد ذلك يذكر ثلاثة قواعد لتعديل القوانين، هي:

١- الحيل الشرعية: ويعني بذلك انه يصار لاستخدام الحيل لقلب القوانين وتطبيقاتها على ضرورات الحياة الاجتماعية. والحيل على قسمين مباح و مختلف فيه.

والمثال الذي ذكره هو ما اعتناد عليه اهالي "بخارى" من الاجارة الطويلة، ولكن بما ان هذه الاجارة لا تجوز عند الحنفيين في الاجمار، لذلك اضطر هؤلاء الى وضع حيلة بيع الكرم وفاءً. فالبيع الوفائي كان هنا حيلة شرعية. اما بشأن الحيل الشرعية المختلفة فيها فقد ذكر امثالاً كثيرة.

٢- استخدام العرف والعادة في التشريع: حيث ذكر بهذا الشأن امثلة مهمة جاءت تحت عناوين اربعة، وتتوفر على امثلة توضح كيف نفذ العرف والعادة الى التشريع.

٣- صلاحيات الدولة (السلطان) في التشريع: هي احد قواعد تعديل القوانين. وقد توفر على بحث تفصيلي في هذا المضمار أيضاً.^{٣٣}

٤- نظرية مصطفى شبلي:
يبرر الدكتور مصطفى شبلي في كتاب "الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية" على الفقه الاسلامي ذاكراً ما يتحلى به من واقعية وقدرة على احابه الشبهات، ثم يعود لبيان عناصر المرونة التي تكفل للفقه الاسلامي مواكبة حركة الحياة. وهذه العناصر التي توفر على ذكرها الكتاب، هي:

١- التفصيل في احكام العبادات، والاقتصار على بيان القواعد الكلية في غيرها.

٢- التعليل في الاحكام الشرعية، وهذا العنصر يشير في نفسه الى ان مقدور الفقيه أن يدخل مضمار الممارسة في هذا المجال.

٣- تقسيم النصوص الى ما هو قطعي الدلالة وما هو ظئي الدلالة، ومحال الاجتهاد والتأويل مفتوح في الثاني.

٤- التفصيل في المحرمات والاجمال والاطلاق في المباحثات والامور المحللة.

- ٥- تقسيم سنة رسول الله الى سنة تشرعية وغير تشرعية؛ والسنة غير التشرعية غير ملزمة التنفيذ في العصور اللاحقة.
- ٦- الاستخدام الصحيح للمصادر التبعية كالاجماع، القياس، الاستحسان، سد الذرائع والمصالح المرسلة^{٣٤}.

٥- نظرية الشهيد مطهري (ت: ١٣٩٩هـ)

تناول الشهيد مطهري هذه المسألة اكثر من غيره من بين علماء الشيعة، فقد عرض لها في كتبه "النبوة الخامنة"^{٣٥}، "نظام حقوق المرأة في الاسلام"^{٣٦} و"الاسلام ومتطلبات العصر"^{٣٧}. لقد بحث هذه المسألة في مسجد "اتفاق" في العاصمة طهران عام (١٣٤٥ش) ثم عاد لها ثانيةً عام (١٣٥٣ش) في كتابه "نظام حقوق المرأة في الاسلام" ثم اكتسب البحث فيها صيغة اكمل في كتاب "النبوة الخامنة".

يقول في كتابه الاخير: "لا ريب ان أي نظام قانوني خالد، اذا أراد ان يحيط بجميع صور الحياة المتغيرة ويستوعبها، واذا ابتغى ان يكون منطلقاً لحل جميع المشكلات بحيث يوفر صيغة حل لكل مشكلة على حدة، فيجب ان يتحلى بحركة وآلية خاصة وينطوي على مرونة معينة، ولا يتسم بالتصلب والجمود. والآن لنرى كيف يستطيع الاسلام ان يتتوفر على حلول مختلفة لصور الحياة المتغيرة، من خلال هذا الاصل فقط: "حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرام محمد حرام الى يوم القيمة".

يجب ان ينطوي النظام التشريعي الاسلامي جزماً على سر يسطنه في بنائه الذاتية حتى يستطيع ان يتفوق على هذه المشكلة العظيمة. ان الاصل والمصدر لجميع تلك الرموز والاسرار التي ينطوي عليها النظام التشريعي، يتمثل بالروح المنطقية للإسلام، وارتباط هذا الدين كاملاً بالفطرة والطبيعة الإنسانية، وبالمجتمع والعالم^{٣٨}.

ثم يعرض بعد ذلك بالبحث التفصيلي لسبعة شواخص تدلل على مرونة هذا الدين وديمومة الاسلام. هذه الشواخص نذكرها بصيغة العناوين الكلية، كما يلي:

- ١- قبول العقل والسماح له بالانحراف في حريم الدين.
- ٢- ما ينطوي عليه الاسلام من شمول ووسطية.
- ٣- عدم تعرض الاسلام لشكل وظاهر الحياة وجانبها الصوري.
- ٤- انطواؤه على القوانين الثابتة والمتغيرة.
- ٥- ارتباط احكام الاسلام من خلال قانون العلية بالمصالح والمفاسد الواقعية.
- ٦- تحليه بقواعد للسيطرة والضبط.
- ٧- وجود صلاحيات للحكومة الاسلامية^{٣٩}.

٦- نظرية الشهيد الصدر (ت: ١٤٠٠ هـ)

يُعد الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) من كبار الشخصيات الشيعية في التاريخ المعاصر، وقد قاده نبوغه الفكري، وما يتسم به فكره من امتداد وسعة الى أن يواجه هذه المسألة.

والشهيد الصدر لم يتعرض لهذه المسألة بصيغة منسجمة، بل درسها اثر ممارسته البحث في بعض حقول الفكر الاسلامي من قبيل عرضه لللاقتصاد الاسلامي في "اقصادنا"، "البنك اللازمي في الاسلام" و"لحمة فقهية عن مشروع دستور الجمهورية الاسلامية في ايران". ولكن رغم ذلك انطوت هذه المحاولات على مسارات يمكن من خلالها استخراج نظريته في حل هذه المشكلة، وان كانت بعض تلك الخطوط مشوبة بالغموض والابهام، ويمكن ان ينظر فيها بعض النقاضات احياناً.

سنعرض فيما يلي وبصيغة العناوين العامة، عناصر متفرقة يمكن ان يقال اما تشكل خامات نظرية الشهيد الصدر والاساس الذي تقوم عليه:

- ١- منطقة الفراغ: يقول بهذا الشأن: "وفي الحال التشريعي تملأ الدولة منطقة الفراغ التي تركها التشريع الإسلامي للدولة، لكي تملأها في ضوء الظروف المتطورة" ^{٤٠}.
- ٢- نطاق البديل المتعددة: وفي هذا الحال يعتقد الشهيد الصدر أنَّ أي موقف للشريعة يحتوي على أكثر من احتجاد، يدخل في نطاق البديل المتعددة، ويظل اختيار البديل المعين من هذه البديل، موكلاً إلى السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الأمة ^{٤١}.
- ٣- تقسيم الروايات إلى تبليغية وولاية: وإنَّ الأحكام الولائية ترجع إلى شخصية الدولة وزعامة النبي والآباء. وهذا اللون من الأحكام لا يسري على جميع العصور، يعني أنَّ تفريده غير ملزم لجميع العصور ^{٤٢}.
- ٤- تقسيم الأحكام الشرعية إلى ثابت ومتغير ^{٤٣}.
- ٥- الركون إلى صلاحيات الحاكم وولي الأمر ^{٤٤}.
- ٧- نظرية رونيه دافيد
- بعد أن أبدى رونيه قناعة باصل التطابق في فصل "تطابق الحقوق الإسلامية مع العالم الجديد" كشف عن سبيل حل جدير بالانتباه، حيث كتب: "الحقيقة أنَّ "النظم" الحقوقية الإسلامية وإن كانت غير قابلة للتغيير إلا أنها في الوقت ذاته تتخلل بمصادر كثيرة، لذا من الجدير العناية بما تطوي عليه من مرونة إلى جوار ما تتسم به من عدم تغيير، ولا يوجد بين هذين الشارعين أي نوع من الاضطراب وعدم الاتساق، فكثيراً ما يُنسى في البلدان الغربية أنَّ الحقوق [النظم القانونية] حتى لو تكون مقدسة، فإنما تبقى لمدة طويلة في عداد الأمور التي لا يجب المساس بها، ولكن عندما ينبع الإحساس بالحاجة، تظهر من كل مكان وسائل لقبول سبيل الحلول الضرورية من دون المساس بمحنة تلك الحقوق والقوانين.

وبشأن الحقوق والنظم الاسلامية لا يتجاوز الامر هذه الحال، فالحقوق [النظم والقوانين] غير قابلة للتغيير، ولكنها تسمح بدورٍ للعرف والعادات، وتؤمن بدور العقد والتوافق بين الطرفين والنظم الادارية، بحيث لا يمكن أن تخرج بصيغة حلول تجعل ايجاد المجتمع الجديد امراً ممكناً، من دون المساس باصل الحقوق. و اذا كان اسلوب التنظيم والبناء صحيحاً، يمكن ان يستتبع قدم بعض المؤسسات أو القواعد الحقوقية الاسلامية شيئاً من المشاق، ولكن في نطاق استثنائي فقط^{٤٥}.

يُشير بعد ذلك الى هذه الامور باعتبارها سبيلاً للحل:

أ: الاستمداد من العُرف والعادات.

ب: الاستفادة من العقود.

ج: الافادة من الحيل الحقوقية والفرضيات.

د: تسخير نطاق تدخل الحاكم^{٤٦}.

-نظريّة الدكتور يوسف القرضاوي:

يعدُّ الدكتور يوسف القرضاوي من بين علماء السنة الذين تعاطفوا بجد مع مسألة مدى انطباق الفقه الاسلامي مع التحولات الحياتية، وقد تناول ذلك من خلال كتب متعددة، حيث تحدث عن المسألة في كتبه "الاجتهاد في الشريعة الاسلامية"، "الخصائص العامة للاسلام" و"عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية".

وفي الكتاب الاول ذكر انُ ضررين من الاجتهاد ضروريان للفقه في العالم المعاصر:

الاول: هو الاجتهاد "الانتقائي أو التوجيهي". ويعني به أن على الفقيه ان يتوجه بالتأمل والتفكير الى التراث الفقهي؛ ليتتبّع ما يراه مناسباً للعالم المعاصر.

ويجب ان يتم هذا الانتخاب بالاتساق مع المعاير التي تليق بالانسان المعاصر، وعما يجعله قريباً لسهولة الشريعة ويسرها، ولما يتحقق مقاصد الشريعة على نحوٍ أفضل.

اما دائرة الانتخاب والترجيح فهي تتحرك في اطار المذاهب الفقهية ورأي فقهاء الصحابة والتبعين وغيرهم. والعوامل المؤثرة في هذا الانتخاب، هي:

- المتغيرات السياسية والاجتماعية على المستويين الاقليمي والعالمي.
- المعارف والعلوم العصرية.
- ضرورات العصر ومتطلباته.

الثاني: هو "الاجتهد الابداعي والانشائي" وفيه يندرج الفقيه لممارسة الاجتهد في المسائل الجديدة، أو في مسائل قديمة لم يفت بها القدماء^{٤٧}.

وفي المسائل الجديدة يؤكّد بالخصوص على دائرين، هما: المسائل الاقتصادية والمالية والاخرى المسائل الطبية^{٤٨}. كما ذكر ان الاجتهد يمكن أن يأتي جامعاً بين الابداع والترجح^{٤٩}.

اما في كتاب "الخصائص العامة للإسلام" بعد ان يثبت ما يتسم به القرآن والسنة وآراء الصحابة من مرونة؛ يؤكّد ان الفقيه مقيد من جهة بنصوص القرآن والسنة المحكمة، ويرى نفسه من جهة ثانية بإزاء منطقتين مفتوحتين، هما:

١ - منطقة الفراغ التشريعي التي كان يطلق عليها قدماء الفقهاء منطقة "العفو" والشرع ساكت في هذه الدائرة.

٢ - منطقة النصوص المختللة أو النصوص المتشابهة. وقد تحدث الشارع في هذه الدائرة عمداً بطريقة يمكن ان يستنتج منها اكثر من فهم ورأي^{٥٠}.

في الكتاب الثالث الموسوم "عوامل السعة والمرونة" تكتمل نظرية القرضاوي إذ يقول في هذا الشأن: "هذا الفصل قصدتُ فيه الى بيان سعة الشريعة الإسلامية

ومرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني، مما يجعلها صالحة — بغير شك — للتطبيق في كل زمان ومكان^{٥١}. ثم يذكر عناصر السعة والمرونة بالصيغة التالية:

- ١ - منطقة العفو أو منطقة الفراغ: وهذه دائرة واسعة في الشريعة الإسلامية تُملا بالقياس، الاستحسان، الاستصلاح والعرف.
 - ٢ - عناية النصوص بالاحكام الكلية: فقد ذُكرت معظم النصوص والاحكام والمبادئ الكلية، ولم تطرّق — الشريعة — للجزئيات والتفاصيل، والكيفيات.
 - ٣ - قابلية النصوص لافهام متعددة: فالنصوص التي عرضت للجزئيات تنطوي على افهام وتفسيرات متعددة.
 - ٤ - رعاية الضرورات والاواعض الاستثنائية: من قبيل قاعدة "المشقة تحلب التيسير"، "الضرورات تبيح المظورات" وغيرها.
 - ٥ - تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان: فالفقهي قادر للاجتهاد في دائرة الاحكام المتغيرة باحده "مقاصد الشريعة" بنظر الاعتبار، وهذا ما يقود بالضرورة الى احتلاف الفتوى^{٥٢}.
- لقد ذكر لكل محور من المحاور الآنفة أمثلة كثيرة وحيّة.

٩- نظرية الامام الخميني (ت: ١٤٠٩هـ):
للفقيه الكبير الامام الخميني (رحمه الله) توجيهات صدرت عنه خلال عشر سنوات من تجربة التطبيق العملي للفقه الإسلامي في ميدان الحياة، يمكن ان يطلق عليها "نظرية تطابق الفقه مع التغيرات الحياتية". والظن الغالب ان العقد الاخير من حياة الامام الراحل شهد طرحه لثلاثة امور هي بمثابة اسس وقواعد لهذه النظرية، هي:

١ - تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد: لقد ذكر سماحته اعضاء مجلس حماية الدستور بهذا الامر في الشهر الاول من سنة ١٩٨٩، ثم عاد لتأكيده في رسالة مكتوبة بعث بها في شهر آذار من السنة نفسها، الى العلماء، حيث قال: "اتوجه بنصيحة ابوية الى الاعزاء اعضاء مجلس حماية الدستور، في أن يأخذوا — بانفسهم — مصلحة النظام قبل هذه المشكلات؛ لأنَّ واحدة من المسائل فائقة الأهمية في العالم المعاصر المشحون بالاضطرابات، هي دور الزمان والمكان في الاجتهاد وفي شكل القرارات"^{٥٣}.

وفي نص آخر نقرأ لسماحته: "اني أؤمن بالفقه التقليدي (القديم، الموروث) وينمط اجتهد الجواهري، ولا أرى جواز التخلف عنه، وأعتقد انَّ الاجتهد صحيح بهذه الصيغة، ولكن ذلك لا يعني انَّ الفقه الاسلامي غير متعدد. إنَّ الزمان والمكان عنصران مصيريان في الاجتهد، فالمسألة التي كان لها في القديم حكم في الظاهر، يمكن أن يكون لها حكم جديد من خلال العلاقات الحاكمة على السياسة والمجتمع والاقتصاد في نظامٍ من الانظمة"^{٤٤}.

٢ - صلاحيات الحكومة: لقد طرح سماحته في هذا المضمار افكاراً كثيرة خلال الثورة الاسلامية عبر اجوبته لرسائل مجلس حماية الدستور، مجلس الشورى الاسلامي، رؤوساء السلطات الثلاث، وكذلك من خلال بياناته العامة وفي دروسه في النجف الاشرف قبل انتصار الثورة. والذي يستفاد من مجموع هذه المادة انه يمكن حل الكثير من مشكلات الفقه والحياة من خلال صلاحيات الدولة وما تتمتع به من اختيارات. وهذا الشأن يمكن أن نشير الى عناوين بعض هذه الموارد:

- أمر سماحته بتأسيس مجمع تشخيص المصلحة^{٥٥}.

- تبيينه لصلاحيات الحاكم في جوابه لآية الله الخامنئي^{٥٦}.

- تحويل مجلس الشورى الاسلامي لاجراء الاحكام الثانية^{٥٧}.

- صلاحية الحاكم في تنفيذ الطلاق على فرض امتناع الزوج^{٥٨}.

وثمة غير هذه الامثلة ايضاً.

٣- احتراز الجمود في التعاطي مع الاخبار والروايات: كتب سماحته في جوابه على رسالة احد العلماء: "أرى لزاماً عليًّا ان اظهر الاسف من طريقة حبابكم في التعاطي مع الاخبار والاحكام الالهية. ففي ضوء ما كتبتموه يجب أن تصرف الزكاة فقط على الفقراء وسائر الامور التي ذكرت، ولا مجال لصرفها في الموارد التي بلغت الآن مئات تلك التي كانت في السابق، وان" "الرهان" في "السبق والرماية" مختصة بالسهم والقوس وفرس السباق وامثالها مما استخدم في الحروب السابقة، وهي اليوم تختص بهذه الموارد وحدها! كما ان الانفال التي حلّت للشيعة؛ يستطيع الشيعة اليوم أن يتصرفوا بها دون اي مانع، فيقضوا على العابات بالمكانين [المتطورة] ويتأنوا على دمار ما فيه حفظ البيئة والمحيط الطبيعي وسلامتهما، ويعرضوا حياة الملايين من بين الانسان للخطر، من دون ان يكون لا ي انسان الحق في منعهم والخلولة دونهم! وفي ضوء — ذلك المنطق — لا يجوز تخريب الدور والمساجد اثناء شق الطرق للحوّول دون مشكلات السير والحفاظ على ارواح الالوف، الى غير ذلك من الامثلة!

وبشكل عام، يلزم من طبيعة تعاطيكم مع الاخبار والروايات ان يزول التمدن الجديد تماماً، وان يبقى الناس في الاكواخ ويعيشوا في الصحراء الى الابد!^{٥٩}.

لقد استتبع كلام الامام حول تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد تغيرات متفاوتة، واحياناً متناقضة. والباعث الى ذلك يتمثل بجدية المسألة من جهة وعدم تفسير الامام لها من جهة ثانية.

وفيما يلي نعرّب بالعناوين العامة على التفاسير التي ذكرت لكلام الامام:

١- للزمان والمكان دور في تغيير موضوعات الاحكام^{٦٠}.

- ٢- يؤثر الزمان والمكان في تغيير متعلق الاحكام^{٦١}.
 - ٣- للزمان والمكان اثر في تغيير فهم الفقيه، كما هو الحال — مثلاً — في حكم ماء البحر^{٦٢}.
 - ٤- المراد من تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد معرفة الموضوعات المستحدثة^{٦٣}.
 - ٥- للزمان والمكان تأثير في تغيير المصالح العامة للمسلمين^{٦٤}.
 - ٦- تأثير الزمان والمكان في وجود جهة وقصد الحلة وعدمها^{٦٥}.
 - ٧- تأثير الزمان والمكان في تغير الضرورات والمصالح العامة والعقلانية^{٦٦}.
 - ٨- تأثير الزمان والمكان في مرحلة تنفيذ الحكم^{٦٧}.
- وباستثناء هذه الموارد فقد جرى على لسان البعض الحديث عن تأثير الزمان والمكان في تغيير العرف وملاکات الاحکام.
- ٩- تأثير المكان والزمان في تغيير القيم الاخلاقية، كما هو الحال في مسألة الرقيق^{٦٨}.
 - ١٠- تأثير الزمان والمكان في تغيير البنية الاقتصادية^{٦٩}.

اما العنصران الآخران في نظرية الامام الخميني (رحمه الله) فلم ينالا مع الاسف غير جهود ضئيلة. فحدود صلاحيات الدولة لم توضع بشكل واضح على طاولة التحليل الفقهي، ولم يكن نصيب مسألة الجمود في التعاطي مع الاخبار والروايات سوى الاقل في تسلسل عناصر النظرية الثلاثة. ومادامت لم تتضح معايير التعاطي المسموح والممنوع ولم تعين حدودهما، لا يمكن ان تبيّن بوضوح صلاحيات الدولة، وكذلك تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد.

على سبيل المثال، ذهب فريق كالامام مثلاً، إلى انَّ الغرض من التحرير في الروايات التي جاءت بشأن الشطرنج، هو بيان احد مصاديق آلات القمار. وعلى

هذا الاساس، متى خرج الشطرنج عن صدقية القمار، لا يحرم اللعب به اذا كان من دون ربح وخسارة.

وفي مقابل ذلك ذهب فريق آخر الى ان التحرير في هذه الاحاديث يعود الى الشطرنج ذاته، ولا يساق بعنوان كونه مصداقاً للربح والخسارة والقامار. وفي هذه الحال، يكون الشطرنج حراماً في جميع الازمنة، حتى لو كان وسيلة رياضية.

ما هو المعيار الصحيح في هذين الاستنباطين؟ واذا جاز لنا التعميم فالى اين يمكن لنا ان نتقدم؟ ثم لا يمكن لهذا الكلام ان يقال بنفسه على الآلات الموسيقية؟
وما هو الحال في اداة تنفيذ القصاص والحدود؟

وقد يحصل لفقير واحد أن يميل في مسألة الى الاتجاه الاول، ثم يأخذ في مسألة اخرى الاتجاه الثاني؛ والسؤال: أيهما اقرب الى الواقع؟ هل يجب بحث كل مورد على حدة، بحيث لا يمكن وضع اليد على قاعدة كلية عامة؟ هذه جيئاً نقاط غامضة، لها في الوقت نفسه تأثير على الزمان والمكان. وفي كل الاحوال لم يلق أي واحد من العناصر الثلاثة في نظرية الامام تفسيراً واضحاً وتحليلاً جلياً.

- نظرية الانسداد

اخذت مسألة الانسداد طريقها الى علم الاصول بشكل مختصر منذ عهد صاحب "المعالم". وعندما جاء الدور للميرزا القمي وسع هذه المسألة وجعلها أساساً للاجتهاد.

وبعد ذلك عرض لها الشيخ الانصاري بالنقض والرد على نحو عميق وواسع، بحيث لم يعد لها مكان في علم الاصول في الوقت الراهن.

لقد أعاد هذه المسألة الى المسرح مجدداً الدكتور علي رضا فيض، ولكنه نظر اليها من زاوية تختلف كثيراً عن المانحين.^{٧٠}.

هو يعتقد انَّ السنة اوسع مصدر فقهي، وقد بلغتنا عن طريق أخبار الآحاد، ولكنها لم تبق بمرور الزمان بمنأى عن الوضع والدس، بل بلغ حجم الاحاديث الموضعية اضعاف الروايات الصحيحة. علاوة على ذلك ان دلالة هذه الاخبار ظنية، وليس لدينا دليل علمي من الكتاب والسنة والاجماع على حجية الخبر الواحد الظني.

في ضوء تلك، ومع الانحدار بعين الاعتبار الحاجات غير المتناهية للانسان ومحدودية المصادر العلمية، يجب القول: إنْ كل ما يبعث على الظن معتبر سواء أكان عقلياً أم نوقياً. يقول في هذا المجال: "بالاضافة إلى أخبار الآحاد التي لدينا، يجب أن نمدّ يد الحاجة الى دليل الانسداد أيضاً، ومنحه الجدارة والاعتبار، ففي ظلال ما يعطيه لنا الظن المطلق نستطيع ان نستفيد من الدليل العقلي؛ ومن المصالح والمفاسد التي كانت دائماً ملاكاً لتشريع الاحكام الاسلامية، لكي لا يقال لنا بعدئذ إنَّ الدليل العقلي والمصالح المرسلة لا يجديان نفعاً" ^{٧١}. وفي هذا المجال يذهب الدكتور فيض الى تقسيم الاحكام المستفادة من النصوص الاسلامية الى اربعة اقسام، هي:

- ١ - احكام اصول العقائد.
- ٢ - احكام العبادات والتعبديات.
- ٣ - الاحكام الاخلاقية.
- ٤ - الاحكام العادلة والعرفية والعقلائية.

يكتب بشأن الاقسام الثلاثة الاولى: "هذه الاقسام الثلاثة لا يدخلها أبداً شيء من التحرك والتحول ولا يطالمها التغيير والتبدل، وهي ثابتة ومحكمة، وهي باقية على حالها الاول، وستبقى مستديمة عليه. إنْ هذه الاقسام الثلاثة تشكل ماهية الاسلام وحقيقة الدين، والحديث الشريف "حلال محمد حلال الى يوم القيمة" ناظر الى

هذه الاحكام"^{٧٢}. اما بشأن القسم الرابع، فيقول: "ليس للشارع المقدس حول هذا القسم احكام مولوية أبداً، وكل ما صدر عن الشارع من احكام في هذا المجال، وجاءت عنه اوامر، فهي ارشادية ترشدنا الى حكم العقل وتدلنا عليه"^{٧٣}.

يكتب أيضاً: "وفي كل الاحوال ان الفقه مثل الاسلام نفسه، ابدي خالد، ويجب أن يشتمل على عناصر تضمن له خلوته؛ عناصر من الادلة العقلية والبناءات العقلائية"^{٧٤}.

وفي مسار استكمال هذه النظرية ومن أجل أن يعطي قيمة للاعراف والسير الجديدة، يستفيد الباحث من مباني الامام الخميني (رحمه الله) في بحث الاجتهاد والتقليد، فالامام يعتقد انه مادام للأئمة المعصومين عليهم السلام احاطة علمية بالماضي والحاضر والمستقبل، ولم يمنعوا من عودة الجاهل الى العالم، فان السيرة العقلائية تقوم دليلاً قوياً على جواز التقليد^{٧٥}.

يقول الدكتور في هذا المضمار: "والآن نعم هذه المسألة ونقول: يمكن لهذا التوجيه ان يسري على جميع الاعراف والبناءات العقلائية. أي نقول: إن هذه الاعراف وال السنن العقلائية المتداولة في مجتمعنا وبين جميع العقلاء؛ من انواع البيوع والشراء والاجارة والرهن والصلح وغيرها، لو لم تكن موجبة لرضاعة المعصوم ومخطّ قبوله، لكان وجب على الامام ان يمنع عن تلك الاعراف المرتبطة بتلك الازمنة التي كان الامام حاضرها و موجوداً فيها، وان يردع عنها وينعها، ولا انه لم يمنع عنها ولم يحل دونها، فان ايدينا مفتوحة، وكل ما نقوم به وفاق العرف الشائع، لم نقترب به اي خلاف"^{٧٦}.

ثمة نظريات اخرى غير هذه، اعرضنا عنها اما لعدم انسجامها أو لتدخلها مع النظريات الاصغرى^{٧٧}.

وما نصل اليه في خاتمة هذا البحث هو تحديد مجالات للدراسة والتحليل في مسألة "تطابق الفقه والزمان". وبعض الافكار التي سُذكر في هذا المكان، وان كانت اصولها ثابتة، الاَ انه يشوهها شيء من الغموض والاهام، لذا فانَ تخليتها يُساهِم في اغناء هذا البحث، وبذلك يحب المرور عليها.

يبدو أن هناك أربعة مجالات مختلفة للبحث، ولكنها مترابطة ومتکاملة، هي:

اولاً: المباني.

ثانياً: الآلية.

ثالثاً: التوصيات.

رابعاً: الشبهات.

وسنمر على بحث وجيز لكل مجال من هذه المجالات مكتفين بعض الامثلة.

اولاً: المباني

سنمر في هذا المجال على قضايا اصولها مسلمة وثابتة، ولكن ثمة غموض واختلاف يداخل فروعها وتفاصيلها. ومن جهة ثانية اذا افترضنا قبولها، فسيكون ميزان الحديث عن توافق الفقه والزمان مفتوحاً.

وهذه المسائل، هي: خلود الشريعة، شمول الشريعة، مشروعية الاجتهاد وآخرها توجّه الشريعة للتحولات.

١- الخلود

يعتبر خلود الشريعة الاسلامية من الامور الثابتة بين جميع الفرق الاسلامية، والآيات والاحاديث تدل بالصراحة والاشارة على هذه الصفة. فالآيات هي من قبيل «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه»^{٧٨}، «انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون»^{٧٩}، اما الروايات، فهي من قبيل: "حلال محمد حلال الى يوم القيمة

وحرامه حرام الى يوم القيمة^{٨٠}، "ولكن القرآن يجري اوله على آخره مادامت السماوات والارض"^{٨١}، " فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة"^{٨٢}، "شريعة محمد لا تنسخ الى يوم القيمة"^{٨٣} و"ثم ان هذا الاسلام... لا انقطاع لمدته"^{٨٤}. فهذه كلها تؤكد خلود الشريعة.

وثمة غير هذه ما يدل من الروايات، على ثبات بعض القوانين والاحكام، ومع ان اصل المسألة لا يطاله الشك، ولكن مع ذلك يطرح هذا السؤال: ما هي الامور الخالدة؟ هل هي جميع ما جاء في المصادر الدينية أم جميع ما بينه القرآن؟ الى آخر الاسئلة الاخرى. هذه نقطة حساسة في مبحث الخلود. فإذا اخترنا التحديد واعتبرناه مختصاً بعرف زمان خاص، فليس ثمة ضمان للامتداد الى بقية القوانين، ومن جهة ثانية يجر انكار هذا الامر الى التناقضات في المنابع الدينية ويفضي الى مشكلات في واقعيات الحياة، لأن نسخ آيات القرآن بالقرآن أو بستة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما يقبله الجميع، هو بذاته يعني المحدودية الزمانية لبعض الاحكام والقوانين، باستثناء ذلك ثمة امور في القرآن الكريم وان لم تنسخ، الا انه قلما تجد من يدافع عنها بعنوان كونها سنة دينية دائمة، من قبيل ما ذكر في القرآن عن الرقيق.

والحقيقة، ان اصل الخلود وان كان ثابتاً بنفسه، الا ان هناك مسائل بحاجة الى دراسة وتحليل، ولها في مبحث "توافق الفقه والرمان" تأثير جذري وأساسي.

٢- شمول الشريعة

من مباني هذه المسألة جامعية الشريعة وشمولها، وبتعبير آخر مجال الفقه ودائرته، أو بتعبير ثالث مجال الدين ودائرته. وهذا البحث يخضع اليوم للدراسة والتأمل من موقعين: احدهما من خارج المجال الديني ويطلق عليه ما يتطلب من الدين (فلسفة الدين)، والموقع الآخر من داخل المجال الديني، وهو ما يسمى بدائرة الفقه

و الشمول الشرعية . والذى يعنينا في هذا البحث هو الموقف الثاني ، و أن توضيح الشمول يقدم عوناً ملماوساً لموضوع هذه الدراسة .

وفي هذه النقطة وان كان هناك ضرب من التوافق ايضاً ، ولكن ثمة اختلافات كبيرة بشأن حدود هذا الشمول والطبيعة الكمية والكيفية لجامعة الشريعة . فيجب اولاً أن يتضح التحليل الدقيق لمفهوم الشمول والمراد منه ، والاحتمالات التي ينطوي عليها ، ثم يصار لتحديد الآيات والروايات التي لها دلالة مباشرة أو غير مباشرة عليه ، بحيث تخضع الآيات والروايات للبحث والتحليل من خلال النظر إليها مجتمعة .

ومع الاسف لم يصر الى عمل واسع ودقيق ولاسيما بلحاظ ما جاء في
الصوص في هذا الحال . وفي ظننا يجب ان تؤخذ الاحتمالات الآتية في تحرير محل
النزاع :

- الشمول الجامعية .
 - بمعنى تناول المسائل العقائدية والأخلاقية والعملية .
 - بمعنى تناول القضايا المادية والمعنية معاً .
 - بمعنى تناول القضايا الفردية والاجتماعية على حد سواء .
 - ان يكون الشمول وتأيي جامعة الشريعة بمعنى بيان الاحكام والبرامج ووسائل التنفيذ .
 - بمعنى سعة المصادر الدينية التي تأخذ كل شيء بنظر الاعتبار .
 - بمعنى ما فرضه العقل على الدين .
 - تأيي جامعة الشريعة وشمولها بمعنى بيان العبادة والقيم .
- اما من جهة التمسك بالمصادر الدينية فتجب العناية بهذه المجموعة من الادلة :

الآيات القرآنية من قبيل: «ما فرطنا في الكتاب من شيءٍ»^{٨٥}، قوله «تبينًا لكلّ شيءٍ»^{٨٦}، «ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين»^{٨٧}، او قوله «اليوم أكملت لكم دينكم»^{٨٨}، «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا»^{٨٩}، «وما من غائبة في السماء والارض إلا في كتاب مبين»^{٩٠}، «وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة... إلا في كتاب مبين»^{٩١} وآيات اخرى^{٩٢}.

اما الروايات وفيها ما يدل على انَّ في القرآن كل شيءٍ، من قبيل: "انزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيءٍ، فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام، وجميع ما يحتاج اليه الناس كملاً، وقال عز وجل: «ما فرطنا في الكتاب من شيءٍ»^{٩٣}.

ومنها ما فيه الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم والائمة عليهم السلام يعرفون كل شيءٍ، من قبيل: "عن الصادق عليه السلام قال: في رسول الله، وانا اعلم بكتاب الله، وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة، وفيه خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار، وخبر ما كان وخبر ما هو كائن، اعلم ذلك كائناً انظر الى كفي"^{٩٤}.

ومن الروايات ما فيه دلالة على انَّ لدينا الكتاب الجامع، وقد تبيَّن فيه كل شيءٍ، من ذلك: "صحيفة فيها كل حلال وحرام، وكل شيءٍ يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش"^{٩٥}.

وكذلك خطبة حجة الوداع: "ما من شيءٍ يقربكم من الجنة ويبعدهم من النار إلا وقد امرتكم به"^{٩٦}. وثمة روايات اخر^{٩٧}.

كما يجب أن ينظر في هذا المضمار ما ساقه المفسرون وشرح الحديث من كلام. على سبيل المثال يعتقد العلامة الطباطبائي: "انَّ الاسلام دين يعني بجمعه أبعاد الحياة، ولم يغمض عن أي شيءٍ؛ السهل والصعب، الصغير والكبير"^{٩٨}.

اما العلامة الشعراي، فيقول في شرح احاديث الكافي: "انَّ ما تقصده الاحاديث التي تنص على انَّ في القرآن كل ما تحتاجون اليه؛ هو ما تحتاجون اليه من المسائل الدينية وفروع الاحكام، ولا شأن لهذه الروايات بعلوم معرفة الوجود".^{٩٩}

وَثُمَّ ما يشبه هذا الكلام في تعليقات الاستاذ مصباح اليزدي على بخار الانوار.^{١٠٠}

والذي نخلص اليه، انَّ شمول الشريعة وجماعيتها هي الحقل الثاني الذي يحتاج للدراسة والبحث في مسألة "توافق الفقه والزمان".

٣- الاجتهاد

يعبر عن عملية التعلق في فهم النصوص الدينية واستخراج الفروع من القواعد والاصول الكلية، وكشف اغراض الشارع بالاساليب الدارجة والمعارفة عند العقلاء، بالاجتهاد. وهذه الحقيقة هي عمل مشروع عند قاطبة فقهاء الشيعة.

اما علماء اهل السنة فقد اعتبروا الاجتهاد ممارسة مشروعة منذ البداية حتى القرن السابع^{١٠١}، وقد قاد التطرف في هذه الممارسة الى أن يكون سبباً يبعث على تحديد الاجتهاد في اوساطهم، وهذا التحديد الذي نشأ من التطرف في المراحل الاولى لتأريخ الفقه عندهم، استوى في القرون الاخيرة، وراحوا من خلال ضوابط صوب الاجتهاد مجدداً. لقد كان لعلماء الشيعة والستة كلام كثير بهذا الشأن^{١٠٢}.

انَّ جواز الاجتهاد هو واحد من المباني، ولم يُعرض بالذم لاصل هذه الممارسة في أي عهد من العهود، ولكنها ليست قليلة هي البحوث التي تحتاج للدراسة في هذا المضمار، من قبيل:

- بحث عوامل نشأة الاختلاف في الاجتهاد والاستبطاط.

- دراسة البنية المعرفية للاجتهاد، أو اخضاع الاجتهاد لدراسة معرفية.

٤- توجه الشريعة للمتغيرات الحياتية

المراد من هذا العنوان التذكير ب نقاط لها دلالة على ان التشريع الديني عنابة بتحولات الانسان الحياتية. وهذه النقاط تشير الى ان رعاية المتغيرات الزمانية والتحولات الناشئة عنها ليست امراً غريباً عن الدين، وهي لا تتعارض مع الجوهر الثابت للدين. وبعبارة اخرى ت يريد هذه النقاط ان تؤكد ان العناية بالظواهر الجديدة الممتدة والسعى للتتوافق معها، ليس بالامر المذموم وغير المقبول.

نكتفي هنا بذكر بعض النماذج:

- نسخ الشرائع، ونسخ القوانين والاحكام في الشريعة الواحدة.
- التقين التدريجي الذي يظهر بصيغة جلية وواضحة في منهجية القرآن الكريم.
- تحويل العمل بالتقية، الذي جاء التأكيد عليه في كلام الائمة الموصومين عليهم السلام.
- تغيير الاحكام بين عصر الغيبة وعصر ظهور الامام المهدى عليه السلام مما ذكر في احاديث متعددة.
- تأثير الزمان والمكان في قيمة الاعمال والافعال.
- التضييق والسرعة في موضوعات الاحكام على اثر اختلاف الوضاع الحياتية.

هذه هي مباني وثوابت المسألة المثارة، وهي تنطوي من جهة على اصل ثابت، وتحتاج من جهة ثانية الى الدراسة والتأمل.

ثانياً: آلية توافق الفقه والزمان

تتمتع الشريعة الاسلامية بآلية ذاتية تضمن لها من داخلها التوافق والاتساق مع المتغيرات الحياتية. وهذه العقيدة يؤمن بها ويلتقي عليها جميع الاشخاص الذين

كانوا بقصد عرض النظرية، وما كانت النظريات التي ذكرت آنفًا، إلا لجهة تبيّن هذه الآلية.

اما الاختلاف في هذه النظريات فقد نشأ من واقع انَّ الآلية الذاتية لم تبيّن في الشريعة على نحوٍ صريح، بل ظلت امراً انتزاعياً حاضراً للاكتشاف، فهمها كلَّ عالم بصيغة معينة. والنقطة الجديرة بالانتباه في النظريات السابقة، انَّ مسألة الآلية الذاتية اختلطت مع التوصيات التي يجب ان يأخذ بها الفقيه والباحث.

انَّ الآلية هي امر ركز في ذات الشريعة وباطنها، وعلى الفقيه ان يعمل بالتوصيات التي أمر بها حتى يستطيع ان يتوفّر على تلك الآلية. وربما أمكن القول إنَّ التفاوت ما بين الآلية من جهة والتوصيات من جهة اخرى، هو الفارق بين مقام الثبوت والاثبات، او بتعبير آخر هو كالفارق بين المشروع والبرنامج.

وفي هذا البحث تمُّ التمييز بين هذين المجالين، وقد ذكر لكل مجال عدد من المخاور التي يمكن ان تكون مداراً للدراسة والبحث. وبشأن الآلية، يمكن ان تذكر المخاور التالية:

١- منطقة الفراغ

مع انَّ "منطقة الفراغ" أو "منطقة العفو" هي مصطلح جديد، الا انَّ الكثير من الافكار التي تضمنها كلام الفقهاء في السابق والحاضر ترتد الى هذا المصطلح، بحيث توفر كل واحد منهم على بيان زاوية من زواياه. يقول الشهيد مطهري: "لم يتعرض الاسلام ابداً الى شكل الحياة وصورها وظاهرها، بل عنيت الاحكام والتعاليم الاسلامية بجمعها بالروح والمعنى واهتمت بالسبيل الذي يبلغ بالبشر الى تلك الاهداف والمعاني. لقد اخذ الاسلام على عاتقه الاهداف والمعاني وإرادة طريق بلوغ تلك الاهداف والمعاني، ثم ترك البشر احراراً خارج هذه الدائرة، وبذلك تحاشى اي شكل من اشكال الاصطدام بالتنمية، الحضارة والثقافة".^{١٠٣}.

ان دائرۃ المباحثات ومحال الاباحة هو بعد آخر من ابعاد منطقة الفراغ. والامور الامضائية الشرعية، التي لم تقصد الشريعة ابقاءها دائمة، هي أيضاً تعبير عن قسم آخر من اقسام منطقة الفراغ.

لقد اصبح ملء "منطقة الفراغ" محلاً للبحث ايضاً. فهل يسمح للدولة وحدتها بملء هذه المنطقة ام ان للدولة والمجتمع القدرة على ذلك في عرض واحد؟ ما هو المراد من الناس؟ هل هو العرف العام للمجتمع ام ان بمقدور القرارات العامة ان تملأ منطقة الفراغ، حتى لو لم تصل الى حد العرف والعادة؟ هذه جميعاً احتمالات خاضعة للبحث والدراسة.

اناط الشهيد الصدر في كتاب "اقتصادنا" منطقة الفراغ الى الحاکم^{١٠٤} "الدولة"، في حين عاد في كتاب "الاسلام يقود الحياة" لاعتبار عملية ملء منطقة الفراغ احدى وظائف الامة^{١٠٥}. أما البعض فقد مضى لاعتبار ان عرف المجتمع هو الذي يملأ منطقة الفراغ^{١٠٦}.

والذى يبدو ان ملء منطقة الفراغ لا ينحصر بالحاکم (الدولة) وحده، ولا بالأمة وحدها، بل لكليهما سهم في ملئها. فالادلة التي تذكر صلاحيات الحاکم هي دليل على جواز هذا الحق للحاکم، والآية المباركة «وامرهم شوري بينهم»^{١٠٧} حولت الامة هذا الحق. وهذه الآية على خلاف آية «وشاورهم في الامر»^{١٠٨} التي تخاطب النبي بعنوانه حاكماً، لم تأمر فرداً معيناً بالمشورة، بل تتشاور الامة في كل ما يعود اليها وتأخذ القرار، في الآية الثانية صاحب القرار هو الحاکم، والمشورة من وظائفه، أما في الآية الاولى فان الجميع مسؤولون أن يتشارووا في الامور التي ترتبط بهم.

وفي كل الاحوال، يمكن للحاکم والامة أن ينهضا بملء منطقة الفراغ، في عرض احدهما الآخر، ولكن كل في مجال ما يتمتع به من صلاحيات، وللعرف

والعادات الحسنة الصحيحة الاولوية في هذا الباب، بل تتعين احياناً. وفي الختام يجب ان يقال ان هذه المسألة بحاجة الى بحث جدي وواسع.

٢- صلاحيات الدولة

العنصر الآخر من عناصر التنسيق يتمثل بصلاحيات الحاكم. والتسوية بين هذا العنصر ومسألة منطقة الفراغ هو منزلي يفضي الى الخطأ. فلا دائرة صلاحيات الدولة مخصوصة بملء منطقة الفراغ، ولا منطقة الفراغ تُمَلأ بصلاحيات الحاكم وحده. وبالاصطلاح المنطقي ان النسبة بينهما هي عموم وخصوص من وجه؛ فشطر من صلاحيات الدولة يتمثل بملء حزء من منطقة الفراغ، والجزء الآخر يُمَلأ باعمال الاحكام الثانية، والجزء الثالث برفع التزاحم في تنفيذ القوانين، وبتعبير آخر من خلال ممارسة التشخيص وترجيح الامر وهكذا.

٣- الاحكام الثانوية

الاحكام الثانوية مع القواعد الضابطة، هي واحدة من آليات التوافق والاتساق في الشريعة. فعندما يصطدم تنفيذ الاحكام الاولية بالضرر أو المخرج وما شاكله، يصار الى حل المعضل من خلال القواعد الضابطة من نظير لا ضرر، لا حرج وغيرها.

وفي هذا المضمار ثمة عدد من النقاط الغامضة التي تحتاج لحكمة العلماء والفقهاء في البحث والتحقيق.

٤- التعليل في التقني

باستثناء العادات علل الشارع المقدس الكثير من احكامه. وقد تعامل الفقهاء مع بعضها على اهانة وملك للحكم، فبادروا على اساس ذلك لتوسيعة الموضوع وتضييقه، وتعاطوا مع البعض الآخر على انه فائدة وحكمة.

من المستبعد للمشرع الحكيم أن يكون قد سدَّ السبيل لفهم الملاك والعلة في غير العبادات، ونظر إلى الإنسان نظرة العاجز ابداً عن الاطلاع على العلل. تحمل هذه الآلية أيضاً ضرباً من المرونة التي ترافقها، وتستطيع من خلالها ان تضم في تكوينها وتوسيعه اوضاعاً مختلفة.

ما يزال مكان البحوث النظرية حالياً في باب الملادات في اصول الفقه، فالفقهاء وان افادوا من ذلك كثيراً في الفقه، وذكروا للكثير من الاحكام علة وفلسفة، وانتبهوا لذلك اثناء ممارسة الاستدلال، بحيث استفادوا من كثير من الادلة، علة الحكم وملاكه، الا انهم لم يدخلوا في لجة البحوث النظرية الا قليلاً.

وعدم ولوح دراسة البحوث النظرية يصير سبباً لاختلافات كثيرة في الفتوى والاجتهاد، ترتبط الى حدٍ كبير بالاذواق والامزحة. ينبغي ان يتم الاهتمام بدقة وجد بالباحث النظرية للملادات الاحكام، وذلك بما يستطيع حل العقد وتجاوز المشكلات. فربما نجد أحياناً آيتين أو حديثين مشابهين لبعضهما من حيث التكوين والسياق، يحمل احدهما على التعليل والآخر على الحكمة. فالتعليق في آية الباء^{١٠} له سياق واحد مع التعليل في آية شهادة المرأة^{١١}، بيد انهم يتزمون بالتعليق في الآية الاولى، ولا يقبلونه في الثانية، وثم غير ذلك حالات كثيرة.

هذه اصول اساسية اربعة لآلية التوافق والتنسيق، أما سائر الامور الاخرى التي تطرح في الاحاديث والكتابات، فهي اما ترجع الى المبني، او اما تكون توصيات تطرح في مقام استكشاف مراد الشريعة ومقصودها، حيث سنشير اليها في القسم الآتي.

ان البحث حول هذه الاصول الاربعة وتعيين مجالها بصيغة دقيقة، من الوجهة النظرية وبصورة فاعلة؛ أي الاشارة اليها في المصادر والمسائل الفقهية، هو امر ضروري وواجب.

ثالثاً: التوصيات

سيتم الحديث هنا عن امور تعد مؤثرة من جهة في الفهم الصحيح للآلية، وتساعد من جهة اخرى على تطبيق الشريعة على الحياة.

ان النماذج التي ستذكر بهذا الشأن وان كان لها امثلة كثيرة في الفقه، بحيث يعد ذكر هذه الامثلة مؤثراً جداً في بيان المقصود، الا اننا سنمر عليها اختصاراً مكتفين بذكر بعض النماذج فقط، وفق ما يلي:

١- النظرة المترابطة لمجموع الشريعة

كما لا يمكن ان تؤخذ جملة مقطوعة من كلام متراوط وتفسر وحدها؛ وكما لا يمكن ايضاً تفسير كلام حكيم بمعزل عن سائر احاديثه وكلماته، وكما لا يمكن كذلك ان يؤخذ جزء من قانون بعيداً عن سائر القوانين، كذلك لا يمكن عزل كلام او قانون او امرٍ من مبدأ ويعزل عن بقية كلماته وأوامره. وهذا اصل عقلائي حاربي بين العقلاة جميعاً.

فالعلماء والفقهاء وان كانوا يبحثون في المخصوص والمقيّد، المتصل وغير المتصل، اللغطي وغير اللغطي، ويواصلون الفحص حتى يحصل لهم اليقين بالعدم، ولكن ثم ضرورة لنص آخر لا يحسن التقصير به. والمقصود من الفحص، انه لتفسير نص ديني معين يجب أن يؤخذ بمجموع الشريعة بنظر الاعتبار، وان يتم البحث والتقصي على مستوى ارفع من المخصوص والمقيّد المتداولين. على سبيل المثال اذا كان الآية «الرجال قوامون على النساء»^{١١١} دلالة على قيمة الرجال، فلا يسع

الفقيه ان يفسّر هذه القيمة بعيداً عن هذه الاصول الدينية الثابتة:

- اصل العاشرة بالمعروف الذي اكده القرآن في (١٩) موطنًا.

- اصل العدالة الذي اكده العقل والشرع معاً.

- اصل لا طاعة لمن عصى الله.

- اصل احترام الوالدين وما لهم من حقوق.

- اصل صلة الرحم واحترام الاقرباء.

- اصل الاهلية في الادارة والقدرة على التدبير^{١١٢}.

والآ هل يمكن بيان معنى هذه الآية — بصرف النظر عن بعض التفاسير — من دون هذه الاصول، واستنباط قانون منها؟ ثم في كلمات صاحب الجواهر تأكيد كبير على تعبير "اصول وقواعد المذهب" يقبل على اساسها فكرة معينة أو يرفضها، وبنظرنا هذا المسلك بنفسه تعبير عن رعاية مجموع الشريعة. وفي سيرة بقية الفقهاء يظهر هذا الامر على نحو أقل، وحتى في سيرة ذلك الفقيه الجليل الملاحظ انه يمر على المسألة بشكل اجمالي، من دون ان يحدد معياراً ومقاييساً في هذا المضمار. هذه الفكرة يجب أن تتم العناية بها كمسألة اساسية، وتنطلق من حولها البحوث النظرية. يقدم الاستاذ محمد رضا حكيمي منظوراً "للتفقه في الدين" بالصيغة التالية: "يقع الفهم الاجتهادي لمجموع الدين واستنباط منظومات الاحكام، في اطار بناء مترابط (ترتبط جميع اجزاء الدين مع بعضها بعض)، لكي يتحقق هدف الدين، من خلال المعرفة الصحيحة بذلك المهد...". ثم يضيف: "الفقه المتداول ليس تفقهاً في الدين، بل هو تفقه في جزء من الدين، وبصيغة منقطعة عن بقية الاجزاء أيضاً، ولكن اخذ المهد الاصلي للدين في بناء الفرد والمجتمع، بنظر الاعتبار، اي مهمة الدين في التربية والسياسة وما ينطوي عليه هذان المقلدان من امتداد وسعة، مما موضوعان مهمان واساسيان".

من الواضح ان التفقه في شطر من احكام الدين وادراكها اجتهادياً، هو في الحقيقة ليس تفقهاً، لانه يأتي مقطوعاً عن الاجزاء الاخرى، ولم يأخذ بنظر الاعتبار تلك الاجزاء المقطعة المهملة على الجزء الذي تم فيه الاستنباط، وبالتعبير الفني

المتداول، لا يمثل هذا الضرب من الممارسة "استفراغ الوسع" بالمعنى الواقعي الجامع، لانه لم ينظر الى جميع ابواب مسائل واهداف الدين ككيان مترابط^{١١٣}.

٢- النظر بعين الاعتبار مقاصد الشريعة واهدافها

تنطوي الشريعة الاسلامية في مجموعها العام على اهداف ومقاصد تسعى اليها، بحيث شرعت فروع ومسائل عديدة في الاتجاه لتحقيق تلك الاهداف والمقاصد. وما ينبغي على العالم الديني والفقيـه في المرتبة الاولى، هو ان يتعرف على هذه الاهداف والمقاصد ويستخرجـها من مصدرـها، ثم يأخذـها بنظر الاعتـبار اثنـاء الاجـتـهـاد وـمـارـسـة الاستـنبـاط.

يقول الشهيد مطهرـي: "اـصل العـدـالـة اـنـا مـنـ مـعـاـيـرـ الـاسـلامـ، بـحـيثـ يـحـبـ أـنـ يـلـحـظـ ماـ يـتـطـابـقـ معـهاـ وـماـ لـاـ يـتـطـابـقـ. تـقـعـ العـدـالـةـ فـيـ سـيـاقـ سـلـسلـةـ عـلـلـ الـاحـكـامـ، لـاـ فـيـ سـلـسلـةـ الـمـعـلـوـلـاتـ، فـلـيـسـ مـاـ يـقـولـهـ الـدـيـنـ هـوـ الـعـدـلـ، بلـ حـيـثـاـ يـكـونـ الـعـدـلـ يـنـطـقـ بـهـ الـدـيـنـ. وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ كـوـنـ الـعـدـالـةـ مـعـيـارـاـ لـلـدـيـنـ".^{١١٤}

وفي المضمار ذاته يقول الاستاذ محمد رضا حكيمي: "وعليـهـ، يـكـونـ الـبـحـثـ حـوـلـ الـاجـتـهـادـ مـنـ خـلـالـ العـنـاـيـةـ بـ"اهـدـافـ الدـيـنـ"ـ هوـ مـنـ اـكـثـرـ الـبـحـوثـ مـصـرـيـةـ فـيـ مـجـالـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ. وـالـبـحـثـ حـوـلـ الـاجـتـهـادـ عـبـرـ نـظـرـيـةـ "احـكـامـ الدـيـنـ"ـ يـحـبـ أـنـ يـأـتـيـ تـالـيـاـ لـلـبـحـثـ اـلـأـوـلـ...ـ؛ـ اـنـ اـهـدـافـ الدـيـنـ وـغـيـاـيـاتـ وـاحـكـامـ الدـيـنـ هـيـ مـقـدـمـاتـ بـلـوـغـ تـلـكـ الـغـايـاتـ. اـذـنـ يـحـبـ أـنـ تـنـطـوـيـ الـمـقـدـمـاتـ دـائـمـاـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ بـحـيثـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـاهـدـافـ،ـ لـاـ أـنـ تـكـوـنـ جـزـءـاـ مـنـهـاـ".^{١١٥}ـ يـضـيفـ:ـ "اـنـ اللهـ يـعـلـمـ،ـ وـالـعـقـلـ يـشـهـدـ،ـ وـالـنـقـلـ يـصـرـحـ،ـ وـالـتـجـرـبـةـ تـؤـكـدـ حـسـيـاـ اـنـ التـوـجـهـ لـ"احـكـامـ الدـيـنـ"ـ مـنـ دـوـنـ العـنـاـيـةـ بـ"اهـدـافـ الدـيـنـ"ـ لـاـ يـحـمـلـ مـعـنـيـ التـوـجـهـ لـ"الـاحـكـامـ"ـ اـيـضاـ،ـ ذـلـكـ اـنـ "الـاحـكـامـ"ـ يـسـتـبـطـ بـصـيـغـةـ صـحـيـحةـ فـيـ حـالـ العـنـاـيـةـ بـ"الـهـدـفـ"ـ وـتـعـكـسـ عـنـدـئـذـ مـضـمـونـهـاـ".

الاهلي، وتلعب دور المعجزة في التحولات الجذرية للمجتمع، وفي بناء الفرد الصالح والمجتمع العادل^{١١٦}.

٣- الاجتهاد في فهم النصوص

تم التأكيد في ثانياً البحوث السابقة انَّ الجمود على اللفاظ والمصطلحات، يعكسان صورة منفرة وقبيحة عن الشريعة. خطاب الامام الخميني (رحمه الله) بعضهم، بقوله: "هذا النمط من فهم النصوص معناه نفي الحضارة الجديدة واتهامها ووضعها جانبًا". لقد وصلتنا الشريعة بلغة الحوار وعلى اساس ثقافة خاصة هي الثقافة التي كان العرب يعيشونها، لذلك لا ينبغي الابتعاد عن هذه الثقافة في فهم النصوص، بحيث تبرز بعض صيغ الجمود على هذه المشكلة:

- مشهور الفقهاء هو انه لا يكفي نزح النساء لتطهير ماء البئر، لأنَّ مصطلح القوم لا يشمل النساء^{١١٧}.

- يستفاد حكم استحباب الاذان والاقامة للنساء بالتبع لحكم الرجال^{١١٨}.

- إنَّ الخطاب في «اما جزء الذين يحاربون» لا يشمل النساء، بل الرجال^{١١٩}.

وانما يجب تصديق ما ذهب اليه المحقق البحرياني من انَّ ما جاء في الاخبار والاحاديث هو على سبيل التمثيل وأنَّ الحكم بالافراد الآخرين يسري بتنقيح المناط القطعي^{١٢٠}.

يعتقد الاستاذ محمد جواد مغنية انَّ هناك فرقاً بين الاجتهاد في مقابل النص والاجتهاد في فهم النص. فالثاني يجوز في النصوص غير القطعية بل هو ضروري، وهو يحذّر في بعض المواطن: "فإنَّ الجمود على حرافية النص في مثل هذه الموارد هو طعن في الدين، وشريعة سيد المرسلين"^{١٢١}. على اساس هذه القاعدة ذهب للتعميم في موارد الاحتكار^{١٢٢}، السبق والرمادية^{١٢٣}، خيار الحيوان^{١٢٤}، وآلات الذبح^{١٢٥}.

ومن جهته نقل صاحب الجواهر في مسألة صلاة المسحون في المكان المغصوب، عن بعض مشايخه، أنَّ على مثل هذا الشخص أن يؤدي الصلاة بالطريقة نفسها التي دخل بها المكان، فإذا دخله ابتدأً وهو جالس، فعليه أن يؤدي صلاته جلوساً، وإذا دخله واقفاً فعليه أن يؤديها وقوفاً كما نقل عن بعضهم قولهم عدم جواز تحريك اجفان العين أكثر من الحاجة، إلى غير ذلك. يقول بعد أن يذكر هذه الأمثلة: "اعاذ اللهُ لِفَقِهِ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْخَرَافَاتِ" ^{١٢٦}.

اجل، هذه من المسائل المهمة كثيراً في فهم النصوص الدينية، ويجب أن تتم من حولها بحوث نظرية قوية جداً.

٤- الامور الامضائية والتأسيسية

أنَّ ما جاء في الأحاديث، بل حتى في الآيات القرآنية، يجزأ إلى قسمين:
الأول: الامور التأسيسية التي تعتبر الشريعة الإسلامية هي التي ارست بنiamها واسست لها.

والثاني: الامور الامضائية؛ أي أنَّ الشريعة امضت ما كان موجوداً قبلها وارتضت به.

والامور الامضائية يمكن ان تكون من بقايا الشرائع السابقة، كما يمكن ان تكون من آداب مجتمع ذلك الزمان واعرافه، أو من الامور العقلائية التي تقع موضع قبول جميع البشر ورضاهem.

في الامور التأسيسية التي اساسها الشارع نفسه، يجب العمل بما شرع، فإذا كان مؤقتاً أو ابداً فان لذلك صلة بدليل التشريع. وعلى هذا النحو تمضي الامور الامضائية ذات الصلة بالشريعة السابقة، اما امضاء الآداب والقضايا العرفية وحتى الامور العقلائية فهو محل حديث وتأمل. فهل أمضى الشارع تلك الامور بعنوان أنها أمر عرفي، بحيث اذا تغير عرف ذلك الزمان، لا يزيد الشارع عندئذ حفظها

وبقاءها، أو ان لذلك الامر العرف موضوعية، وذلك بالمعنى الذي يريد فيه الشارع امضاء ما كان عرفاً في ذلك الزمان، وعمميه على جميع الازمنة والعصور، أم ان هناك طريقة ثالثاً تكون فيه بعض الامور المضادة من القبيل الاول، وبعضها من القبيل الثاني؟ ان بحث هذه المسألة دراستها يعود بفوائد قيمة على الفقاهة والاستنباط، ييد ان الذي يؤسف له ان شيئاً اساسياً لم يحصل في هذا المجال.

اذا قبلنا الاحتمال الاول في الامور الامضائية، فستؤول النتيجة الى ان تدخل تلك الامور في "منطقة الفراغ" بحيث يجب أن ترعى في كل عصر شروط واواعي ذلك الزمان. اما اذا قبلنا بالاحتمال الثاني، فلن يكون عندئذ ثمة فرق ملموس مع الامور التأسيسية.

وهذه المسألة ترتبط بسيرة وافعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام اذ سينبثق هذا السؤال حول افعالهم واعمالهم: هل ما صدر عنهم وقاموا به في نطاق حياتهم الشخصية العادلة، وحتى الاجتماعية، هو جزء من الرؤى والشريعة، وهو ملزم بجميع العصور أم انه من سخيفاً انا بشر مثلكم^{١٢٧}.

وخلاصة ما ننتهي اليه، ان البحث في ابعاد هذه المسألة، والوصول الى معايير لتمييز الامور الامضائية والتأسيسية، يمكن أن يؤثر في وضع اليد على جزء من "منطقة الفراغ".

٥- الاحاديث ولائحة وتبليغية

نعرف ان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام بالإضافة الى كونهم مبلغين للأحكام الالهية، شأن آخر يتمثل بمهمة تنفيذ احكام الله وتبوء موقع القيادة والحكم في المجتمع. من هذه الزاوية توزع سنته الى قسمين، يتضمن الاول ما يقع في سياق تبيين حكم الله وإبانته، والثانى ما يأتي بعنوان الحاكم وولي الامر.

ان وضع الحدود الدائرة بين الاثنين، والعنور على ملاك للفصل بينهما، له تأثير مفيد في معرفة "منطقة الفراغ" و"صلاحيات الدولة". وقد تحدثنا عن هذه المسألة في مكان آخر^{١٢٨}.

٦- القضايا شخصية وكلية

ان طبيعة القضايا الشرعية اهـا كلية، بجهة تشرعها للبشر جمـعاً في كل زمان ومكان، وبالتعبير المنطقي اهـا صدرت في شكل القضايا الحقيقة. بيد اـنا نواجه في بعض الاحيان روايات واحاديث يحملها الفقهاء على القضية الشخصية؛ وبتعبير الفقيـه الكبير صاحب الجواهر اـهـا: "قضـية في واقـعة". لقد تكرـر هذا المصطلح في "جواهر الكلام" قرابة خمسين مرـة، ولاسيما في مسائل القضاـء.

ان معرفـة هذا الجزء من السنة، هو سـبيل آخر لمعرفـة "منطقة الفراغ" في الشـريعة او دائـرة صـلاحـيات الدولة وـالـحاكم، وبالتالي فـان التـفحـص والتـأـمل في حـقـيقـة هـذـيـن السـنـخـيـن من القـضـايا الشـرـعـية، ووـضـعـ المـعـايـرـ لـهـماـ في مقـامـ الاـثـبـاتـ، هو اـمـرـ ضـرـوريـ وـلـازـمـ.

٧- الاوامر ارشادية ومولوية

تـذكر مـسـأـلةـ الاـوـامـرـ اـرـشـادـيـةـ وـمـولـوـيـةـ فيـ الفـقـهـ بـهـذـاـ الحـدـ اوـ ذـاكـ، وـيـنـظـرـ الىـ المسـائـلـ اـحيـاناـ بـعـنـوانـ اـهـاـ اـرـشـادـ لـحـكـمـ العـقـلـ اوـ اـرـشـادـ الـعـرـفـ اوـ اـرـشـادـ الـعـقـلـ. انـ مـعـرـفـةـ الـاـمـرـ اـرـشـادـيـ يمكنـ أـنـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ كـوـنـهـ اـمـراـ مـتـغـيرـاـ، بـحـكـمـ اـنـ يـرـجـعـ الـعـرـفـ وـالـعـقـلـ. وـهـذـهـ مـسـأـلةـ قـرـابـةـ قـرـيبـةـ بـمـسـأـلةـ التـأـسـيـسيـ وـالـامـضـائـيـ، وـلـكـنـهـاـ غـيـرـهـماـ؛ لـانـ دـائـرةـ اـرـشـادـ وـسـيـعـةـ جـداـ، وـهـيـ تـشـمـلـ اـرـشـادـ لـحـكـمـ العـقـلـ ايـضاـ.

للعلامة الشعراي في الكتاب القيم "المدخل الى عذب المنهل"^{١٢٩} بحث مختصر في هذا المجال، ذكر فيه امثلة كثيرة من الفقه للامر ارشادي، وكانت واحدة من النتائج التي افضى اليها هذا المسلك، انْ تعين سن اليأس هو امر ارشادي له نظر بالغة الخارجية.

والذي يمكن ان يقال بثقة انْ هذا العالم الحليل عرض لأوسع بحث في هذا المضمار، وان كان بعض الاجلاء عرضا له اجمالاً ايضاً^{١٣٠}. وفي كل الاحوال، تحتاج هذه المسألة الى تأمل ودراسة جدية، ولها آثار وفوائد نافعة في المجال الذي يستهدفه البحث.

٦- معرفة زمان صدور الاحاديث

انْ أي حديث يصدر من متكلِّم، فهو ناظر الى المخاطب، آخذَا بنظر الاعتبار او ضاعه وشروطه واحواله الخاصة، وبالتالي لا يمكن فصل الكلام عن ذلك المعنى وتفسيره بمعزل عنه. انْ تاريخ أي نص هو هوية ذلك النص، وكل نص بلا هوية هو نص مجهول الهوية. والروايات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته الكرام عليهم السلام ليست بدعاً ولا استثناءً لهذه القاعدة. ففهم تلك النصوص القيمة يرتبط بمعرفة تاريخ صدورها.

ومن خلال معرفة تاريخ صدور النص يمكن تمييز الاوامر الولائية عن الاوامر التبليغية، كما يمكن في اطار هذه المعرفة تحرّي روایات التقية والكشف عنها، ويمكن كذلك ان نفهم من خلالها فيما اذا كان تقرير المقصوم ناظراً لسلوك خاص ام انه امضى السلوك العام.

وفي اطار معرفة ذلك الزمان وفهمه، يمكن معرفة معانٍ بعض المصطلحات، وفصل الاصطلاحات الخاصة عن المفاهيم غير المصطلحة، كما يمكن ايضاً ان تعرف من خلالها موارد الانصراف في الاطلاقات الشرعية.

هذه فوائد خمس — وثمٌ غيرها — يمكن تلمسها من خلال الاحاطة بتاريخ صدور الاحاديث والروايات. وهذا الشأن يكتب السيد جعفر مرتضى العاملي: "في ضوء ذلك يحتاج ادراك الكثير من النصوص الى معرفة كاملة بزمان ومكان وشروط صدورها؛ يجب ان نعرف بيئة النص وردود الافعال الصادرة حيال النصوص. ولاريب ان معرفة هذه الموارد تعينا في فهم الحدود والقيود ودرك اشارات ولطائف تلك النصوص. وفي كتاب "السوق في ظل الدولة الاسلامية" كانت لنا مثل هذه النظرة، فقد ذكرت نماذج عملية من التدابير الازمة التي تصدر من ولي الامر والحاكم حيال السوق، وتم السعي على أن يتبيّن ان تلك التدابير لم تكن من نوع تطبيق الاحكام الاولية والثانوية الشرعية من قبيل قاعدة لا ضرر، لا حرج أو الضرورة وامثلها، بل انطوت على لون من التدابير المستقلة مع خصوصية النصوص.

ان هذا الكتاب على صغر حجمه، يمكن ان يكون علامة على مدى تأثير معرفة الواقع الخارجي في معرفة طبيعة النصوص الصادرة والاهداف التي تتواخاها، وهو يشير على نحوٍ جيد الى ان هذه المعرفة توفر فضاءً واسعاً لفهم افضل للنصوص، والافادة منها على نحوٍ كامل^{١٣١}.

٩- العناية بالزمان والمكان

ان العناية بالعصر الذي يعيش فيه الفقيه ومعرفته، مفید في فهم النصوص الدينية، وله ايضاً دور في تطبيقها على نحوٍ افضل. ان الذي يعرف في أي عصر يعيش، يعني انه يدرك طبيعة الافكار والاهداف والأعمال الاجتماعية الحاكمة؛ وما هي القيم الاخلاقية والاجتماعية الموجودة؛ وما هي العوامل السياسية والاقتصادية المهيمنة على العالم؛ ويعرف طبيعة التحولات التي طرأت على مسار العلوم والمعارف البشرية، ونوع الفلسفة والرؤى الفلسفية. كما يستطيع ان يعرف الدين

ويطبقه على نحوٍ افضل، وخلاصة الامر انْ شخصاً مثل هذا يتحمّل صوب الاجتهاد على نحوٍ افضل من غيره. وهذا النوع من الوعي والمعرفة يترك اثره على الموارد التالية:

- انعقاد الظهور في النصوص الدينية.
- حل التعارض بين الادلة وترجميغ احدها على الآخر.
- حاكمة بعض النصوص.
- كون بعض الروايات محمولاً على التقية.
- فيما اذا كان التعليل محمولاً على العلة أم على الحكمة.
- اعتبار بعض الاحاديث على أنها تعبير عن "قضية في واقعة".
- معرفة المسائل المستحدثة ومعرفة هويتها.

وبشأن أهمية اليقظة ووعي الرمان، كتب الاستاذ محمد رضا حكيمي، يقول: "وبتعبير آخر، فانَّ المجتهد هو الشخص الذي خُوّل اليه امر المجتمع الانساني من دون المقصوم، فكيف يجب ان يكون حال مثل هذا الشخص، مع كل هذا الالتزام والرسالية؛ ومع جميع هذه المسائل والواقع المتعدد على ساحة حضور التكليف وتقليله وتنجزه؟ وكيف يجب ان يكون عليه وعيه وادراكه إزاء تحولات العصور البشرية، وكيف عليه أن يفكّر؟ هل هذه المهمة في المراقبة والاشراف وهذه المسؤولية في المبادرة والاقدام، تعدّ بسيطة ساذجة؟"^{١٣٢}. وكلام الشهيد مطهري الذي يذكر فيه: "ان فتاوى العرب تفوح برائحة العرب، وفتوى العجم برائحة العجم، وفتوى القرية برائحة القرية، وفتوى المدينة برائحة المدينة"^{١٣٣} ناظرً الى هذه الحقيقة ايضاً.

١٠- الاجتهد الجماعي أو لجنة الافتاء

"الاجتهد الجماعي" ، "لجنة الافتاء" وغير ذلك من التعبيرات المماثلة، جرت منذ سنوات طويلة في اقلام وعلى السُّنَّ علماء الدين وبعض المحتددين. فقبل ثلاثة عقود ونيف طرحت هذه المسألة في كتاب "المرجعية والعلماء" من قبل بعض المفكرين امثال الشهيد مطهرى^{١٣٤} ، آية الله الطالقانى^{١٣٥} ومجموعة اخرى^{١٣٦}.

ومن بين الشخصيات التي عنىت بهذه المسألة ايضاً هم الاستاذ محمد رضا حكيمي^{١٣٧} ، حسين نجوميان^{١٣٨} والشهيد آية الله مصطفى الخميني.

وما يميز طرح الشهيد مصطفى الخميني (رحمه الله) انه عرض للمسألة في اطار البحوث الاصولية، وبلغة فنية علمية. يقول في هذا الشأن: "يجب أن تم العناية في عصرنا بالمشاركة العلمية...، اذ يجب أن يبذل الكثير من العناية بتبادل الافكار والمشاركة في الآراء الفقهية، لكي لا يقع الناس ضحية الاختلاف والمفاسد الواقعية...؛ وعلى هذا الاساس تصبح حجية فتوى الفقهاء المعاصرین، موضعًا للاشكال والشبهة. فبسبب غياب المشاركة العلمية هذه، والابتعاد عن تبادل الآراء تحد الحياة العلمية — للفقيه — تشهد تبدلاً وتغيراً متظوراً في الرأي. وكذلك ليس عقلانياً الجلوس في زاوية من زوايا الدار واطلاق الفتوى على اساس الافكار الفردية، مع كثافة المشكلات العلمية في عصرنا وكثرة المعضلات الفنية"^{١٣٩}.

لقد طرحت هذه النظرية بين علماء السنة ايضاً، واصبحت مداراً للدراسة والبحث من قبل جماعة منهم، يمكن ان نذكر من بينهم د. محمد مصطفى شibli^{١٤٠} ، د. يوسف القرضاوي^{١٤١} ، ومناع خليل القبطان^{١٤٢}.

وعلى أي حال، تحتاج ضرورة هذا الامر والسبيل العلمية والعملية لتحقيقه الى تفكير عميق والى الكثير من الدراسة والتأمل، واولئك الذين تمت الاشارة اليهم، اقصروا فيما طرحوه في هذا المشروع، على مستوى السؤال.

وفي حائمة هذه الفقرة نجد من الضروري التذكير بان قيمة هذه التوصيات في دراسة وفهم النصوص الدينية، تأتي بعد الفراغ من الحكم على انَّ هذه النصوص هي جزء من الدين، أما اذا تحركت الممارسة في الاطار الذي يكشف عن وجود احتمالات الوضع، فيجب ان يُصار في الخطوة الاولى الى تمييز الصحيح من غير الصحيح من خلال علم الرجال وعلم الدرایة.

وبتعبير آخر، تعود هذه الوصايا الى دائرة فهم النصوص، اما اثبات صدق النص من كذبه، فهي خطوة تتم في المرحلة السابقة على هذه المرحلة، من خلال توظيف معارف اخرى.

رابعاً: الاشكالات والشبهات

إن "توافق واتساق الفقه والرمان" وان كانت مسألة مهمة وضرورية جداً، بحيث يجب دراستها وتحليلها من مختلف الابعاد والروايا، الاَّ لها في الوقت ذاته تنطوي على الزلات والمزالق، التي يجب تحديدها ومعرفتها والحذر من الوقوع فيها. وهذه المزالق، صارت باعثاً من وراء اثارة بعض الاشكالات والشبهات، التي سعرض لها في صيغة اسئلة، كما يلي:

- ١ - الا يقود القبول بهذه المسألة الى وضع خلود الشريعة موضع الشك والتردد؟ وفي غير ذلك ماذا سيكون مصير روايات "حلال محمد حلال الى يوم...؟"
- ٢ - الا يفضي القبول بهذا الموضوع التعريض بشمول الدين وجامعيته؟
- ٣ - ان الاذعان لهذه النظرية يفتح الباب لنفوذ البدعة الى الدين.
- ٤ - ان الرضوخ لهذه المسألة سيكون باعثاً لقبول بعض الاصول المرفوضة من قبيل القياس، الاستحسان والمصالح المرسلة، في الاجتهاد والاستنباط.

٥- انَّ السعي للتوفيق بين الفقه والزمان، يكون سبباً في تبعية الدين وانصياعه للواقع الحياتي، مع انَّ تصميم الدين قائم على تغيير الوضع وفقاً للأهداف الأخلاقية^{١٤٣}.

٦- يفضي السعي للتوفيق بين الفقه والزمان، إلى اسبالغ الطابع العربي والبشري على الفقه^{١٤٤}.

يقول الشهيد الصدر في هذا الحال: تناول بعضهم أدلة حرمة الربا والفائدة، وخرج بنتيجة انَّ الإسلام يسمح بالفائدة اذا لم تكن اضعافاً مضاعفة، لما جاء في الآية الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة) ١٤٥ وانما ينهى عنها اذا بلغت مبلغاً فاحشاً^{١٤٦}.

وفي الحال ذاته اقترح بعضهم أن تقام صلاة الجمعة في البلدان المسيحية يوم الأحد، وهو يوم العطلة الرسمية عندهم، لانه ادعى الى مشاركة اكبر قطاع من الناس^{١٤٧}، وثم نماذج اخرى^{١٤٨}.

انَّ بذل الجهد الدراسي والتحليلي في مجال هذه الأسئلة، يأتي مكملاً للمحاور الثلاثة المشار لها آنفًا. وبهذا الشأن يجب أن يتضح على نحو جلي الحد الحقيقي بين الشريعة والعرف، البدعة، المصلحة، الواقعية وغيرها، لكي تزول ارضية هذه الالتباسات.

كلمة الختام

يبدو ان الدراسة العميقه والواسعة للمسائل المطروحة في هذا البحث، تحتاج تأسيس علم جديد يأتي الى جوار "علم الاصول" في تشيد قواعد ومبان اصلية في اتجاه حل مشكلات الفقه، وهذا العلم هو "فلسفة الفقه". يقول بعض الباحثين بشأن ضرورة هذا العلم: "لا وجود في حوزاتنا العلمية لعلم اسمه "فلسفة علم الفقه"، ولكن يجب أن يوجد، اذ غدا كل علم يعرض في الوقت الراهن والى جواره

فلسفته أيضاً. لا يسعنا ان نتجاهل فلسفه علم الفقه على ما يتحلى به من اهمية فائقه. لا شك ان علم الاصول يضطلع بدراسة مجموعة من مباحث فلسفه الفقه، ولكن ثم بحوث مهمه لا يتوفّر علم الاصول على دراستها وبخثها^{١٤٩}.

ويقول باحث آخر في هذا الحال أيضاً: "وهذا الترتيب ثمة حاجة في المعارف الاسلامية الجديدة لتدوين شعبة فلسفية خاصة تتناول الحقوق الاسلامية أو الفقه، ان مباني واسس واجزاء هذه الشعبة هي الآن منتاثرة في الفلسفه والكلام واصول الفقه، وهي بحاجة الى العلماء والمدعين كي ينهضوا بتأليف تلك المباحث المنتاثرة لاسلافهم الافضل"^{١٥٠}.

لقد هض علم الكلام في السابق بعهدهم البيان العقلائي للدين، ودفع الشبهات عنه، بيد انه لا يستطيع اليوم ان ينهض بتلك المسؤولية لاتساع دائرة المعرفة البشرية وظهور الفلسفات والافكار والشبهات المتعددة، الا بمعونة "فلسفه الدين".

وكذلك كان بمقدور علم الاصول ان يستوعب في السابق جميع احتياجات الفقه، ولكنه اليوم يجب أن يقترب بـ"فلسفه الفقه" حتى يستطيع أن يقيم قواعد الفقاہة والاجتہاد على اساس ثابت.

و"فلسفه الفقه" علم يستفيد من توظيف معارف متعددة من قبيل الفلسفه، الكلام، علم الحديث والرجال، علم القرآن، الاصول وغيرها، وهو يأخذ على عهده دراسة قضایا من نظیر: غایة الفقه وهدفه، دائرة الفقه و المجال، علاقة الفقه بالمعارف الالھى مثل الكلام، الفلسفه، العلوم التجريبية، الحقوق، الاخلاق وغيرها، مناهج تفسیر النصوص الدينية، الاساس المعرفي للفقه والاجتہاد، منهج التحلیل التاریخي، توافق الفقه والزمان، مصادر الاجتہاد وغير ذلك.

من الجدير بجهابذة الحوزات العلمية وبالفقهاء والمجتهدين، أن يولوا عنابة
بيحث ودراسة وتحليل هذا النمط من المسائل، لكي تظهر إمكانات وغنى الفقه
الإسلامي على انصع وجه.

الهوامش

- ١- رونيه دافيد، نظامهای حقوقی معاصر [الأنظمة الحقوقية المعاصرة] ترجمة، حسين صنابي، محمد آشوری وعزت الله عراقي (بالفارسية) ص ٤٥٤ ، طهران، مؤسسة الشريحة الجامعی، ١٩٩٠ .
- ٢- مجله آینه اندیشه [مجلة مرآة الفكر] العدد الخامس، ص ٢٤ ، نقلًا عن صحيفة اخبار مشروطیت وانقلاب ایران [صحيفة اخبار المشروطة وثورة ایران] ص ٤٢ - ٤٣ .
- ٣- صبحی محمصانی، الثقافة الاسلامیة والحياة المعاصرة، ص ١٦١ - ١٨٠ ، القاهرة، مؤسسة فرانكلین، الطبعة الثانية، ١٩٦٢ .
- ٤- حسن الامین، دائرة المعرفة الاسلامیة، ج ٣، ص ٣٢ - ٣٣ ، بيروت ١٣٩٢ - ١٩٧٢ .
- ٥- محمد مصطفی شبلی، الفقه الاسلامی بين المثالیة والواقعیة، ص ٢١٩ - ٢٤٢ ، الدار الجامعیة، بيروت، ١٩٨٢ م. مصطفی احمد الزرقاء، الفقه الاسلامی في ثوبه الجدید، ج ١، ص ٤٨ - ٥٣ ، مطباع الفباء، دمشق، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .
- ٦- احمد واعظی، زمینه های ثابت ومتغیر در فقه اسلام [محالات الثابت والمتغير في الفقه الاسلامی] ص ٤ ، المؤتمر العالمي الثامن للوحدة، مرداد ١٣٧٤ ش.
- ٧- تاريخ التشريع الاسلامی، ص ٢٧٢ - ٢٧٤ ، مناج القطاع، مکتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩ .
- ٨- هذه المجموعة شروح وتعليقات ايضاً من قبيل: شرح المجلة، محمد خالد الاتاسي، ستة مجلدات، طبعة باکستان، تحریر المجلة، محمد حسين آل کاشف الغطاء، مجلدان، طبعة المکتبة المرتضویة، النجف.
- ٩- ترجم هذا الكتاب الى الفارسیة ايضاً، وللمرحوم السيد اسماعیل الصدر تعليقة عليه، طبعة مؤسسة البعلة.
- ١٠- تاريخ التشريع الاسلامی، ص ٤٠٣ - ٤٠٥ .
- ١١- المصدر السابق، ص ٤٠٦ - ٤٢١ .

- ١٢ - للاطلاع على هذه الموسوعة اكثر، راجع: آينه بروهش [مجلة مرآة التحقيق] العدد ٢٤، ص ٢١ - ٢٥.
- ١٣ - يمكن الرجوع بهذا الشأن: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه، ص ٤٣٧ - ٤٥٧.
- تاريخ الفقه الاسلامي، عمر سليمان الاشقر، ص ٢١٢ - ٢١٥، دار النفائس، الاردن. مجلة الوعي الاسلامي، العدد ٢٤٨، ١٤٠٨ هـ، ص ٨٨ - ١٠٧. تاريخ التشريع الاسلامي، ص ٤٠٦ - ٤٠٥.
- ١٤ - تاريخ التشريع الاسلامي، ص ٤٠٥ - ٤٠٧. تاريخ الفقه الاسلامي، ص ٢١٢ - ٢١٥.
- ١٥ - المعاملات المالية المعاصرة، ص ٤٠٣ - ٤٢٠.
- ١٦ - مجموعة الابحاث والمقالات العربية والانجليزية، اشرف محمد واعظ زاده، مجلدان، ١٤١٥ هـ و ١٤١٥ هـ، آستان قدس رضوي.
- ١٧ - سيد حسين فتاحي، مجموعه مقالات سمینار دیدگاههاي.
- ١٨ - صحيفة كيهان، العدد ١٥٥٠٣، ٣٠ آبان، ١٣٧٤ ش.
- ١٩ - راجع : مجله نقد ونظر، العدد الاول، مقاله كتابشناسي توصيفي فقه مقارن، ص ٢٦٧ - ٢٧٨.
- ٢٠ - الخصائص العامة للإسلام، ص ٢٠٥، نقلأ عن أغاثة اللهفان، ج ١، ص ٣٤٩ - ٣٦٩.
- ٢١ - بررسیهای اسلامی، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٢، وقد طبع هذا الكلام للعلامة بصیغه مکتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٢ - بررسیهای اسلامی، فرازهای از اسلام، ص ٧٥ - ٧٩. در سایه اسلام و قرآن، ص ١١٩ - ١٢٥.
- ٢٣ - علي رحماني سیزوواری، گفتاري در زمينه هاي ثابت ومتغير وانطباق ثابت بر متغير، المؤتمر الثامن للوحدة الاسلامية.
- ٢٤ - الاسلام بنظره عصرية، ص ٩٤ - ٩٦، دار التيار الجديد - دار الجواب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١ هـ.

-
- . ٢٥ - الخصائص العامة للإسلام، ص ٢٠٣، ٢٠٤ .
- . ٢٦ - الاجتهاد، ص ١٢٦ .
- . ٢٧ - محمد محمد المدي، الاجتهاد والتجديد، ص ٥٢ - ٥٤ ، الجمهورية التونسية.
- . ٢٨ - كيهان فرهنگی، العدد ٩٢، ص ٢٠ - ١٦ . العدد ٩٤، ص ٢١ - ١٨ . العدد ٩٥، ص ٢٢ - ٢٠ . العدد ٩٦، ص ٣٤ - ٣٨ . والعدد ٩٧، ص ٤٢ - ٤٦ .
- . ٢٩ - تفسير ونقد وتحليل مثنوي، ج ١٣، ص ١٩ - ٥٨ .
- ٣٠ - راجع بهذا الشأن ايضاً: مجلة بصائر، العدد ١٣، ص ٨ - ١٤ . العدد المزدوج ١٣ - ١٤، ص ١٥ - ١٨ . مقالة "زمینه های ثابت ومتغیر" د. مهدی صانعی. مجلة "حوزه ودانشگاه" العدد الخامس، ص ٥٣ - ٥٢ . حوار مع آیة الله مؤمن، من مجموعة مقالات المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية.
- . ٣١ - حمید عنایت، سیری در اندیشه سیاسی عرب، ص ١٤١ - ١٤٠ ، امیر کبیر، طهران، ۱۹۹۱ .
- . ٣٢ - صبحی محمصانی، فلسفه قانونگذاری در اسلام (الترجمة الفارسية) ص ٢٠٤ - ٢٠٥ . ترجمة اسماعیل گلستانی، منشورات امیر کبیر، طهران، الطبعة الثانية ١٩٨٠ .
- . ٣٣ - المصدر السابق، ص ٢٠٨ - ٢٣٤ .
- . ٣٤ - الفقه الاسلامی بین المثالیة والواقعیة، ص ١٣٥، ١٣٤ - ١٣١ ، ١٣٠ - ١٢٦ . ١٣٧، ١٤٢ - ١٣٧ ، ١٥٥ - ١٦٣ ، ١٤٢ - ١٣٧ .
- . ٣٥ - مرتضی مطہری، ختم نبوت، ص ٧١ - ٩٠ ، منشورات صدراء، قم، ١٣٥٤ ش.
- . ٣٦ - مرتضی مطہری، نظام حقوق زن در اسلام، ص ١٠١ - ١٣٧ ، منشورات صدراء، قم، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٠ .
- . ٣٧ - مرتضی مطہری، اسلام ومقتضيات زمان، مجلدان، منشورات صدراء قم.
- . ٣٨ - ختم نبوت، ص ٧١ - ٧٢ .
- . ٣٩ - ختم نبوت، ص ٨٧ - ٧٧ .

-
- ٤٠ - محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٧٢١. الاسلام يقود الحياة، ص ١٩، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.
- ٤١ - الاسلام يقود الحياة، ص ١٨ - ١٩.
- ٤٢ - المصدر السابق، ص ٤٩ - ٥٢. اقتصادنا، ص ٤٠١ - ٤١٤، ٧٢٦ - ٧٢٨.
- ٤٣ - المصدر السابق، ص ٤٣.
- ٤٤ - تراجع مصادر الاماشين - ٤٢.
- ٤٥ - نظامهای بزرگ حقوقی معاصر، ص ٤٥٥ - ٤٥٦، وقد الف الكتاب سنة ١٩٧٨، ونشر بالفارسية سنة ١٣٦٤ ش.
- ٤٦ - المصدر السابق، ص ٤٥٧ - ٤٥٩.
- ٤٧ - يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١١٤ - ١١٩، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩.
- ٤٨ - المصدر السابق، ص ١٠٢ - ١٠٨.
- ٤٩ - المصدر السابق، ص ١٢٩.
- ٥٠ - يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص ٢٢٣ - ٢٢٨، ١٩٩٩ - ٢٢٢، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٠٩ هـ - ١٩٨٩.
- ٥١ - عوامل السعة والمرونة، ص ١١.
- ٥٢ - المصدر السابق، ص ١٣ - ١١١.
- ٥٣ - صحيفة النور، ج ٢١، ص ٦٦.
- ٥٤ - المصدر السابق، ص ٩٨.
- ٥٥ - صحيفة النور، ج ٢، ص ١٧٦.
- ٥٦ - المصدر السابق، ص ١٧٠ - ١٧٣.
- ٥٧ - مجموعة نظريات شوريٰي نگهبان (بالفارسية) ج ٢، ص ٧٣، د. حسين مهربور، منشورات کيهان، ١٩٩٢.
- ٥٨ - المصدر السابق، ص ٣٠١.

-
- ٥٩- صحيفة التور، ج ٢١، ص ٣٤.
- ٦٠- مجلة حوزة (بالفارسية) العدد المزدوج ٣٧ - ٣٨، ص ٧ - ١١. مجلة نقد ونظر، العدد الاول، ص ٤٦.
- ٦١- مجلة نقد، ونظر، العدد الاول، ص ٤٦ - ٤٧.
- ٦٢- المصدر السابق، ص ٤٧.
- ٦٣- نفس المصدر السابق، ص ٤٥.
- ٦٤- عبد الحسين برهانیان، زمان و مکان در اجتهداد (بالفارسية) رسالة لنبل الشهادة العليا، طبعة مدرسة الشهید مطهری العالیة، ص ١١٨ - ١٣٢.
- ٦٥- المصدر السابق، ص ١١٢ - ١١٧.
- ٦٦- مجلة نقد ونظر، العدد الاول، ص ٤٠.
- ٦٧- صحيفة رسالت (بالفارسية) آیة الله آذربی قمی.
- ٦٨- مجلة نقد ونظر، العدد الاول، ص ٥١.
- ٦٩- المصدر السابق، ص ٥٥.
- ٧٠- مؤتمر الشیخ الانصاری، بحث حول الانسداد، خریف ١٩٩٥. مجلة نقد ونظر، العدد الاول، شتاء ١٩٩٥، ص ١٦٧ - ١٩٥.
- ٧١- مجلة نقد ونظر، العدد الاول، ص ١٨٦.
- ٧٢- المصدر السابق، ص ١٩٠.
- ٧٣- المصدر السابق، ص ٧٠.
- ٧٤- المصدر السابق، ص ١٩٢.
- ٧٥- الرسائل، ج ٢، ص ١٣٠.
- ٧٦- مجلة نقد ونظر، العدد الاول، ص ١٨٤ - ١٨٥.
- ٧٧- راجع على سبیل المثال: شلی العیسمی، العلمانیة والدولة الدينیة، ص ١١٦ - ١١٧، ص ١٣٨. احمد زکی تفاحة، لاسلام والحكم، ص ٢٢٨ - ٣٠٢. جعفر سبحانی، الامهیات، ج ٣، ص ٥١٩ - ٥٢٩.

- .٧٨ - سورة فصلت، الآية ٤٢.
- .٧٩ - سورة الحجر، الآية ٩.
- .٨٠ - الاصول من الكافي، ج ٢، ص ١٥، ب ١٢، ح ٢.
- .٨١ - تفسير العياشي، ج ١، ص ١٠.
- .٨٢ - بخار الانوار، ج ٩٢، ص ١٥، ح ٨.
- .٨٣ - عيون اخبار الرضا، ج ٢، ص ٧٩، ب ٣٢، الحديث ١٣.
- .٨٤ - نهج البلاغة، طبعة فيض الاسلام، الخطبة ١٨٩، المقطع ١٢.
- .٨٥ - سورة الانعام، الآية ٣٨.
- .٨٦ - سورة النحل، الآية ٨٩.
- .٨٧ - سورة الانعام، الآية ٥٩.
- .٨٨ - سورة المائدة، الآية ٣.
- .٨٩ - سورة الشورى، الآية ١٣.
- .٩٠ - سورة النمل، الآية ٧٥.
- .٩١ - سورة يونس، الآية ٦١.
- .٩٢ - راجع في هذا الحال: قرآن در آئینه اندیشه ها (بالفارسية) ص ٧٩ - ٨٤، مقال جامعية تعاليم القرآن.
- .٩٣ - الكافي، ج ١، ص ١٩١، الحديث ٣، وراجع أيضاً: بخار الانوار، ج ٩٢، ص ٩٢، ح ٨١.
- .٩٤ - ظ ٨٥، ح ١١، ٩، ١٩، ١١، ٢١، ١٧، ٢١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٥٠، ٦٣، ٦٢، ٧١، ٧٦، ٧٧.
- وأيضاً: وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ١. والكافي، ج ١، ص ٥١ - ٦٢، ص ١٨٦.
- الحديث الاول، ص ١٥٤، الحديث الاول ايضاً.
- وراجع كذلك: الميزان، ج ٧، ص ١٠٦. ونهج البلاغة، طبعة فيض الاسلام، الخطبة ٨٥.
- المقطع الرابع، الحكمة ٣٠٥.
- .٩٤ - بخار الانوار، ج ٩٢، ص ٩٨.

- ٩٥ - الكافي، ج ١، ص ٢٣٨، الحديث ٢. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٧١، الحديث رقم واحد.
- ٩٦ - وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٧، الحديث الثالث.
- ٩٧ - راجع: الكافي، ج ١، ص ٢٦٠. بحار الانوار، ج ٩٢، ص ٨٥، ح ٢١، ١٩.
- الميزان، ج ١٢، ص ٣٢٧ - ٣٢٨. الغيبة، ص ١٦٨ - ١٦٩.
- ٩٨ - الميزان، ج ٦، ص ٢٥٧.
- ٩٩ - الملا صالح المازندراني، شرح اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٣٥، ٣٦١، ٣٦٦.
- ١٠٠ - بحار الانوار، ج ٥٨، ص ١٤٦.
- ١٠١ - تاريخ حصر الاجتهداد، ص ١٠١ - ١٠٨.
- ١٠٢ - لجهة الوقوف على المصادر الشيعية، راجع: آينه پژوهش، العدد ٢٨، ص ٦٦ - ٧٥، طرح پژوهشی اجتهاد ومرجعیت. أما بقصد الاطلاع على كتب اهل السنة، فراجع: تاريخ حصر الاجتهداد، ص ٨٥ - ٨٩.
- ١٠٣ - ختم نبوت، ص ٧٨.
- ١٠٤ - اقتصادنا، ص ٧٢١.
- ١٠٥ - الاسلام يقود الحياة، ص ١٩.
- ١٠٦ - محمد مهدي شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة والستر والنظر، ص ٤٣.
- ١٠٧ - سورة الشورى، الآية ٣٨.
- ١٠٨ - سورة آل عمران، الآية ١٥٩.
- ١٠٩ - سورة الحجرات، الآية ٦.
- ١١٠ - سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
- ١١١ - سورة النساء، الآية ٣٤.
- ١١٢ - معجم الفاظ الحديث النبوی، ج ٤، ص ٤٣.
- ١١٣ - مجله آينه پژوهش، العدد ٩، ص ٦٤ - ٦٥.
- ١١٤ - بررسی اجمالی مبانی اقتصاد اسلامی، ص ١٤.

- ١١٥ - مجلة نقد ونظر، العدد الاول، مقال "أحكام دين واهداف دين"، ص ١٠٩ . ١١٠
- . ١١٦ - المصدر السابق، ص ١٢١ . ١١٧ - مدارك الاحكام، ج ١، ص ٦٨ . ١١٨ - جمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ١٦٤ . ١١٩ - السرائر، ج ٣، ص ٥٠٨ . ١٢٠ - الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٥٣ - ٥٦ . ١٢١ - فقه الامام الصادق، ج ٣، ص ١٤٥ . ١٢٢ - المصدر السابق، ص ١٤٤ . ١٢٣ - المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٣٥ . ١٢٤ - المصدر السابق، ج ٣، ص ١٥٨ . ١٢٥ - المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٥٣ . ١٢٦ - جواهر الكلام، ج ٨، ص ٣٠٠ . ١٢٧ - سورة الكهف، الآية ١١٠ . سورة فصلت، الآية ٦ . ١٢٨ - كتابشناسي اصول فقه شیعه (بالفارسیة) ص ٣٩ - ٥٠ . آینه پژوهش، العدد ١٥، ص ١١ - ١٤ . ١٢٩ - المدخل الى عذب المنهل، ص ٢٣٥ - ٢٤٥ . ١٣٠ - اصطلاحات الاصول، ص ٧١ - ٧٣ . ١٣١ - آینه پژوهش، العدد ٥، ص ٦٩ . ١٣٢ - آینه پژوهش، العدد ١٠، ص ٦٩، كما تحسن العودة الى رسائل الاستاذ في الاعداد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤ . ١٣٣ - مرجعیت وروحانیت (بالفارسیة)، ص ٦٠ . ١٣٤ - المصدر السابق، ص ٦٣ .

-
- ١٣٥ - المصدر السابق، ص ٢٠١ - ٢٣١ مقال بعنوان: تمرکز و عدم تمرکز در مرجعیت وفتوا.
- ١٣٦ - المصدر السابق، ص ٢١٦ - ٢٣١ مقال بعنوان: تقلید أعلم يا شوراي فتوا.
- ١٣٧ - تفسیر آفتاب، ص ٣٧١. آینه پژوهش، العدد ١٠، ص ٦٥.
- ١٣٨ - زمینه حقوق تطبیقی، ١٠٥ - ١٠٧.
- ١٣٩ - تحریرات في الاصول، ج ٢، ص ٥٢٤.
- ١٤٠ - الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية، ص ٢٢٠ - ٢٢١.
- ١٤١ - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١٨٢ - ١٨٤.
- ١٤٢ - تأریخ التشريع الاسلامی، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.
- ١٤٣ - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١٧٦ - ١٧٧، ١٩٣ - ١٩٤. مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الاول، ص ٥٤ - ٢١، مقال: مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين ادعیاء التجديد المعاصرین.
- ١٤٤ - مجلة کيان، العدد ٢٤، ص ١٧ - ٢٤.
- ١٤٥ - سورة آل عمران، الآية ١٣٠.
- ١٤٦ - اقتصادنا، ص ٤ - ٤٠٤.
- ١٤٧ - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١٦١ - ١٦٢.
- ١٤٨ - راجع في هذا الحال: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١٣٩ - ١٨٥.
- ١٤٩ - نقد ونظر، العدد الاول، ص ١٩.
- ١٥٠ - المصدر السابق، ص ٤٣.

المحتويات

مقدمة المحرر

٥

الفصل الأول

مقاصد الشريعة في تراث أهل البيت

٩

الفصل الثاني

نظرة الى طرق توثيق النصوص

٤٩

الفصل الثالث

مجال الفقه وحدوده

٨٩

الفصل الرابع

اطلالة على فلسفة الفقه

١٢٧

الفصل الخامس

الفقه والزمان

١٥٥

مهدی مهریزی

- من مواليد مشهد ١٣٨١ هـ.
- انخرط في الحوزة العلمية عام ١٣٩٦ هـ.
- رئيس تحرير مجلة علوم الحديث الصادرة عن كلية علوم الحديث.

آثاره:

- ١ - تقويم عبادت (تقويم العبادة) ١٩٩٢.
- ٢ - كتابشناسی اصول فقه شیعه (بیلیوگرافیا اصول الفقه الشیعی) ١٩٩٣.
- ٣ - بلوغ دختران (بلغ الفتیات) ١٩٩٧.
- ٤ - دوراهی های زندگی (طريقان للحياة) ١٩٩٧.
- ٥ - نحو فقه للمرأة يواكب الحياة ٢٠٠٢.
- ٦ - مدخل الى فلسفة الفقه (هذا الكتاب).

كتاب قضايا اسلامية معاصرة

سلسلة دورية تصدرها مجلة قضايا اسلامية معاصرة

رئيس التحرير: عبد الجبار الرفاعي

- اشرافات الفلسفة السياسية
 - الاجتهد والتجدد
 - منهج الامام في التفسير
 - علم الكلام الجديد
 - المدرسة التفكيكية
 - الامام السجاد
 - اشكالية الاسلام والحداثة
 - اسلامية المعرفة
 - اصلاح الفكر الاسلامي
 - جداليات الفكر الاسلامي
 - فقه التحيز
 - اسلامة الذات
 - نظرية العلم في القرآن
 - القسط والعدل
 - مقدمة في اسلامية المعرفة
 - تطور الدرس الفلسفى في الحوزة
 - قضايا التجدد
 - نظرات في الإعداد الروحي
 - الدستور والبرلمان
 - الفكر الاسلامي: تطوراته ومساراته
- كامل الهاشمي
ابراهيم العبادي
عبد السلام زين العابدين
محمد مجتهد شبيستري
محمد رضا حكيمي
حسين باقر
عادل عبدالمهدي
اسماويل الفاروقى
طه جابر العلواني
ابراهيم العبادي
عبد الوهاب المسيري
كامل الهاشمى
غالب حسن
محمد رضا حكيمي واخوته
طه جابر العلواني
عبد الجبار الرفاعي
حسن الترابي
حسين معن
جعفر عبد الرزاق
زكي الميلاد

- حسن حنفي
- محمد رضا حكيمي
- جلال آل أحمد
- غالب حسن
- ماجد الغرباوي
- طه جابر العلواني
- شلتاغ عبود
- جمال الدين عطية
- باقر بري
- حسن خليفة
- غالب حسن
- محمد الحسيني
- محمود البستانى
- عبد الجبار الرفاعي
- عبد الجبار الرفاعي
- عبد الجبار الرفاعي
- غالب حسن
- مرتضى مطهرى
- أحد قراملکي
- مهدى مهرizi
- علم الاستفراط
- الاجتهد التحقيقى
- المستيرون: خدمات وخيانات
- أصالة النبوة في حياة الرسول الكريم
- اشكاليات التجديد
- مقاصد الشريعة
- الثقافة الإسلامية بين التغريب والتأصيل
- الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر
- فقه النظرية عند الشهيد الصدر
- محاولات للتفقه في الدين
- الصراع الاجتماعي في القرآن الكريم
- المنهج الفقهي عند الإمام الشهيد الصدر
- المنهج البنائي في التفسير
- الاجتهد الكلامي
- الاجتهد المقاصدي
- نحن والغرب
- الإمامة والتاريخ
- الحركات الإسلامية في القرن الرابع عشر
- الهندسة المعرفية للكلام الجديد
- مدخل الى فلسفة الفقه

